الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company
نعمل بإتقان من أجلكم

دليـــــل خدمـــات المشتركين

2018

قائمة المحتويات

القسم	الموضوع	صفحة
تحديثات	البنود المحدثة	٣
مقدمة	مقدمة الدليل	٤
تعاريف ومصطلحات	تعاريف ومصطلحات الدليل	٥
الفصل الأول	السياسات العامة لأنظمة تقديم الخدمة الكهربائية	١١
الفصل الثاني	طلبات إيصال الخدمة الكهربائية الدائمة	٣٢
الفصل الثالث	طلبات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة	٥٠
الفصل الرابع	العدادات	٥٥
الفصل الخامس	فصل وإعادة الخدمة الكهربائية	٧٢
الفصل السادس	تعريفة الاستهلاك ومقابل الايصال	٨٤
الفصل السابع	حماية المرافق العامة	١٣٦
الفصل الثامن	قراءة وإصدار وتحصيل الفواتير	١٤٥
الفصل التاسع	فحص العدادات وتسويات فواتير المشتركين	١٦٥
الفصل العاشر	إزاحة الشبكات الكهربائية	١٧٥
الفصل الحادي عشر	قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء	١٨١
الصلاحيات	صلاحيات الدليل	١٨٣
النماذج	النماذج	١٨٨

البنود المحدثة :

تسلسل	رقم البند	الموضوع	تاريخ التحديث	نوع التحديث
١	٦-١-٢-١-١	صلاحية الاعفاء من موقع محطة توزيع في حالة عدم الحاجة لتركيب محطه جديده لطالبي الخدمة	٢٠١٨-٠٢-١١	تحديث
٢	تعاريف	تعاريف ومصطلحات	٢٠١٨-٠١-١٨	تحديث
٣	٥-١	انظمة الطاقة الشمسية	٢٠١٨-٠١-١٨	جديد
٤	الفصل الثاني	طلبات إيصال الخدمة الكهربائية	٢٠١٨-٠١-١٨	تحديث
٥	الفصل السادس	تعريفة استهلاك الطاقة الكهربائية	٢٠١٨-٠١-١٨	تعديل
٦	الفصل الثامن	قراءة واصدار وتحصيل الفواتير	٢٠١٨-٠١-١٨	تعديل
٧	٦-١	تعريفة استهلاك الطاقة الكهربائية	٢٠١٨-٠١-٠١	تعديل
٨	٣-٤-٢-١-١	ايصال الخدمة للمشتركين الواقعين بالهيئة الملكية في الجبيل والمشتركين الواقعين بالمدن الصناعية	٢٠١٧-١١-٢٧	اضافة
٩	٢-١	طلب ايصال الخدمة الكهربائية	٢٠١٧-٠٤-١٠	تعديل - اضافة
١٠	٤-١-٦	التعريفة الحكومية	٢٠١٧-٠٤-١٠	اضافة
١١	٥-٥-٥	آلية التحصيل للاشتراكات الخاصة	٢٠١٧-٠٤-١٠	تعديل
١٢	٩-١-٦	تعريفة استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٧ م	٢٠١٧-٠٣-٠٤	تحديث
١٣	٧-٥	فصل الخدمة الكهربائية بسبب العبث على العداد	٢٠١٧-٠٣-٠٤	تحديث
١٤	٢-٤-٨	خدمات خاصة للسداد	٢٠١٧-٠٢-٢٦	تحديث
١٥	٤-٤	كيفية التعامل مع العدادات المتوقفة عن التسجيل	٢٠١٧-٠٢-٢٦	تعديل
١٦	٥-١-١	المخططات الخاصة المعتمدة	٢٠١٧-٠٢-٢٦	تحديث
١٧	١١-١-١	تحديد سعة قاطع عداد الخدمة	٢٠١٧-٠٢-٢٦	تحديث
١٨	١١-٨-٦	التكاليف الفعلية المطلوبة من طالبي الخدمة	٢٠١٧-٠٢-٢٦	اضافة
١٩	١-٤-٨	طرق تحصيل الفواتير	٢٠١٧-٠٢-٢٦	حذف
٢٠	٢-١٠	إزاحة الشبكات الكهربائية	٢٠١٦-١٢-٢٢	اضافة
٢١	٦-١-٥	التعريفة الصناعية	٢٠١٦-١٢-٢٢	تحديث
٢٢	٦-١-٢-١-١	أمثلة : ضوابط ايصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لاتتجاوز (٤ م.ف.أ)	٢٠١٦-٠٥-٠٢	اضافة
٢٣	١-٣-٩	صلاحية : اعتماد مبالغ مطالبات الاستهلاك نتيجة الاعطال والاخطاء الفنية	٢٠١٦-٠٥-٠٢	تحديث
٢٤	٥-١-٢-٨	المحلات التجارية	٢٠١٦-٠٤-٠٧	تحديث
٢٥	٥-١-٦	التعريفة الصناعية (و)	٢٠١٦-٠٤-٠٧	تحديث
٢٦	٢-١١-٥	فصل الخدمة الكهربائية بسبب تكرار إعادة الخدمة من قبل المستهلك	٢٠١٦-٠٣-٠١	تحديث

مقدمة:

تم إعداد دليل خدمات المشتركين ليحوي ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية والأسس والقواعد والأنظمة التي تنظم العلاقة بين الشركة والمستفيد على أساس دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج واللوائح الداخلية التي تم إقرارها من قبل إدارة الشركة وذلك لغرض توحيد التعامل مع طالبي الخدمة في كافة مكاتب الشركة عند تقديم الخدمة الكهربائية

لقد تم وضع هذا الدليل ليساهم بطريقة فعالة في إنجاز معاملات المستفيدين وتوفير الوقت والجهد للمستخدمين للوصول إلى المعلومة بيسر وسهولة ولضمان التطبيق لها بالصورة الصحيحة .

تعاريف ومصطلحات:

الوزارة:

وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية

الهيئة:

هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج

شبكة التوزيع:

تتكون من الكابلات الأرضية والخطوط الهوائية على جهود التوزيع، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها

شبكة النقل:

تتكون من الكابلات الأرضية والخطوط الهوائية على جهود النقل والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها

المناطق المخططة:

المناطق الواقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية الحالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٧) والتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ الخاص بقواعد تحديد النطاق العمراني، التي يتم اعتماد مخططات إنشائها من قبل الأمانات أو البلديات أو من الجهة المختصة

المناطق غير المخططة:

المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق المخططة

المخططات العامة:

المخططات المعتمدة من البلديات وتم توزيع أراضيها سواء بالمنح أو بالشراء وبغض النظر عن موقعها من مراحل النطاق العمراني، ويشترط أن لا تعود ملكية كامل المخطط لجهة واحدة عند طلب إيصال الخدمة الكهربائية

المخططات الخاصة:

المخططات التي تعود ملكيتها إلى مستثمر أو مستثمرين محددين

نطاق الشبكة:

المنطقة المحيطة بمسافة لا تزيد عن ألف (١٠٠٠) متر من شبكة الجهد المتوسط القائمة حسب المسارات المعتمدة

الجهد القياسي:

الجهد القياسي المحدد لنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها حسب ما هو معتمد في كودي النقل والتوزيع

الجهد السائد:

هو الجهد القياسي المستخدم من قبل الشركة في موقع طلب إيصال الخدمة الكهربائية

الخدمة المؤقتة:

إيصال الخدمة الكهربائية لفترة محدودة لأغراض الإنشاء أو المناسبات

المنشأة:

هي المبنى أو المرفق المستقل بذاته المرخص من الجهة المختصة

الوحدة المستقلة:

هي إحدى المكونات الداخلية المستقلة للمنشأة وفق أحكام البند رقم ١-٤ من هذا الدليل

عداد الخدمة:

العداد الذي يحسب استهلاك الاحمال المشتركة التي تخدم أكثر من مستهلك بمرفق واحد مثل إنارة السور والسلالم والسطح والحديقة ومضخة الماء والمسبح والمصعد وغرفة الحارس والملاحق والممرات الداخلية بالمجمعات السكنية والتجارية

طالب الخدمة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب لإيصال الخدمة الكهربائية للمنشأة أو الوحدة المستقلة التي يملكها أو لإجراء أي تعديل على الخدمة بعد الإيصال

المستهلك:

كل شخص يُزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص

اتفاقية الإيصال:

اتفاقية يتم توقيعها بين الشركة وطالب الخدمة، تحدد شروط إيصال الخدمة الكهربائية

اتفاقية الاستهلاك:

اتفاقية يتم توقيعها بين الشركة والمستهلك، تحدد شروط تقديم الخدمة الكهربائية

التعريفة:

المقابل المالي المعتمد لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي

تعريفة الاستهلاك:

المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الشهري (هللة / ك. و. س) حسب ما هو موضح في البند رقم ١-٦ من هذا الدليل

مقابل الإيصال:

المقابل المالي المعتمد لإيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، حسب ما هو موضح في البند رقم ٣-٦ من هذا الدليل

كود التوزيع:

كود التوزيع الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩/١٨/٤) وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات

كود النقل:

كود النقل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة (٢٨/١٦/٣) وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات

محطة النقل:

المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط

محطة التوزيع الرئيسة:

المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر

محطة التوزيع الفرعية:

المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض

محطة طالب الخدمة:

المحطة التي تقوم بتحويل جهد الربط بالشبكة إلى الجهد المطلوب من قبل طالب الخدمة والتي تخدم ابتداءً أحمال طالب الخدمة وتقع ضمن حرم ممتلكاته

مسافة حيز الخلوص:

المسافة الفاصلة بين الموصلات والأرض أو المباني أو المنشآت الأخرى، وتمثل الحد الأدنى لمتطلبات السلامة عند إنشاء شبكات النقل والتوزيع

نظام نزع الملكية:

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٠٣/١١هـ

لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة:

لائحة قواعد الضبط وتقدير تكاليف إصلاح الأضرار والتعويضات وتحديد العقوبات لمخالفات التعدي على مرافق مقدم الخدمة، المعتمدة بقرار معالي وزير المياه والكهرباء ذي الرقم (١/٨٨٦) والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ

التكاليف الفعلية:

هي التكاليف المترتبة على طالب الخدمة لقاء أعمال تنفذها الشركة، خلاف طلبات إيصال الخدمة الكهربائية الدائم

كبار المستهلكين:

المستهلكون الذين يزيد الحمل الكهربائي لكل منهم عن (واحد) م. ف. أ

المرافق الصناعية:

هي المنشآت المرخص لهم من قبل وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو الهيئة العامة للاستثمار سواء داخل المدن الصناعية أو خارجها

المرافق الحكومية:

هي المنشآت التي تتبع ملكيتها لجهات حكومية، بالإضافة إلى المباني المستأجرة من قبل هذه الجهات وتتبع في ملكيتها لمواطنين عاديين

المرافق الزراعية:

هي المنشآت المعنية بالمنتجات الزراعية وتربية الأسماك وتربية المواشي ومنتجات الألبان والدواجن والصناعات المتعلقة بها والمرخصة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة أو الجهات الأخرى التابعة لها

فئة الاستهلاك الحكومي:

تطبق هذه الفئة على المنشآت التي تملكها بالكامل أو تستأجرها أو تسدد فواتير استهلاكها من الطاقة الكهربائية جهات حكومية بغض النظر عن نوع المنشأة. أما المساكن الحكومية التي يسدد استهلاكها الساكنون بها فيطبق عليها فئة الاستهلاك السكني

فئة الاستهلاك التجاري:

تطبق هذه الفئة على المنشآت ذات الطابع التجاري مثل الفنادق والشاليهات والمنتجعات والشقق المفروشة وقصور وقاعات الأفراح والمحلات التجارية والمكاتب والصيدليات والمراكز الصحية والمختبرات والمطاعم والمطابخ والمقاهي ومحطات البنزين والورش والمعامل والمطابع التجارية والمخابز العادية أو نصف آلية

فئة الاستهلاك الصناعي:

تطبق هذه الفئة على المنشآت المرخص لها للقيام بنشاط صناعي وتشمل المصانع ومكاتب العاملين بها اللازمة لإدارتها وتشغيلها، والمخابز الآلية ومطابع ومؤسسات الصحافة والنشر ولا تطبق هذه الفئة على المنشآت السكنية أو التجارية التابعة لأي منها

فئة الاستهلاك الزراعي:

تطبق هذه الفئة على المنشآت المرخص لها بالإنتاج الزراعي وتربية الأسماك أو المواشي ومنتجات الألبان والدواجن والصناعات والمنشآت التابعة لها، ولا تطبق هذه الفئة على المنشآت السكنية أو التجارية التابعة لأي منها

فئة الاستهلاك السكني:

تطبق هذه الفئة على جميع المنشآت ذات الطابع السكني كالشقق والفلل والقصور والبيوت الشعبية والملاحق السكنية وعدادات الخدمات للعمائر السكنية وما شابهها

فئة استهلاك المنشآت الصحية الخاصة والمؤسسات والمعاهد الأهلية:

تطبق هذه الفئة على منشآت القطاع الخاص المرخص لها بتقديم خدمات صحية أو تعليمية التالية: المستشفيات والمجمعات الطبية (المستوصفات)، والمؤسسات التعليمية والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الأهلية، ولا تطبق هذه الفئة على المنشآت السكنية أو التجارية التابعة لأي منها

فئة استهلاك الجمعيات الخيرية:

تطبق هذه الفئة على منشآت الجمعيات الخيرية المرخص لها والمستخدمة للأغراض غير التجارية

فئة التحلية:

تطبق هذه الفئة على منشآت المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة. ولا تطبق هذه الفئة على المنشآت السكنية أو التجارية التابعة لها

الاشتراكات الخاصة:

هي الاشتراكات السكنية والزراعية التابعة لأصحاب السمو الأمراء والأميرات والتي لا يتم تسديدها من قبل إدارة المقررات والقواعد بوزارة المالية.

تجميع اشتراكات الشركات:

هي الشركات التي لديها عدادات في أكثر من موقع ويتم مطالبتها من قبل الشركة بتنسيق مسبق ضمن مطالبات شهرية ومن ضمن هذه الشركات كل من الاتصالات السعودية وشركة اتحاد الاتصالات (موبايلي)

اشتراكات الأماكن الهامة:

هي الاشتراكات التي تغذي فئة محددة من المستهلكين يتطلب الفصل عليهم تنسيق مسبق

اشتراكات الأماكن ذات الطبيعة الحساسة:

هي الأماكن التي لا يتم تطبيق الفصل عليها ضمن الاشتراكات العادية في حالة التأخر عن السداد وإنما يحال الموضوع للهيئة لاتخاذ اللازم

الحمل الموصل:

هو الحمل المركب الذي يتم بموجبه سداد مقابل الايصال

الطاقة الغير فاعلة:

هي الطاقة التي يستهلكها الحمل دون ان تتحول الى طاقة نافعة وتقاس بوحدة (فار.س)

معامل القدرة:

هو النسبة بين القدرة الفاعلة إلى القدرة الظاهرية

مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs):

هي مقاييس وضعتها هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج تُستخدم للمساعدة في التأكد من أن الشركة نجحت في تحقيق الأهداف المطلوبة منها

الفصل الاول

السياسات العامة لأنظمة تقديم الخدمة الكهربائية

الفصل الأول - السياسات العامة لأنظمة تقديم الخدمة الكهربائية

١-١ ضوابط الإيصال

تم وضع ضوابط الإيصال والسياسات العامة لأنظمة تقديم الخدمة الكهربائية وفقاً لدليل تقديم الخدمة الكهربائية بالقرار ٢/٩٢ بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٥ هـ

آلية التوصيل على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

يتم التوصيل لطالبي الخدمة على جهد التوزيع الكهربائي ٢٢٠ فولت بين طورين و ٤٠٠/٢٣٠ فولت وفقاً لقرار تغيير جهد التوزيع الكهربائي الى ٤٠٠/٢٣٠ فولت

١-١-١ ضوابط الإيصال للمنشآت المتعددة الوحدات:

تعتبر رخصة البناء هي المعيار الذي يعتمد عليه كأساس لتحديد نوع الطلب (سكني، تجاري، صناعي، حكومي او منشآت تشمل نوعين سكني وغير سكني (مختلط)) وكذلك منها يتم تحديد عدد الوحدات ويتم ايصال الخدمة للمنشآت المتعددة الوحدات وحساب الاحمال بناء على عدد الوحدات مع مراعاة ما يلي:

١. إذا كانت المنشأة تضم (٦) وحدات سكنية فأقل فإنها تعامل كوحدات سكنية مستقلة عند احتساب مقابل الايصال
٢. إذا كانت المنشآت التي تضم أكثر من (٦) وحدات سكنية أو تضم أي وحدة أخرى غير سكنية (محل، مكتب، معهد ... الخ) فتعامل كوحدة واحدة لغرض احتساب مقابل الإيصال
٣. لا يتم احتساب عداد الخدمة ضمن عدد الوحدات السكنية
٤. يتم اعتبار تراخيص البناء التي تصدر لإنشاء او اضافة وحدات سكنية / تجارية في الاراضي الزراعية والصناعية والحكومية كطلب اضافة عند احتساب اجمالي الاحمال ومقابل الايصال سواء كانت في ترخيص واحد او عدة تراخيص باعتبارها منشآت مختلطة ما دام ان الارض بصك واحد او مخصصة لجهة واحدة
٥. يتم التعامل مع الطلبات (الجديدة، الاضافة، التقوية، التجزئة) لوحدات التمليك على انها جزء من المنشأة بشكل متكامل بدون النظر الى تعدد الصكوك او رخص البناء ما دام انها منشأة واحدة
٦. يتم معاملة المنشآت في الطلب حسب رخصة البناء (إذا كان طلب الايصال الى مسجد ووحدات اخرى (سكنية او تجارية) في رخصة بناء واحدة فيتم اعتبارها على انها حمل مختلط ويتم جمع الاحمال. وفي حالة كون سكن الامام والمؤذن في فسح مستقل فيتم التعامل معها كوحدات سكنية مستقلة ولا يتم جمع احمالها مع المسجد)

١-١-٢ ضوابط الإيصال حسب الأحمال الكهربائية:

تعتمد ضوابط الايصال حسب الأحمال على حجم أحمال المنشأة المطلوب ايصال الخدمة الكهربائية لها وفقاً للتصنيف التالي:

- المنشآت التي لا تتجاوز أحمالها (٤.م.ف.أ)
- المنشآت التي تزيد أحمالها عن (٤.م.ف.أ) ولا تتجاوز (١٦.م.ف.أ)
- المنشآت التي تزيد أحمالها عن (١٦.م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥.م.ف.أ)
- المنشآت التي تزيد أحمالها عن (٢٥.م.ف.أ)

١-١-٢-١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ):

١-١-٢-١-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تزيد عن (٤ م. ف. أ) على جهد التوزيع المنخفض

١-١-٢-١-٢ يتحمل طالب الخدمة مقابل الإيصال فقط إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها عند تقديم الطلب تقع داخل المناطق المخططة أو ضمن نطاق الشبكة

١-١-٢-١-٣ إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها عند تقديم الطلب تقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، فإن طالب الخدمة يتحمل مقابل الإيصال بالإضافة الى جزءا من تكاليف إنشاء الخط خارج نطاق الشبكة حسب ما يلي:

العملية	مبلغ المشاركة
تمويل جزء من تكاليف الخط خارج نطاق الشبكة للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ)	٤٠ ريال / متر للشبكة الهوائية ١٨٠ ريال / متر للشبكة الأرضية

وتتحمل الشركة تكاليف توريد وتركيب المحولات وشبكة الجهد المنخفض والقواطع وملحقاتها إضافة إلى تكاليف الخط داخل نطاق الشبكة والتكاليف المتبقية للخط خارج نطاق الشبكة

١-١-٢-١-٤ الإضافات خارج نطاق الشبكة الواردة في الفقرة (١-١-٢-١-٣) لا تعتبر ضمن نطاق الشبكة إلا بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية على تشغيلها ودخولها إلى الخدمة

١-١-٢-١-٥ مراعاة ضوابط الإيصال للمنشآت المتعددة الوحدات في البند (١-١-١)

١-١-٢-١-٦ طالب الخدمة الذي يزيد حمل كامل منشأته حسب مسطحات البناء المشيدة بناء على رخصة البناء عن (١٦٦) ك. ف. أ مثال :

مثال (١) منشاة تجارية :

طالب خدمة تقدم الى الشركة بطلب ايصال خدمة لمبناه التجاري على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت بإجمالي مسطحات مشيدة ٥٠٠ م٢ والمبنى مكون من عدد ٩ وحدات مرخصة

بما ان اجمالي المسطح المشيد ٥٠٠ م٢ والذي يعادل حسب جدول المساحات (١٠٧) ك.ف.أ فانه لا يتم طلب موقع لمعدات الشركة بسبب ان مسطحات المبنى المشيد اقل من ٧٧٥ م٢ وهو الحد الاعلى للحالات التجارية حسب جدول المساحات والذي بناء عليه يتم طلب موقع لمعدات الشركة، على ان يتم تركيب عدد (٩) عدادات حسب مساحة كل وحدة مستقلة

مثال (٢) منشاة تجارية :

طالب خدمة تقدم الى الشركة بطلب ايصال خدمة لمبناه التجاري على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت بإجمالي مسطحات مشيدة ٨٠٠ م٢ والمبنى مكون من عدد ٨ وحدات مرخصة

بما ان اجمالي المسطح المشيد ٨٠٠ م٢ والذي يعادل حسب جدول المساحات (١٧١) ك.ف.أ فانه يتم طلب موقع لمعدات الشركة بسبب ان مسطحات المبنى المشيد اكثر من ٧٧٥ م٢ وهو الحد الادنى للحالات التجارية حسب جدول المساحات والذي بناء عليه يتم الاعفاء من طلب موقع لمعدات الشركة، على ان يتم تركيب عدد (٨) عدادات حسب مساحة كل وحدة مستقلة

مثال (٣) منشاة سكنية :

طالب خدمة تقدم الى الشركة بطلب ايصال خدمة لمبناه السكني على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت بإجمالي مسطحات مشيدة ١١٥٠ م٢ والمبنى مكون من عدد ٣ وحدات مرخصة

بما ان اجمالي المسطح المشيد ١١٥٠ م٢ والذي يعادل حسب جدول المساحات (١٦٠) ك.ف.أ فانه لا يتم طلب موقع لمعدات الشركة بسبب ان مسطحات المبنى المشيد اقل من ١٢٠٠ م٢ وهو الحد الاعلى للحالات السكنية حسب جدول المساحات والذي بناء عليه يتم طلب موقع لمعدات الشركة، على ان يتم تركيب عدد (٣) عدادات حسب مساحة كل وحدة سكنية معتمدة

مثال (٤) منشاة سكنية :

طالب خدمة تقدم الى الشركة بطلب ايصال خدمة لمبناه السكني على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت بإجمالي مسطحات مشيدة ١٣٠٠ م٢ والمبنى مكون من عدد ٣ وحدات مرخصة

بما ان اجمالي المسطح المشيد ١٣٠٠م٢ والذي يعادل حسب جدول المساحات (١٨٠) ك.ف.أ فانه يتم طلب موقع لمعدات الشركة بسبب ان مسطحات المبنى المشيد اكثر من ١٢٠٠ م٢ وهو الحد الادنى للحالات السكنية حسب جدول المساحات والذي بناء عليه يتم الاعفاء من طلب موقع لمعدات الشركة، على ان يتم تركيب عدد (٣) عدادات حسب مساحة كل وحدة سكنية معتمدة

لذا فإنه يتم تغذية طالب الخدمة في حالة طلب موقع لمعدات الشركة حسب ما يلي:

١- يقوم طالب الخدمة بتخصيص موقع لمحطة التوزيع الفرعية اللازمة بحيث لا تزيد مساحته عن (٢٠ متراً مربعاً للمحول الواحد) حسب الرسومات والمواصفات المقدمة له من الشركة وذلك لإيواء المحولات والمعدات الكهربائية اللازمة، (اتفاقية تأمين موقع لمعدات الشركة نموذج رقم (د خ م -٠٢) لطالبي الخدمة العاديين، و نموذج رقم (د خ م -٠٣) لطالبي الخدمة الحكوميين)

٢- إذا كانت المنطقة التي يوجد بها العقار تحتوي على محطات توزيع كافية لتغذية طالب الخدمة وليس هناك حاجة لتركيب محطة توزيع جديدة فإنه يتم تغذية طالب الخدمة من المحطات المجاورة بالحمل المطلوب بعد اعتماد صاحب الصلاحية على أن لا يتجاوز الحمل ٥٠٠ ك.ف.أ .

٣- تدفع الشركة لمالك المنشأة إيجاراً سنوياً قدره (١٠٠ ريال / متر مربع) مقابل استخدام محطة التوزيع الفرعية الموجودة في منشأته لخدمة مستهلكين آخرين (يتم تطبيق قيمة الايجار الجديد من تاريخ ٢٠١٠/٣/٦م) اما ما قبل هذا التاريخ فيطبق (٢٥ ريال/ متر مربع) ، ولا يستحق المالك الإيجار في حالة كونه المستفيد الوحيد من تغذية المحطة أو لا يملك صك ملكية

١-١-٢-١-٧ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع منخفض من غير الجهود القياسية لدى الشركة أو في حالة عدم إمكانية طالب الخدمة تأمين مواقع المعدات والعدادات الكهربائية على الحدود الخارجية للمنشأة حسب مواصفات الشركة، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في البند رقم (١-١-٢-٢)

١-١-٢-٢ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (١٦ م.ف.أ):

١-١-٢-٢-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٤ م. ف. أ) ولا تتجاوز (١٦ م. ف. أ) على جهد التوزيع المتوسط

١-١-٢-٢-٢ لطالب الخدمة الحق في تجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريفة الاستهلاك

١-١-٢-٢-٣ يتحمل طالب الخدمة مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد التوزيع المتوسط إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها عند تقديم الطلب تقع داخل المناطق المخططة أو ضمن نطاق الشبكة

١-١-٢-٢-٤ إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها عند تقديم الطلب تقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، فإن طالب الخدمة يتحمل مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد التوزيع المتوسط، بالإضافة الى جزءاً من تكاليف إنشاء الخط خارج نطاق الشبكة حسب ما يلي:

العملية	مبلغ المشاركة
تمويل جزء من تكاليف الخط خارج نطاق الشبكة للمنشآت التي تزيد أحمالها عن (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (١٦ م.ف.أ)	١٠ ريالات لكل (م.ف.أ) × متر للشبكة الهوائية ٤٥ ريال لكل (م.ف.أ) × متر للشبكة الأرضية

وتتحمل الشركة تكاليف الخط داخل نطاق الشبكة بالإضافة للتكاليف المتبقية للخط خارج نطاق الشبكة

١-١-٢-٢-٥ الإضافات خارج نطاق الشبكة الواردة في ١-١-٢-٢-٤ لا تعتبر ضمن نطاق الشبكة إلا بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية على تشغيلها ودخولها إلى الخدمة

١-١-٢-٢-٦ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٢-٧ تقوم الشركة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:

١- مطابقة المحطة للمواصفات القياسية لشبكة الشركة، حيث يلزم أن يكون التنفيذ تحت إشراف الشركة وبوساطة أحد المقاولين المعتمدين
٢- إتمام تحويل ملكية معدات المحطة إلى الشركة
٣- وجود المعدات على الحدود الخارجية للمنشأة وتمكين الشركة من الوصول إليها بحرية وفيما عدا ذلك تبقى مملوكة لطالب الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٢-٨ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع متوسط غير الجهود القياسية لدى الشركة أو تطلبت الحاجة الفنية التوصيل على أحد جهود النقل ، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في البند رقم (١-١-٢-٢-٤)

أمثله توضيحية:

مثال (١):

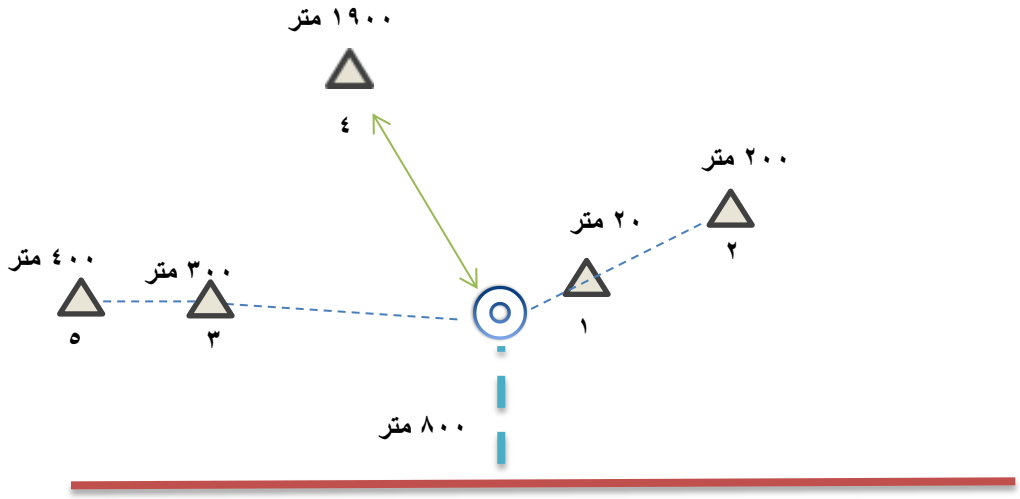

مصدر التغذية/ شبكة الجهد المتوسط الحالية

شبكة مخططة للجهد المتوسط

شبكة مخططة للجهد المنخفض

المسافة بين مصدر التغذية وطالب الخدمة

محول / محطة فرعية

طالب الخدمة رقم (١) احمال المنشأة لا تزيد عن ٤ م.ف.أ ويبعد عن مصدر التغذية مسافة ٨٢٠ مترونوع التغذية شبكة هوائية
طالب الخدمة رقم (٢) احمال المنشأة لا تزيد عن ٤ م.ف.أ ويبعد عن مصدر التغذية مسافة ١٠٠٠ مترونوع التغذية شبكة هوائية
طالب الخدمة رقم (٣) احمال المنشأة لا تزيد عن ٤ م.ف.أ ويبعد عن مصدر التغذية مسافة ١١٠٠ مترونوع التغذية شبكة هوائية
طالب الخدمة رقم (٤) احمال المنشأة ١٢ م.ف.أ ويبعد عن مصدر التغذية مسافة ٢٧٠٠ م ونوع التغذية شبكة هوائية
طالب الخدمة رقم (٥) احمال المنشأة لا تزيد عن ٤ م.ف.أ ويبعد عن مصدر التغذية مسافة ١٢٠٠ مترونوع التغذية شبكة هوائية

- يتم ايصال الخدمة الكهربائية لرقم (١) و (٢) من خلال الشبكة الحالية ويتحمل طالبي الخدمة مقابل الايصال فقط

- يبلغ طالب الخدمة رقم (٣) بأنه لا يمكن إيصال الخدمة لمنشأته إلا بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تشغيل شبكة طالب الخدمة رقم (١) ودخولها الى الخدمة. وفي حال عدم رغبته الانتظار يتم مطالبته بدفع مقابل الايصال بالإضافة الى تكاليف المشاركة كما يلي:

= (١٠٠ متر) × ٤٠ ريال/ متر = ٤٠٠٠ ريال

- في حال عدم رغبة طالب الخدمة رقم (٤) الانتظار يتم مطالبته بدفع مقابل الإيصال بالإضافة الى تكاليف المشاركة كما يلي:

= (١٠×١٢) × (١٧٠٠ متر) = ١٢٠ × ١٧٠٠ = ٢٠٤٠٠٠ ريال

- مما سبق نلاحظ ان تكاليف المشاركة على نفس الخط للمسافة التي تزيد عن ١٠٠٠ متر يتحملها جميع من يرغب بإيصال الخدمة الكهربائية لمنشأته للفترة التي لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية من تشغيل شبكة طالب الخدمة رقم (١) ودخولها الى الخدمة

توضيح : في حال تقدم طالب الخدمة رقم (٣) وجاره رقم (٥) معاً بطلب الخدمة الكهربائية، فإنه يتم تغذية منشأتي طالبي الخدمة على نفس الخط ويدفع كل واحد منهما مقابل الإيصال بالإضافة الى تكاليف المشاركة للمسافة التي تزيد عن ١٠٠٠ متر كما يلي:

طالب الخدمة رقم (٣) يتم مطالبته بدفع مقابل المشاركة: ٤٠٠٠ ريال

الجار يتم مطالبته بدفع مقابل المشاركة: (٢٠٠ متر) × ٤٠ ريال/ متر = ٨٠٠٠ ريال

مثال (٢):

طالب خدمة تبلغ أحماله (٢,٥م.ف.أ) وتقع منشأته خارج نطاق الشبكة (١٥٠٠متر) ويتم تغذيته من الشبكة الأرضية

في حال عدم رغبة طالب الخدمة الانتظار يتم مطالبته بدفع مقابل الإيصال بالإضافة الى تكاليف المشاركة

(١٨٠ × (١٥٠٠ - ١٠٠٠)) = (٥٠٠ × ١٨٠) = ٩٠٠٠٠ ريال

مثال (٣):

طالب الخدمة تبلغ أحماله (٩م.ف.أ) وتقع منشأته خارج نطاق الشبكة (٣٦٠٠ متر) ويتم تغذيته من الشبكة الأرضية

في حال عدم رغبة طالب الخدمة الانتظار يتم مطالبته بدفع مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد التوزيع المتوسط بالإضافة الى تكاليف المشاركة

(٤٥ × ٩ × (٣٦٠٠ - ١٠٠٠)) = ٤٠٥ × ٢٦٠٠ = ١٠٥٣٠٠٠ ريال

١-١-٢-٣ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن ١٦ م.ف.أ ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ):

١-١-٢-٣-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (١٦ م. ف. أ) ولا تتجاوز (٢٥ م. ف. أ) على جهد التوزيع المتوسط

١-١-٢-٣-٢ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريفة الاستهلاك

١-١-٢-٣-٣ يتحمل طالب الخدمة مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد التوزيع المتوسط بالإضافة إلى تكاليف الإيصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة-تحددها الشركة-ابتداءً بمفتاح محطة التغذية، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة للشركة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٣-٤ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٣-٥ تقوم الشركة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:

١- مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة الشركة
٢- وجود محطة التحويل على الحدود الخارجية للمنشأة وتمكين الشركة من الوصول إليها بحرية
٣- تحويل ملكية معدات المحطة إلى الشركة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع للشركة مقابلاً مالياً سنوياً قدره (٢,٥ %) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة

١-١-٢-٣-٦ يمكن للشركة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة طالب الخدمة وخطوط الربط بالشبكة بنسبة السعات الإضافية التي ترغب الشركة في إضافتها حتى تمكنها من خدمة مستهلكين آخرين

١-١-٢-٣-٧ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع متوسط غير الجهود القياسية لدى الشركة أو تطلبت الحاجة الفنية التوصيل على أحد جهود النقل، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في البند رقم (١-١-٢-٤)

١-١-٢-٤ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٢٥ م. ف. أ):

١-١-٢-٤-١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٢٥ م. ف. أ) ولا تتجاوز (١٢٠ م. ف. أ) على جهد النقل العالي بعد اعتماد صاحب الصلاحية

١-١-٢-٤-٢ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (١٢٠ م.ف.أ) على جهد النقل العالي أو جهد النقل الفائق بعد اعتماد صاحب الصلاحية

١-١-٢-٤-٣ بالنسبة للمشتركين الواقعين بالهيئة الملكية في الجبيل والمشتركين الواقعين بالمدن الصناعية التي تشرف عليها هيئة المدن الصناعية والتي تم انشاء محطات تحويل بهذه المواقع من قبل هيئة المدن الصناعية او الهيئة الملكية بالجبيل كتغذية للمشتركين الواقعين بها .

فإنه يتم تغذيتهم على جهد التوزيع المتوسط من محطات التحويل في حالة توفر السعات المطلوبة والامكانية الفنية.

١-١-٢-٤-٤ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريفة الاستهلاك

١-١-٢-٤-٥ يتحمل طالب الخدمة مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد النقل (راجع البند ٦-٣-٣) بالإضافة إلى تكاليف الإيصال بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة -تحددها الشركة- ابتداءً بمفتاح محطة/نقطة التغذية، وفي حال اعتراض طالب الخدمة على نقطة الارتباط بالشبكة التي حددتها الشركة تقوم الهيئة بالبت في الموضوع، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة للشركة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٤-٦ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

١-١-٢-٤-٧ تقوم الشركة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:

١- تجزئة أحمال طالب الخدمة على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك
٢- مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة الشركة
٣- تمكين الشركة من الوصول إلى محطة التحويل بحرية
٤- تحويل ملكية معدات المحطة إلى الشركة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع للشركة مقابلاً مالياً سنوياً قدره (٢,٥ %) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة

١-١-٢-٤-٨ يمكن للشركة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة طالب الخدمة وخطوط الربط بالشبكة بنسبة السعات الإضافية التي ترغب الشركة في إضافتها حتى تمكنه من خدمة مستهلكين آخرين

١-١-٣ ضوابط ايصال الخدمة الكهربائية الى انارة الشوارع والطرق الرئيسية:

يتم ايصال الخدمة الكهربائية لمواقع الانارة على الجهد المنخفض ٢٣٠/٤٠٠ فولت للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ) وذلك عند توفر الامكانيات الفنية. اما اذا تطلب مشروع التغذية التوصيل على الجهد المتوسط جهد ٣٣، ١٣,٨ ك.ف.أ فيتم تغذيتهم على النحو التالي:

أ - الموقع داخل المناطق المخططة او داخل نطاق الشبكة :

تقوم الشركة بتركيب وحدة الحلقات الرئيسية وربطها بالشبكة ثم تقوم الجهة المستفيدة بتركيب المحطة الخاصة بها (محول ولوحة او محول فقط مع تأمين المحولات الكهربائية) وذلك حسب الحمل الذي تقرره الجهة نفسها ويتم ربط وحدة الحلقات بالمحول وبعد ذلك تقوم الشركة بتركيب العداد على الجهد المنخفض من المحطة المركبة وتنتهي مسئولية الشركة عند مخارج وحدة الحلقات الرئيسية.

ب - الموقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة :

راجع البند ١-١-٢-١ (ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ))

ج - موقع الشبكة في مكان غير مناسب :

في حالة قيام الجهة المستفيدة بتمديد الشبكة في مواقع يصعب الوصول اليها اثناء الاعمال التشغيلية (كان تكون داخل الجزيرة الوسطية في الخطوط السريعة) سواء كان الموقع داخل او خارج المناطق المخططة او كان الموقع داخل او خارج نطاق الشبكة تقوم الشركة بتغذية الجهة المستفيدة في نقطة واحدة في اول الخط على الجهد المتوسط وتكون الجهة مسئولة عن تشغيل وصيانة الشبكات بعد هذه النقطة

١-١-٤ نوعية تخطيط شبكة التوزيع:

يتم تنفيذ الشبكة الكهربائية حسب نظام التخطيط المطبق في المنطقة (حلقياً أو شعاعياً) كما هو موضح ادناه:

(أ): نظام التخطيط الحلقي

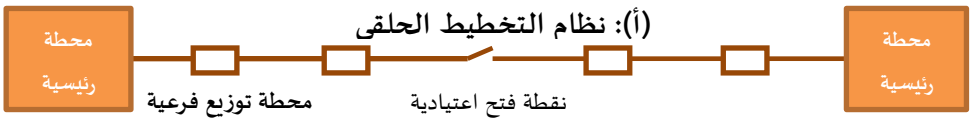

(ب): نظام التخطيط الشعاعي

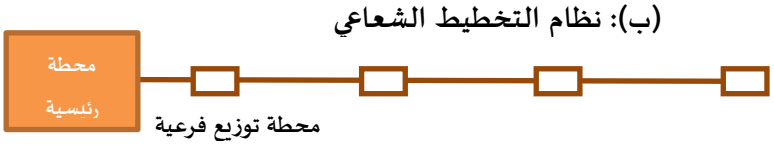

١-١-٤-١ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها حلقياً، فإن الشركة تكون مسؤولة عن توصيل الخدمة لطالبها وفق النظام الحلقي

١-١-٤-٢ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها شعاعياً ورغب طالب الخدمة في التوصيل لمنشأته وفق النظام الحلقي فإنه يتحمل تكاليف المصدر الآخر

١-١-٥ المخططات الخاصة المعتمدة:

يتم إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات السكنية والسكنية التجارية حسب الإجراءات المعتمدة في الدليل DPS-09-Rev-07

أ- المخططات الكبيرة (التي يتجاوز أحمالها ١ م.ف.أ) :

إذا رغب مالك المخطط إيصال الخدمة الكهربائية إلى المخطط فإن عليه التنسيق مع الشركة، لإبرام اتفاقية خاصة بينهما لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط وفقاً للضوابط الآتية:

١- تقوم الشركة بالاتفاق مع المالك بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية، ويتم إفراغها أو تهميشها لاستلامها من الشركة

٢- يقوم المالك على نفقته بتوريد وتنفيذ شبكات الجهد المتوسط ومحطات التوزيع الفرعية داخل حدود المخطط حسب مواصفات الشركة وتحت إشرافها وبواسطة مقاول معتمد لديها

٣- تقوم الشركة بالاتفاق مع المالك بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات النقل ومحطات التوزيع الرئيسية إذا تطلب إيصال الخدمة للمخطط ذلك، ويتم إفراغها لصالح الشركة بموجب نظام نزع الملكية

٤- إذا كان المخطط يقع داخل المناطق المخططة فتتحمل الشركة تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، كما تتحمل تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها

٥- إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة فيتحمل المالك تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، وتكون تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة وفق الآتي:

- تتحمل الشركة تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل حسب المسارات المعتمدة لا تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف
- يتحمل المالك تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسة إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل حسب المسارات المعتمدة تتجاوز ١٠ كم على الجهد ١٣,٨ ك.ف أو ٣٠ كم على الجهد ٣٣ ك.ف

٦- جميع الشبكات والمحطات المنشأة بتمويل من المالك تؤول ملكيتها للشركة وتتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، ويحق للشركة استخدامها لتغذية أي مستهلك آخر خارج المخطط مع ضمان إعطاء المخطط الأولوية في الاستفادة مستقبلا من الشبكة التي أُنشئت بتمويل من مالكه

٧- لا يتم إطلاق الخدمة الكهربائية للمخطط إلا بعد استكمال الشروط المشار إليها أعلاه

ب-المخططات الصغيرة (التي تقل أحمالها أو تساوي ١ م.ف.أ) :

يتم ايصال الخدمة الكهربائية لها حسب شروط إيصال الخدمة الجديدة وذلك في حال كان الحمل الإجمالي التقديري للمخطط لا يتجاوز ١٠٠٠ ك.ف.أ ويكتفى بأخذ موقع محطة في حالة الحاجة

١-١-٦ كهربة القرى والهجر والتجمعات السكانية:

تقوم الشركة بإيصال الخدمة الكهربائية لطالبي الخدمة في جميع القرى والهجر والتجمعات السكنية ضمن منطقة الامتياز من الشبكة العامة حسب الشروط التالية:

أ- أن تكون القرية أو الهجرة أو التجمع السكاني معتمدة من وزارة الداخلية

ب- أن تكون القرية أو الهجرة أو التجمع السكاني معتمدة ضمن خطة كهربة القرى والهجر والتجمعات السكنية التي تقدمها الشركة وتعتمدها الوزارة لتلك السنة

١-١-٧ كهربة المزارع:

آلية التعامل مع الطلبات الزراعية حسب البند ١-١-٢

١-١-٨ التغذية في أكثر من نقطة:

إذا رغب طالب الخدمة تغذية منشأته من أكثر من مصدر بغرض تحسين الموثوقية أو رغب بتغذية منشأته المستقلة بأكثر من نقطة تغذية بسبب تباعد أحمال المنشأة فتقوم الشركة بتلبية الطلب شريطة تحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية للتمديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك، ويعتبر الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأساس لتغذية الشركة، ويتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة إذا كانت المنشأة عبارة عن وحدة واحدة مستقلة بذاتها. (راجع البند ٦-٨-٢)

١-١-٩ تحديد أحمال طالب الخدمة:

يجوز لطالب الخدمة تحديد أحماله عن طريق مكتب استشاري معتمد ومرخص من الجهة المختصة، وفي حالة عدم تحديده لأحماله يتم حساب الأحمال لكل منشأة عن طريق المساحة المشيدة للمبنى في ضوء الجداول الإرشادية لحساب الأحمال مع مراعاة ما يلي:

١-١-٩-١ حساب أحمال المباني في الحالات الخاصة:

المباني الواقعة ضمن جداول المساحات ويوجد بها أحمال خاصة مثل أحمال التكييف المركزي والتجهيزات الكهربائية للمسابح أو المصاعد فإنه يتم تحديد هذه الأحمال باستخدام النموذج رقم (د خ م -٠٤) وإضافتها للأحمال المذكورة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة.

أ) اذا كانت احمال التكييف المركزي تزيد عن ٧٠% من الاحمال المقدرة للمبنى حسب جداول المساحات فإنه يتم إضافة تلك الزيادة للأحمال المذكورة في الجدول وعلى ضوئها يتم تحديد سعة القاطع المناسب .

مثال (١):

طالب خدمة يغذى على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت يتكون مبناه من وحدة سكنية بمساحة مشيدة ٤٥٠ م٢ احمالها ٦٦ ك.ف.أ حسب الجدول واحمال موصله للتكييف المركزي ٥٥ ك.ف.أ

حمل التكييف المركزي (٥٥ك.ف.أ) يزيد عن ٧٠% من مجموع احمال المبنى (٦٦ ك.ف.أ)

حمل المنشأة المعدل = ٦٦ + (٥٥ – ٤٦) =٧٥ ك.ف.أ

سعة القاطع المقابل لحمل المنشأة المعدل = ١٠٠ أمبير

ب) في الاحمال الخاصة الاخرى ، يتم إضافة تلك الاحمال الى الاحمال المقدرة في جدول المساحات ، وعلى ضوئها يتم تحديد سعة القاطع المناسب

مثال (١):

طالب خدمة يغذى على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت يتكون مبناه من وحدة سكنية بمساحة مشيدة ٦٢٥ م٢ احمالها ٩٠ ك.ف.أ حسب الجدول ويوجد عنده احمال اضافية خاصة بمقدار ٨ ك.ف.أ

مجموع احمال المنشأة = ٩٠ + ٨ = ٩٨ ك.ف.أ

سعة القاطع = ١٢٥ أمبير

١-١-٩-٢ حساب أحمال المباني ذات الأسقف العالية (أعلى من ٣,٥م):

تعتبر الأحمال المقدرة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال خاصة بالمباني ذات الأسقف القياسية (٣ م - ٣,٥ م)، أما في حالة زيادة أسقف المباني عن الارتفاع القياسي فإن هذه المباني تحتاج إلى أحمال إضافية تتمثل في أحمال التكييف ، ويمكن حساب تلك الأحمال بإضافة (٣٠ ف.أ) لكل (١ م^{٣}) من الحجم الزائد عن الارتفاع القياسي وإضافة هذا الحمل إلى الحمل المذكور في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الإرشادية وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة

مثال (١):

طالب خدمة يغذى على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت يتكون مبناه من وحدة سكنية بمساحة مشيدة ٦٠٠ م^{٢} وارتفاع مستوى السقف ٥ متر

مجموع احمال المنشأة = (٨٦ ك.ف.أ) + (٣٠ ف.أ × [٦٠٠ م^{٢} × ١,٥ م^{٣}]) =

= ٨٦ + (٣٠ × ٩٠٠ م) = ١١٣ ك.ف.أ

سعة القاطع = ١٥٠ أمبير

١-١-٩-٣ الاحمال التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال:

يتم تحديد الأحمال للمنشآت الخاصة التالية بناء على تفاصيل الاحمال المقدمة من طالب الخدمة مع مراعاة طبيعة استخدامها:

- المباني ذات المساحات التي تقع خارج نطاق الجدول
- الاحمال الصناعية والورش
- محطات تعبئة الوقود
- المزارع
- المستودعات
- المستشفيات

١-١-١٠ توصيلات الخدمة الكهربائية:

جميع توصيلات الخدمة الكهربائية من شبكة التوزيع يجب أن تتفق مع متطلبات كود التوزيع، أما التوصيلات من شبكة النقل فيجب أن تتفق مع متطلبات كود النقل

١-١-١١ تحديد سعة قاطع عداد الخدمة:

في حالة استحقاق طالب الخدمة عداد خدمة يعطى عداد بقاطع سعة ٢٠ أمبير، وفي حالة طلبه أكثر من ذلك فعليه تقديم تفاصيل الاحمال ويتم على ضوء ذلك تحديد سعة القاطع المناسب

١-٢ جهود التغذية

١-٢-١ جهود التوزيع القياسية :

جهد التوزيع المتوسط : ١٣,٨ ك.ف، ٣٤,٥ ك.ف، ٣٣ ك.ف

الجهد المنخفض : ٤٠٠/٢٣٠ فولت

ويتم التعامل مع طلبات تغيير الجهد وفقاً لقرار تغيير جهد التوزيع الكهربائي الى ٤٠٠/٢٣٠ فولت

١-٢-٢ جهد توزيع غير القياسي:

إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تزويده بالخدمة الكهربائية على أي جهد آخر غير الجهد القياسي لدى الشركة، فعندئذ يزود بجهد التوزيع القياسي المتوسط السائد بالمنطقة وتكون نقطة الالتقاء (حدود المسؤولية) مفتاح الشركة ويكون طالب الخدمة مسئولا عن تأمين وتركيب وتشغيل وصيانة المحولات اللازمة وملحقاتها.

١-٢-٣ كيفية تغذية الجهود الحالية:

يتم الاستمرار في التغذية على الجهدين ٢٢٠/١٢٧ فولت والجهد ٣٨٠/٢٢٠ فولت في المناطق التي يكونان فيها هما الجهدين السائدين وذلك للاستفادة من السعة المتاحة في المحولات القائمة حتى يتم الانتهاء من تنفيذ خطة تعديل الجهد إلى الجهد القياسي العالمي ٤٠٠/٢٣٠ فولت

١-٢-٤ التغذية على اكثر من جهد :

لا يتم تغذية اي منشأه بأكثر من جهد قياسي واحد. الا في الحالات المنصوص عليها في الية التوصيل لطالبي الخدمة وفقاً لقرار تغيير جهد التوزيع الكهربائي الى ٤٠٠/٢٣٠ فولت . كما ان ذلك ينطبق على المنشآت التي تغذى على الجهد المتوسط (٣٣ ك.ف، ١٣,٨ ك.ف) فانه لا يجوز تغذيتها في نفس الوقت على جهد اقل سواء كان ٣٨٠/٢٢٠ فولت او ٢٢٠/١٢٧ فولت أو ٤٠٠/٢٣٠ فولت وفي حالة حاجة طالب الخدمة الى جهد اخر اقل من الجهد المغذى به فان عليه القيام بتأمين المحولات اللازمة داخل شبكته الداخلية لتأمين الجهد المطلوب، مع مراعاة البندين ١-١-١ و ١-١-٢

١-٣ تصنيف المستهلكين حسب نوع الاستخدام

١-٣-١ مقدمة:

إن تحديد رموز لنوع المكان "استخدام المبنى" وربطها برمز للنشاط وتوحيدها على مستوى الشركة السعودية للكهرباء تحقق الحصول على بيانات إحصائية موحدة ودقيقة تساعد على التخطيط السليم وتسهل عملية وضع التعريفة المناسبة لكل نشاط. ويتطلب من كل فرع بالشركة تحديث أنظمة الحاسب الآلي لتصنيف المستهلكين حسب الرموز الواردة في هذا الإجراء. وفي حالة تطلب الأمر إضافة أي رمز جديد فيتم ذلك بعد اعتماد صاحب الصلاحية في المركز الرئيس بالشركة

١-٣-٢ الرموز النهائية للوحدات حسب التصنيف:

استخدام الوحدة	نوع الوحدة		رمز استخدام الوحدة	الرمز النهائي
	المسمى	الرمز		
سكني	وحدة سكنية	٠١	١١	١١٠١
	مجمع سكني	٠٢	١١	١١٠٢
	عداد خدمة سكني	٠٣	١١	١١٠٣
تجاري	وحدة تجارية *	٠١	١٢	١٢٠١
	شقة مفروشة	٠٢	١٢	١٢٠٢
	فندق	٠٣	١٢	١٢٠٣
	سفارات وقنصليات	٠٤	١٢	١٢٠٤
	مؤسسة	٠٥	١٢	١٢٠٥
	شركة	٠٦	١٢	١٢٠٦
	صالة أفراح	٠٧	١٢	١٢٠٧
	بنك أو مصرف	٠٨	١٢	١٢٠٨
	دار نشر وصحافة	٠٩	١٢	١٢٠٩
	نادي رياضي	١٠	١٢	١٢١٠
	عداد مؤقت للإنشاء	١١	١٢	١٢١١
	وحدة بدون عداد	١٢	١٢	١٢١٢
	عداد خدمة تجاري	١٣	١٢	١٢١٣
	الشركة السعودية للكهرباء	١٤	١٢	١٢١٤
	لوحة إعلانات	١٥	١٢	١٢١٥
	برج جوال	١٦	١٢	١٢١٦
	مراكز الأشعة والمختبرات الطبية	١٧	١٢	١٢١٧
	نادي صحي	١٨	١٢	١٢١٨
	مقبرة خاصة	١٩	١٢	١٢١٩
	مغسلة	٢٠	١٢	١٢٢٠

استخدام الوحدة	نوع الوحدة		رمز استخدام الوحدة	الرمز النهائي
	المسمى	الرمز		
حكومي	مبنى حكومي	٠١	١٣	١٣٠١
	وحدة حكومية متنوعة	٠٢	١٣	١٣٠٢
	مصنع حكومي	٠٣	١٣	١٣٠٣
	مطبعة حكومية	٠٤	١٣	١٣٠٤
	مسجد	٠٥	١٣	١٣٠٥
	مؤسسة عامة	٠٦	١٣	١٣٠٦
	إنارة شوارع	٠٧	١٣	١٣٠٧
	إشارة مرور	٠٨	١٣	١٣٠٨
	مدرسة تحفيظ القرآن الكريم	٠٩	١٣	١٣٠٩
	جامعة حكومية	١٠	١٣	١٣١٠
	كلية حكومية	١١	١٣	١٣١١
	معهد حكومي	١٢	١٣	١٣١٢
	مدرسة حكومية	١٣	١٣	١٣١٣
	مركز تدريب حكومي	١٤	١٣	١٣١٤
	مستشفى حكومي	١٥	١٣	١٣١٥
	مستوصف حكومي	١٦	١٣	١٣١٦
	مركز طبي " صحي "حكومي	١٧	١٣	١٣١٧
	مزرعة حكومية	١٨	١٣	١٣١٨
	محمية	١٩	١٣	١٣١٩
	جمعية خيرية حكومية	٢٠	١٣	١٣٢٠
	مقبرة	٢١	١٣	١٣٢١
زراعي	مزرعة خاصة	٠١	١٤	١٤٠١
	مشروع دواجن	٠٢	١٤	١٤٠٢
	مضخة مياه زراعية	٠٣	١٤	١٤٠٣
	بئر زراعية	٠٤	١٤	١٤٠٤
	مشروع أسماك	٠٥	١٤	١٤٠٥
	مشروع ثروة حيوانية	٠٦	١٤	١٤٠٦
خيري	جمعية خيرية	٠١	١٥	١٥٠١
	مسجد خيري	٠٢	١٥	١٥٠٢
	مدرسة تحفيظ قرآن خاصة	٠٣	١٥	١٥٠٣
	جمعيات تحفيظ قرآن خاصة	٠٤	١٥	١٥٠٤
صناعي /تعليمي أهلي /صحي أهلي صغير	مصنع صغير	٠١	١٦	١٦٠١
	مطبعة صناعية صغيرة	٠٢	١٦	١٦٠٢
	مخبز آلي صناعي صغير	٠٣	١٦	١٦٠٣
	محطة تحلية أو معالجة مياه صغيرة	٠٤	١٦	١٦٠٤
	جامعة أهلية صغيرة	٠٥	١٦	١٦٠٥

استخدام الوحدة	نوع الوحدة		رمز استخدام الوحدة	الرمز النهائي
	المسمى	الرمز		
صناعي /تعليمي أهلي /صحي أهلي صغير	كلية أهلية صغيرة	٠٦	١٦	١٦٠٦
	معهد أهلي صغير	٠٧	١٦	١٦٠٧
	مدرسة أهلية صغيرة	٠٨	١٦	١٦٠٨
	مركز تدريب أهلي صغير	٠٩	١٦	١٦٠٩
	مستشفى أهلي صغير	١٠	١٦	١٦١٠
	مستوصف أهلي صغير	١١	١٦	١٦١١
	مركز طبي" صحي "أهلي صغير	١٢	١٦	١٦١٢
	مجمع عيادات صغير	١٣	١٦	١٦١٣
	عيادة	١٤	١٦	١٦١٤
صناعي /تعليمي أهلي /صحي أهلي كبير	مصنع كبير	٠١	١٧	١٧٠١
	مطبعة صناعية كبيرة	٠٢	١٧	١٧٠٢
	مخبز آلي صناعي كبير	٠٣	١٧	١٧٠٣
	محطة تحلية أو معالجة مياه كبيرة	٠٤	١٧	١٧٠٤
	الإنتاج المزدوج	٠٥	١٧	١٧٠٥
	جامعة أهلية كبيرة	٠٦	١٧	١٧٠٦
	كلية أهلية كبيرة	٠٧	١٧	١٧٠٧
	معهد أهلي كبير	٠٨	١٧	١٧٠٨
	مدرسة أهلية كبيرة	٠٩	١٧	١٧٠٩
	مركز تدريب أهلي كبير	١٠	١٧	١٧١٠
	مستشفى أهلي كبير	١١	١٧	١٧١١
	مستوصف أهلي كبير	١٢	١٧	١٧١٢
	مركز طبي " صحي "أهلي كبير	١٣	١٧	١٧١٣
	مجمع عيادات كبير	١٤	١٧	١٧١٤
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	٠١	١٨	١٨٠١
الحدود الاردنية	اتفاقية خارج الحدود	٠١	١٩	١٩٠١

* يدرج تحت الرمز (١٢٠١) كل وحدة تجارية حسب ما يلي:

١. المحلات التجارية بجميع أنواعها
٢. كل منشأة صحية أو تعليمية أو صناعية لا تتوفر بها شروط تطبيق التعريفة المخفضة وتحول إلى نوع الاستخدام الفعلي بعد الحصول على التصريح اللازم
٣. كل منشأة زراعية أو خيرية لا تتوفر بها شروط تطبيق التعريفة الزراعية وتحول إلى نوع الاستخدام الفعلي بعد الحصول على التصريح اللازم

١-٤ أسس تحديد الطلب الواحد

إن وضع أسس لتعريف الطلب الواحد من الأهمية بمكان لما يترتب على ذلك من تحديد لإجمالي أحمال ذلك الطلب والتي على ضوئها يتقرر الحاجة لطلب تأمين موقع غرفة كهرباء من عدمه وتعتبر رخصة البناء هي المعيار الذي يعتمد عليه كأساس لتحديد الطلب الواحد وفقاً للضوابط التالية: -

١-٤-١ اذا كان الطلب لمنشأة أو عدة منشآت مكونه من وحده أو عدة وحدات في ترخيص بناء واحد والمالك واحد فيتم التعامل معه كطلب واحد سواء كانت بصك واحد أو عدة صكوك.

١-٤-٢ اذا كان الطلب لمنشأة او عدة منشآت على قطعه ارض واحدة وبصك واحد ورخصة بناء واحدة او عدة رخص تعامل كطلب واحد.

١-٤-٣ اذا كان الطلب لمنشاة مقامة على عدة قطع يعامل كطلب واحد بغض النظر عن عدد الصكوك او رخص البناء.

١-٤-٤ اذا كان طلب ايصال الخدمة الكهربائية لمنشأة مستقلة وتقع على شارع معتمد من البلدية ومرخص من ضمن عدة منشآت اخرى في ترخيص بناء واحد وتم انتقال ملكيتها الى مالك جديد وكان مجموع احمال المنشآت (الواردة في الترخيص الاساسي) يتطلب تامين موقع لغرفة كهرباء فيتم دراسة امكانية تغذية جميع المنشآت من المحطات المجاورة وفي حالة عدم وجود الامكانية الفنية لذلك فيتم الطلب من المالك الجديد لهذه المنشاة مراجعة المالك السابق لتأمين موقع غرفة كهرباء لكي تتمكن الشركة من تغذية منشاته والمنشآت الاخرى الواردة في الترخيص الاساسي.

١-٥ أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة:

اعتمدت هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج في تاريخ ١٤٣٨/١١/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٧ م (تنظيمات انظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة) التي تهدف الى تأسيس اطار لترتيبات صافي القياس للطاقة المستهلكة في المنشأة الموصلة والطاقة الفائضة والمصدرة إلى شبكة توزيع الكهرباء مع ضمان فعالية وأمان تركيب وصيانة وتشغيل الأنظمة في جميع المنشآت في المملكة العربية السعودية وعدم تأثيرها على منظومة الكهرباء

١-٥-١ ضوابط الايصال:

١. أن يكون المستهلك المؤهل ضمن مشتركي الشركة السعودية للكهرباء
٢. ربط نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغير على نظام التوزيع التابع للشركة
٣. عدم تجاوز القدرة الموصلة القصوى لأنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة والتي ستُركب في منشأة المستهلك المؤهل الحمل الموصل لحساب الاستهلاك
٤. يجب أن يكون موقع نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغير في منشأة المستهلك المؤهل.
٥. يجب أن لا تقل القدرة في المنشأة الواحدة عن ١ كيلوواط ولا تتجاوز ٢ ميغاواط.
٦. يجب أن لا تتجاوز القدرة المجمعة ٥ ميغاواط والمركبة في منشآت مختلفة مملوكة للمستهلك المؤهل نفسه في منطقة إمداد تابعة لإدارة كهرباء واحدة.

٧. أن يمتلك المستهلك المؤهل أو يكون في وضع يمكنه مالك المنشأة عن طريق عقد إيجار أو أي اتفاقية مماثلة للبناء أو التشغيل أو يحمل حق الحيازة القانوني للمنشأة التي سيركب فيها نظام الطاقة الشمسية

٨. يجب أن يوصل ويشغل نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغير بأمان مع نظام التوزيع

الفصل الثاني

طلبات إيصال الخدمة الكهربائية

الفصل الثاني - طلبات إيصال الخدمة الكهربائية

٢-١ مراحل إيصال الخدمة الكهربائية

يتم إيصال الخدمة الكهربائية الدائمة للمرافق المختلفة التي تتوفر فيها شروط السلامة وليست من الصناديق المقامة من الخشب والقش أو المواد القابلة للاشتعال عن طريق ثلاث مراحل وهي:

٢-١-١ المرحلة الأولى: شهادة التنسيق

٢-١-١-١ التعريف

هي شهادة يحصل عليها طالب الخدمة من الشركة قبل اصدار رخصة البناء تفيد بإمكانية ايصال الخدمة الكهربائية وتوضح مقدار أحمال المبنى ، عدد الوحدات ، سعة القواطع ، حجم ومقاسات الكابلات وطريقة اخراجها

٢-١-١-٢ الهدف

تقدير احتياجات الشركة المستقبلية بناءً على المعلومات المقدمة من طالبي الخدمة في هذه المرحلة بالإضافة إلى معرفة طالب الخدمة مسبقاً بإمكانية تغذيته من عدمها وكذلك الإسراع في تقديم الخدمة الكهربائية له

٢-١-١-٣ المتطلبات:

١- تعبئة نموذج رقم (د خ م -٠١)

٢- صورة من طلب الترخيص المبدئي من البلدية او التقرير المساحي

٣- خطاب موافقة من وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد على سداد فواتير الاستهلاك بالنسبة للمساجد ومرافقها التابعة للوزارة أو الخاضعة لإدارتها

٤- احضار المخططات الإنشائية للمطابقة

٢-١-١-٤ الإجراء:

١ - مراجعة كافة البيانات المطلوبة في النموذج ومطابقتها.

٢ - دراسة حمل طالب الخدمة وتحديد الاحتياجات اللازمة بناء عليه للآتي:

أ- موقع العدادات ومواصفاته

ب- موقع محطة

ج- إمكانية تغذيته بالنسبة للمواقع خارج نطاق الشبكة

٣- تسجيل الطلب في النظام الآلي

٤ - يتم إصدار شهادة التنسيق لطالب الخدمة بعد اكتمال المتطلبات المذكورة، على أن تكون صلاحية الإصدار من قبل صاحب الصلاحية ويرفق معها توصية الشركة لحجم ومقاس الكابلات وطريقة إخراجها لمبنى طالب الخدمة

٥ - يعتبر رقم الطلب الصادر هو رقم شهادة التنسيق التي يتم المتابعة عليه

٢-١-٢ المرحلة الثانية: طلب ايصال الخدمة الكهربائية

٢-١-٢-١ التعريف

يمكن لطالب الخدمة التقدم بطلب ايصال الخدمة الكهربائية بعد شروعه في البناء وفقاً للاشتراطات التالية:

٢-١-٢-٢ الاشتراطات:

أولاً: الحالات التي سبق أن صدر لها شهادة تنسيق:

١- رخصة البناء

٢- تعهد بتنفيذ العزل الحراري

٣ - تجهيز موقع تركيب العداد/العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة

٤- تنفيذ التأريض

ثانيا: الحالات التي لم يسبق أن صدر لها شهادة تنسيق:

أ - الطلبات السكنية

- طلبات لديها رخصة بناء

١- صورة من رخصة البناء

٢- تعهد بتنفيذ العزل الحراري

٣- تجهيز موقع تركيب العداد / العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية، بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة

٤- تنفيذ التأريض

- طلبات بدون صكوك

١- خطاب موافقة البلدية حسب (النماذج المعتمدة من لجنة مراقبة الاراضي و ازالة التعديات)

٢- تجهيز موقع تركيب العداد / العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية، بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة

٣- تنفيذ التأريض

ب - الطلبات التجارية

١- صورة من رخصة البناء

٢- تعهد بتنفيذ العزل الحراري

٣- تجهيز موقع تركيب العداد / العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية، بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة

٤- تنفيذ التأريض

ج - طلبات المساجد و مرافقها

١- صورة من رخصة البناء

٢- خطاب موافقة من وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف و الدعوة و الارشاد على سداد فواتير الاستهلاك بالنسبة للمساجد و مرافقها التابعة للوزارة أو الخاضعة لإدارتها

٣- تعهد بتنفيذ العزل الحراري

٤- تجهيز موقع تركيب العداد / العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية، بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة

٥- تنفيذ التأريض

د - الطلبات الحكومية

١- صورة من رخصة البناء او خطاب للمواقع التي لا تنطبق عليها
٢- تحديد الاحمال المطلوبة
٣- تعهد بتنفيذ العزل الحراري
٤- تجهيز موقع تركيب العداد / العدادات حسب اشتراطات الشركة الفنية، بما في ذلك إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة
٥- تنفيذ التأريض

ثالثاً: الحالات التي لا تتطلب اصدار شهادة تنسيق

أ - الطلبات الصناعية

١- صورة من طلب الترخيص المبدئي من وزارة الطاقة و الصناعة و الثروة المعدنية
٢- صورة من طلب رخصة البناء من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)
٣- شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودية لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز
٤- تقديم المخططات موضحا فيها الاحمال المطلوبة

ب - الطلبات الزراعية

١- خطاب موافقة من وزارة البيئة و المياه و الزراعة
٢- سجل زراعي ساري المفعول لمزاولي (نشاط الزراعة)
٣- مخطط جغرافي للموقع موضحاً فيه حدود الارض و الشوارع المحيطة

٢-١-٢-٣ الإجراء:

أ - الكشف على موقع طالب الخدمة للتأكد من عدد الوحدات حسب شهادة التنسيق الصادرة / رخصة البناء وكذلك جاهزية الموقع . وفي حال اختلاف عدد الوحدات في الطبيعة عنها في رخصة البناء فيؤخذ بأيهما اقل على الا يؤدي ذلك إلى تغيير طريقة حساب مقابل الايصال وفي حالة القيام بدمج بعض الوحدات بغرض تخفيض مقابل الايصال فإن على طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة

ب - تسجيل الطلب في النظام الآلي إذا تمت الاشتراطات أعلاه للحالات التي لم يسبق أن صدر لها شهادة تنسيق

ج- إكمال إجراءات السداد

٢-١-٢-٤ تنفيذ الشبكة:

تقوم الشركة بتنفيذ كافة أعمال تمديد الشبكات وتركيب المعدات والعدادات ليكون بذلك جاهزاً لإطلاق الخدمة الكهربائية بعد السداد على أن تقوم الشركة بإيصال الخدمة إلى طالب الخدمة خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ تسديد مقابل الإيصال، في حال عدم وجود عوائق من جهات خارجية.

٢-١-٢-٥ الية التعامل مع ربط كيبل طالب الخدمة على معدات الشركة

يتم التعامل مع طالبي الخدمة الذين يتم ايصال الخدمة الكهربائية لهم عند ربط الكيبل الخاص بهم على معدات الشركة حسب سعة القاطع كالتالي:

أ- **اذا كانت القواطع سعتها من ٢٠ أمبير ولا تتجاوز ٤٠٠ أمبير:**

تقوم الشركة بربط كيبل طالب الخدمة مباشرة بعد التنسيق معه دون ان يدفع اية رسوم

ب - **اذا كانت القواطع سعتها اكبر من ٤٠٠ أمبير:**

يقوم طالب الخدمة بتنفيذ ربط الكيبل تحت اشراف الشركة

٢-١-٣ المرحلة الثالثة:

٢-١-٣-١ تشغيل العداد الدائم (إطلاق الخدمة الكهربائية):

يتم إطلاق الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة بعد اكتمال أعمال التنفيذ وقيام طالب الخدمة بإحضار شهادة إتمام البناء (شهادة السماح من الجهة المعنية) مع مراعاة جمع استهلاك العدادات المغذية للوحدة الواحدة أو المحلات التجارية أو المكاتب المفتوحة على بعضها بدون فواصل في فاتورة مجمعة واحدة. مع مراعاة ضرورة توقيع محضر إطلاق الخدمة الكهربائية للمرافق الحكومية نموذج رقم (د خ م -٠٥) والشركات نموذج رقم (د خ م -٠٦)

٢-١-٣-٢ إطلاق الخدمة الكهربائية مؤقتاً للعداد الدائم:

يمكن إطلاق الخدمة الكهربائية مؤقتاً للعداد الدائم بصفة مؤقته وقبل حصوله على شهادة إتمام البناء لغرض اختبار المعدات والشبكة وفقاً لإجراءات إطلاق الخدمة الكهربائية مؤقتاً للعداد الدائم وتطبيق الاشتراطات التالية:

١. تكون فترة إطلاق الخدمة مؤقتاً بعدد الأيام بحيث لا تتجاوز ٣٠ يوم (لصاحب الصلاحية)
٢. قيام مالك المبنى بتعبئة النموذج رقم (د خ م - ٠٧)
٣. قيام طالب الخدمة بتسديد قيمة رسوم إطلاق الخدمة مؤقتاً والبالغة ٣٠٠ ريال
٤. فصل الخدمة عن العداد إذا لم يحضر طالب الخدمة شهادة إتمام البناء وانتهاء الفترة المحددة
٥. إصدار فاتورة لطالب الخدمة من تاريخ إطلاق الخدمة مؤقتاً مع الاستمرار بإصدار الفواتير كما هو معمول به مع العداد الدائم
٦. قيام علاقات المشتركين بمتابعة العدادات وإعداد تقارير شهرية
٧. تكون صلاحية تمديد المدة لصاحب الصلاحية ولفترة مماثلة

٢-٢ طلبات الإضافة

٢-٢-١ تعريف:

هي إيصال الخدمة الكهربائية للمسطحات الإنشائية المضافة برخصة من البلدية كوحدات مستقلة في حال توفر الاشتراطات الواردة في البند ٢-٢-٢، مع مراعاة ضوابط الإيصال الموضحة في البند (١-١-٢-١-٦) للحالات التي تتجاوز فيها مجموع الأحمال السابقة والأحمال الجديدة المطلوب إضافتها للمنشأة (١٦٦ ك.ف.أ).

٢-٢-٢ اشتراطات التطبيق:

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة نموذج رقم (د خ م-٠١)

ب - خطاب/ رخصة بناء (فسح) من البلدية محدد فيه عدد الوحدات المضافة

ج - في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في الترخيص فيؤخذ بأيهما اقل على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير طريقة حساب مقابل الايصال وفي حالة القيام بدمج بعض الوحدات بغرض تخفيض مقابل الإيصال فإن على طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة .

د - الكشف الميداني للتأكد من عدد الوحدات واستقلاليتها

هـ -مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البند ١-١-١ والخاص بإجمالي حمل الطلب وعدد الوحدات

و – لا يتم قبول اي طلب اضافة لمنشأة يوجد لها طلب ايصال خدمة جديد / تقوية / تجزئة لم يتم تنفيذه وإطلاق الخدمة الكهربائية فيه

٢-٢-٣ الإجراء:

يتم معاملة طلبات الإضافة كطلبات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة بما في ذلك طلب شهادة السماح إتمام البناء

٢-٢-٤ مقابل الايصال والتكاليف:

إذا تم توصيل الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة خلال مدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المنخفض ولا تزيد عن خمس سنوات ميلادية للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المتوسط أو جهد النقل، فيتم حساب مقابل إيصال الخدمة على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة بعد مضي أكثر من سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المنخفض أو مضي أكثر من خمس سنوات ميلادية للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المتوسط أو جهد النقل فيحاسب كطلب إيصال جديد - ولحساب تكلفة طلبات الإضافة راجع البند (٦-٤-١).

٢-٣ طلبات التقوية

٢-٣-١ تعريف:

هي زيادة القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناءً على احتياج طالب الخدمة نظراً لزيادة الأحمال الفعلية للمنشأة أو إضافة إنشاءات لا تنطبق عليها شروط الوحدات المستقلة.

٢-٣-٢ اشتراطات التطبيق:

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة. نموذج رقم (د خ م-٠١)

ب - سداد آخر فاتورة

ج - مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البند ١-١-١ والخاص بإجمالي حمل الطلب وعدد الوحدات

د - موافقة المالك

هـ - تقديم بيان يوضح الأحمال الإضافية

و - لا يتم قبول اي طلب تقوية لمنشأة يوجد لها طلب ايصال خدمة جديد / اضافة / تجزئة لم يتم تنفيذه وإطلاق الخدمة الكهربائية فيه

٢-٣-٣ طلبات التقوية ضمن فاتورة واحدة (بيان مستهلك واحد)

١- اذا كان المبنى اصلاً عبارة عن وحدة واحدة وتم تزويده بأكثر من عداد لسبب فني او خلافة (فيلا ، مصنع ، مزرعة ، مبنى حكومي ..الخ) فانه يتم محاسبة التقوية على اساس التقوية من اجمالي قدرة العدادات المركبة بغض النظر عن نوع المنشأة وتاريخ التسديد .

مثال :

طالب خدمة يرغب تغذية منشأته بعداد وقاطع ٨٠٠ أمبير وبسبب فني تم تغذية المنشأة بعدادين سعة كل منهما ٤٠٠ أمبير

في حالة تقدم طالب خدمة بطلب تقوية عداد من ٤٠٠ أمبير الى ٥٠٠ أمبير فانه يتم حساب التقوية (على اساس اجمالي سعة العدادين) اي من ٨٠٠ أمبير الى ٩٠٠ أمبير.

٢- اذا كان المبنى اصلاً عبارة عن وحدات مستقلة وتم دمجها بفاتورة واحدة بسبب ان المستفيد واحد (عمارة ، فيلا متعددة الوحدات ، ... الخ) فانه يتم محاسبة التقوية على اساس التقوية بحسب نوع المنشاة وعدد الوحدات حسب البند (٦-٤-٢) .

٢-٣-٤ إذا كان العداد غير صالح للاستعمال بسبب طالب خدمة فإنه يتم مطالبته بتسديد قيمته بالإضافة إلى مقابل الايصال لحمل التقوية وتقدير الاستهلاك إن وجد.

٢-٣-٥ مقابل الايصال والتكاليف:

أ- إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تقوية أحمال فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم مع مراعاة البندين (٢-٢-٤) (١-١-١)، ويتم احتساب المدة من آخر إجراء تم على العداد المطلوب تقوية احماله.

ب- بالنسبة للحالات القديمة التي ليست لها ملفات بالشركة ولا توجد عنها معلومات بالحاسب الآلي (عن القدرة أو التأمين) فإنه يتم اعتبار سعة القاطع/المصهر المركب في الموقع هو حمل طالب خدمة وهو الحمل الذي يعتد به كأساس لحساب حمل التقوية ولحساب تكلفة طلبات التقوية راجع البند رقم (٢-٤-٦).

٤-٢ طلبات تخفيض الأحمال

أ- في حالة تقدم طالب الخدمة بطلب تخفيض سعة القاطع المستحق له (حسب الجداول الإرشادية لحساب الأحمال) ، فإنه يمكن تخفيضه الى القاطع الاقل منه مباشرة إذا توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون نوع الطلب لإيصال الخدمة الكهربائية سكني بعداد واحد فقط
٢. أن يكون مجموع مسطح بناء طالب الخدمة أقل من أو يساوي (ناتج ضرب الحد الاقصى لمساحة القاطع الاقل × ١,٢٥)
٣. اعتماد صاحب الصلاحية

ب- إذا تم ايصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة ثم تقدم بطلب تخفيض أحمال المنشأة نظراً للتخفيض في الأحمال الفعلية للمنشأة أو تطبيق وسائل ترشيد أو إزاحة الأحمال وذلك بعد توفر الاشتراطات التالية :

١. تعبئة نموذج طلب الخدمة رقم (د خ م-٠١)
٢. تقديم بيان يوضح الأحمال الفعلية للمنشأة بعد التخفيض أو بعد تطبيق وسائل ترشيد أو ازاحة الأحمال
٣. سداد آخر فاتورة
٤. موافقة المالك ، في حال تقدم المستأجر أو المستثمر بطلب التخفيض
٥. اعتماد صاحب الصلاحية
٦. لا يتم قبول أي طلب تخفيض احمال لمنشأة يوجد لها طلب ايصال خدمة جديد / اضافة / تجزئة لم يتم تنفيذه وإطلاق الخدمة الكهربائية فيه

ويتم تعديل الخدمة حسب الحمل الجديد دون دفع مقابل إيصال جديد وتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التخفيض مع عدم استعادة صاحب الطلب أي مقابل إيصال سبق أن دفعه

٢-٥ طلبات التجزئة

٢-٥-١ تعريف:

هو تقسيم القدرة الكهربائية الحالية المخصصة لوحدة سكنية أو تجارية باستخدام نظام المساحات المعتمد على عدة وحدات سكنية أو تجارية مستحدثة.

٢-٥-٢ اشتراطات التطبيق:

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة رقم (د خ م-٠١)

ب - خطاب/ رخصة البناء أو المخطط المعتمد من البلدية موضحاً فيها عدد الوحدات المجزأة

ج - في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في الترخيص فيؤخذ بأيهما اقل على ألا يؤدي ذلك إلى تغيير طريقة حساب مقابل الايصال وفي حالة القيام بدمج بعض الوحدات بغرض تخفيض مقابل الإيصال فإن على طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة

د - الكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المجزئة حسب شروط الشركة

هـ - سداد آخر فاتورة للعداد

و - لا يتم قبول اي طلب تجزئة لمنشأة يوجد لها طلب ايصال خدمة جديد / تقوية /اضافة لم يتم تنفيذه وإطلاق الخدمة الكهربائية فيه

ز - مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البند ١-١-١ والخاص بإجمالي حمل الطلب وعدد الوحدات

٢-٥-٣ مقابل الإيصال والتكاليف:

أ- إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال سابقة دون أن يترتب عليها زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجزئة فقط.

ب - إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال وترتب على ذلك زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة وفقاً للبند (٢-٢-٤) مع مراعاة احكام البندين (١-١-١) و (١-١-٢-١-٦)، ولحساب تكلفة طلبات التجزئة راجع البند (٦-٤)

٦-٢ طلبات تجميع الأحمال:

١-٦-٢ تعريف

هي استبدال عدة عدادات بعداد واحد وتنقسم إلى قسمين:

١- تجميع أحمال دون تقوية

٢- تجميع أحمال مقرون بتقوية

٢-٦-٢ اشتراطات التطبيق

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة رقم (د خ م -٠١)

ب - تصفية العدادات

ج - مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البندين (١-١-١) و (١-١-٢)

د - موافقة المالك

٣-٦-٢ مقابل الايصال والتكاليف

أ - إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة دون أن يترتب عيها زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجميع فقط

ب - إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة وترتب على ذلك زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بناءً على مقابل الايصال للحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم بالإضافة الى التكاليف الفعلية مع مراعاة احكام البند (١-١-٢-١-٦) للحالات التي يتجاوز فيها احمال المنشأة بعد التجميع (١٦٦ ك.ف.أ)، ولحساب تكلفة طلبات التجميع راجع البند (٦-٤-٤)

٢-٧ إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة مباشرة من الشبكة (بدون عداد)

٢-٧-١ مقدمة:

هي إيصال الخدمة الكهربائية إلى مواقع (وحدات) صغيرة وثابتة لا تزيد أحمالها عن (٤ ك.ف.أ) ويمكن تغذيتها بالخدمة الكهربائية من أقرب مصدر تغذية تابع للشركة دون الحاجة لتركيب عداد، وتشمل على سبيل المثال إنارة الشوارع التي بدون عداد، لوحات الإعلانات الصغيرة، كبائن الهاتف، ثلاجات المرطبات، مكائن البيع الذاتي، مكائن الصرف الآلي أو غير ذلك.

٢-٧-٢ شروط التطبيق:

١- خطاب من الجهة يتضمن كافة المعلومات عن الموقع المراد إيصال الخدمة الكهربائية له مع مخطط لهذا الموقع

٢- البيانات الفنية (كتالوج) توضح حمل الوحدة

٣- موافقة الأمانة أو البلدية على تركيب الوحدة بالموقع (أو رخصة بناء)

٤- توقيع الاتفاقية الخاصة بذلك. نموذج رقم (د خ م - ٠٨)

٥- قيام طالب الخدمة بتنفيذ الشبكة حسب مواصفات الشركة

٦- اعتماد صاحب الصلاحية

٢-٧-٣ مقابل الايصال والتكاليف:

يتم احتساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة مباشرة من الشبكة (بدون عداد) حسب حمل وسعة القاطع المقرر تركيبه.

٢-٧-٤ الإجراءات:

٢-٧-٤-١ إجراءات التنفيذ على الشركة:

أ- الكشف على الموقع وتحديد مصدر التغذية

ب- تزويد الجهة الطالبة بالمواصفات اللازمة للتوصيل (حفرية، الكابل ومساره، القاطع ..إلخ.) لتنفيذها عن طريق طالب الخدمة

ج- التوقيع على الاتفاقية المعدة لهذا الغرض نموذج رقم (د خ م - ٠٨)

د- إعطاء رقم اشتراك واحد لكل نوع من أنواع الوحدات على حدة وفتح مطالبة مستقلة لها على مستوى المكتب إن كانت لجهة حكومية

هـ إدخال معلومات المواقع عن طريق النظام الآلي برقم كود لكل حالة على حدة (رقم الاشتراك/ المنطقة، المطالبة، عدد اللمبات، قدرة اللمبات، رقم مصدر التغذية ..إلخ)

٢-٧-٤-٢ قيام الجهة الطالبة بالأعمال التالية حسب مواصفات الشركة:

١- تأمين قاطع تيار للحد من زيادة الحمل والحماية من تيارات قصر الدائرة والتسرب الأرضي على أن لا تقل حساسية القاطع لتيارات التسرب الأرضي عن (٣٠) ملي أمبير.

٢- تأمين وتركيب قضيب تأريض واحد على الأقل.

٤- تركيب جهاز تحكم وقتي (TIMER) لقطع الدائرة الكهربائية عند نهاية كل نقطة تغذية لحصر استعمال الكهرباء للوحدات التي تحتاج الطاقة اثناء الليل فقط

٢-٧-٥ طريقة احتساب قيمة الاستهلاك الشهري:

١. يتم احتساب كمية استهلاك الوحدات الصغيرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (ثلاجات المرطبات، كبائن الهاتف، لوحات الإعلانات الصغيرة) على أساس المعادلة التالية:
الاستهلاك الشهري = إجمالي الحمل (ك و) × ٢٤ ساعة × عدد أيام الشهر
٢. يتم حساب قيمة الاستهلاك على أساس تعريفة فئة الاستهلاك التجاري
٣. يتم احتساب رسم خدمه للأحمال الصغيرة بواقع ثلث (٣/١) رسم خدمة سعة القاطع المقابل لتلك الاحمال
٤. يتم معاملة جميع الوحدات التابعة لجهة واحدة في المدينة الواحدة على أساس مستهلك واحد ويصدرلها فاتورة واحدة.

٢-٧-٦ مقابل تأمين الاستهلاك :

يتم تحصيل مقابل تامين الاستهلاك عن كل موقع بواقع (٢٠) ريالاً لكل ك.ف.أ من الحمل الموصل على أن يعاد لطالب الخدمة عند تصفية جميع مستحقات الشركة

٢-٨ طلبات إيصال الخدمة الكهربائية للوحات الإعلانية وأبراج الاتصالات والاحمال الاخرى:

طلبات الخدمة للأحمال غير السكنية الصغيرة مثل (اللوحات الارشادية ولوحات الدعاية والاعلان وابراج واجهزة الاتصالات المختلفة واجهزة التحكم واجهزة الصرف الالية وما شابه) التي تزيد أحمالها عن (٤) ك.ف.أ وتركب بتصريح من البلدية بأعلى المباني أو في الأراضي او على الطرق او خارج المخططات المعتمدة فإنه يتم تزويدها بعداد مستقل ومناسب حسب الحمل المطلوب وباسم المالك مع مراعاة عمل مراجعه بين وقت وأخر لهذا النوع من العدادات لإزالتها متى ما تم إزالة اللوحة أو البرج.

وإذا طلب المالك أكثر من عداد لأكثر من لوحة إعلانات فإنه يتم تركيب عداد مناسب باسم المالك لكل لوحة إعلانات إذا كان المستفيد أكثر من شخص، أما إذا كان المستفيد شخص واحد فيعطى عداد واحد لجميع اللوحات ويتم تقوية العداد إذا لزم الأمر

٢-٨-١ المستندات المطلوبة:

١- موافقة الجهة المرخصة

٢ - تعبئة وتوقيع طلب تقديم خدمة من المالك العائد له الأرض أو المبنى المطلوب إقامة اللوحة عليه

٣ - صوره من العقد الموقع بين المالك وبين الجهة صاحبة اللوحة

٤ - مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البندين ١-١-١ و ١-١-٢ والخاص بإجمالي حمل الطلب وعدد الوحدات

وأما ما يخص لوحة الإعلانات الصغيرة التي لا يتطلب الأمر تركيب عداد لها فيتم تطبيق الإجراءات الموضحة في طلبات الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة مباشرة من الشبكة (بدون عداد) راجع البند (٢-٧)

٢-٨-٢ ضوابط الإيصال:

يتم التعامل مع طلبات الخدمة للأحمال الصغيرة غير السكنية مثل ابراج واجهزة الاتصالات التابعة لشركات الاتصالات وغيرها من الجهات وطلبات اللوحات الإعلانية والدعاية والإرشاد الخاصة بالبلديات أو وزارة النقل أو شركات الدعاية والإعلان وطلبات اجهزة الصرف الالية وما شابه من الطلبات ما عدا السكنية سواء كان الإيصال عن طريق شبكة أرضية أو هوائية على النحو التالي:

٢-٨-٢-١ طلبات يمكن تغذيتها فنياً على الجهد المنخفض بدون الحاجة لتركيب محطة توزيع فرعية:

يتم إيصال الخدمة لهذه الطلبات من قبل الشركة وعلى أساس رسوم الإيصال النظامية

٢-٨-٢-٢ طلبات تحتاج تغذيتها الى تركيب محطة فرعية:

في حالة الحاجة الى إنشاء محطة توزيع فرعية (أرضية أو هوائية) لتغذية أي موقع وكانت احمال الطلب اقل من ٨٠ % من سعة المحطة المراد تركيبها وهو المستفيد الوحيد منها فإنه يطلب منهم سداد التكلفة الإجمالية للمقايسة مقابل قيام الشركة بالتنفيذ أو أن تقوم الجهة الطالبة وعن طريق أحد المقاولين المعتمدين لدى الشركة بالتنفيذ وفي كلتا الحالتين يتم إعفائهم من سداد رسوم التوصيل النظامية.

اما في حالة كانت الاحمال المطلوبة ٨٠ % او أكثر من سعة المحطة المراد تركيبها او يمكن الاستفادة من المحطة في ايصال الخدمة لمستهلكين اخرين فيتم ايصال الخدمة لهذه الطلبات من قبل الشركة على اساس رسوم الايصال النظامية

٢-٩ طلبات إيصال الخدمة الكهربائية لمرافق الشركة السعودية للكهرباء:

هي الطلبات التي تخص المباني ومرافق الشركة المختلفة ويتم التعامل معها حسب الإجراء التالي:

١- يتم تركيب عدادات لجميع مواقع الشركة حسب الاشتراطات الفنية ومن ثم يتم مخاطبة ادارة مراقبة الحسابات بالمنطقة لاعتماد الإيصال في حالة ملكية الشركة للمبنى وتسجيل هذه العدادات تحت قطاع المرافق

٢- اصدار كشوف مستقلة بعدادات الاستهلاك الذاتي

٣- حساب كمية وقيمة الاستهلاك على حساب المرافق وفقاً للإجراءات المعتمدة من المالية .

٤- يحسم الاستهلاك من تقارير المبيعات الصادرة للمشتركين

٥- ادراج عدادات الاستهلاك الذاتي بتقارير مستقلة (قيمة / استهلاك) للرجوع لها وقت الحاجة

٦- لا يتم ادراج قيمة الاستهلاك لمرافق الشركة ضمن ذمم استهلاك الكهرباء

٢-١٠ طلب تغيير جهد

٢-١٠-١ تعريف

هو تغيير جهد الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة من جهد توزيع منخفض أو متوسط إلى جهد توزيع منخفض أو متوسط آخر قياسي، ويتم ذلك إذا توفرت اشتراطات التطبيق التالية:

٢-١٠-٢ اشتراطات التطبيق

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة رقم (د خ م -٠١)

ب - مراعاة الضوابط المنظمة لإيصال الخدمة الكهربائية حسب البند ٢-١-١

ج - أن يكون الجهد المطلوب من جهود التغذية القياسية المعتمدة لدى الشركة

د - إذا رغب طالب الخدمة تغيير جهد المحطة إلى أي جهد آخر غير الجهد القياسي المعمول به لدى الشركة في المنطقة نفسها ، فعندئذ يزود بجهد التوزيع المتوسط السائد بالمنطقة وتكون نقطة الالتقاء (حدود المسئولية) مفتاح الشركة ويكون طالب الخدمة مسئولاً عن تأمين وتركيب وتشغيل وصيانة المحولات اللازمة وملحقاتها

هـ - أن لا يتغير موقع المعدة / مسار الشبكة وفي حالة رغب طالب الخدمة تغيير الموقع يشترط موافقة الشركة على الموقع الجديد المقترح ويتحمل طالب الخدمة جميع التكاليف المترتبة على ذلك

٢-١٠-٣ الإجراء:

١- مراعاة تغيير العداد / العدادات لموافقة الجهد المطلوب

٢- تعديل الأرقام التسلسلية المصنعية للعداد/ العدادات في سجلات الشركة

٢-١٠-٤ مقابل الإيصال والتكاليف:

يتم تغيير جهد الخدمة الكهربائية إلى الجهد المطلوب ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية

٢-١١ طلب تغيير عداد بنفس القدرة

٢-١١-١ تعريف:

إذا رغب طالب الخدمة تغيير عداد بنفس القدرة دون أي مبرر فني يتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية لتغيير العداد.

٢-١١-٢ اشتراطات التطبيق

أ - تعبئة نموذج طلب الخدمة رقم (د خ م -٠١)

ب - عدم تغيير مكان تركيب العداد وفي حالة رغب طالب الخدمة تغيير موقع العداد فتؤخذ عليه تكاليف نقل العداد حسب ما جاء في البند (٦-٨-٧) بالإضافة إلى تكاليف تغيير العداد

٢-١١-٣ الإجراء

١- التأكد من اكتمال بيانات طالب الخدمة في الحاسب وتحديثها

٢- تصفية العداد المراد تغييره

٣- فحص العداد القديم للتأكد من سلامته

٤- تعديل رقم العداد التسلسلي في الحاسب

٥- التأكد من عدم تغيير طالب الخدمة للقاطع الخاص به والمركب من السابق

٦- تسديد التكاليف المترتبة على تغيير العداد قبل تنفيذ العمل

٢-١١-٤ مقابل الإيصال والتكاليف :

يحاسب طالب الخدمة بالتكلفة الفعلية إذا كان ذلك بناء على طلبه والعداد القائم سليم فنياً بموجب فحصه، أما إذا كان العداد غير سليم فيتم تغييره على حساب الشركة

الفصل الثالث

طلبات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة

الفصل الثالث - طلبات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة

٣-١ إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء

٣-١-١ مقدمة

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعداد لفترة محدودة من الوقت لمواقع تحت الإنشاء، ويراعى أثناء إعداد التصميم الفني للإيصال المؤقت إمكانية الاستفادة من الكابل أو الخط الرئيس مستقبلا بهدف تقليل الأعمال التي يتعين على الشركة تنفيذها وتقليل الأعباء المالية على طالب الخدمة

٣-١-٢ شروط التطبيق:

١- أن يكون لدى طالب الخدمة رخصة بناء سارية المفعول، أو ترخيص نظامي

٢- أن يحدد موقع العداد المؤقت والدائم

٣- سعة العداد المؤقت (٣٠ امبير) ويمكن زيادته ابتداءً بما لا يتجاوز (١٠ %) من الحمل الكلي الدائم بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك، ويتم تقريبه إلى أقرب قاطع معتمد

٤- العداد المؤقت لا يتم تحويله إلى عداد دائم ويزال عند انتهاء الغرض منه أو عند إطلاق الخدمة الكهربائية في العداد /العدادات الدائمة مع ضرورة تصفية العداد المؤقت قبل إزالته

٥- الحصول على تفويض من الجهة المعنية (حكومي/خاص) على إيصال الخدمة الكهربائية المؤقت باسم مقدم الطلب لمشروعهم

٣-١-٣ مدة الإيصال المؤقت وصلاحية التمديد

٣-١-٣-١ يتم تزويد الخدمة الكهربائية بصفة مؤقتة للمرافق (٣) سنوات من تاريخ إيصال الخدمة الكهربائية.

٣-١-٣-٢ بعد انقضاء (٣) سنوات فانه يمكن التمديد حسب الموضح أدناه دون الحاجة إلى تجديد رخصة البناء نموذج رقم (د خ م - ٠٩) بعد توفر الشروط التالية:

١. انتظام طالب الخدمة في تسديد فواتير الاستهلاك

٢. وجود حاجة فعلية لدى طالب الخدمة تتعلق بإنشاء مبناه على أن يتم تأكيدها من المعاينة على الطبيعة

٣-١-٣-٣ عند انقضاء الفترة الأولى والتي مقدارها (٣) سنوات فإنه يمكن تمديد الفترة لمدة سنة واحدة من قبل صاحب الصلاحية.

٣-١-٣-٤ إذا طلب طالب الخدمة التمديد لفترة تزيد عن (٤) سنوات الماضية فإنه يمكن تمديد الفترة لمدة (٢) سنة من قبل صاحب الصلاحية.

٣-١-٣-٥ إذا طلب طالب الخدمة التمديد لفترة تزيد عن (٦) سنوات الماضية فإنه يمكن تمديد الفترة لمدة غير محددة من قبل صاحب الصلاحية.

٣-١-٤ تكاليف التوصيل وتعريفة الاستهلاك

٣-١-٤-١ تكلفة التوصيل: يتم تحصيل التكلفة الفعلية فقط من طالب الخدمة عند إيصال الخدمة المؤقتة على أن لا يشمل تكلفة قيمة تمديد الكابل والمعدات إذا تقرر استخدامهم للإيصال الدائم مستقبلاً لطالب الخدمة نفسه أو لطالبي خدمة آخرين

٣-١-٤-٢ التأمين: تأمين الاستهلاك عن العداد المؤقت (٥٠) ريال عن كل ك.ف.أ لسعة القاطع المركب على ان يعاد بعد ازالة العداد.

٣-١-٤-٣ تعريفة الاستهلاك: تعامل العدادات المؤقتة من حيث الفاتورة والتعريفة أسوة بالعداد الدائم التجاري.

٣-١-٥ تقوية العداد المؤقت

يجوز تقوية العداد المؤقت المستخدم في أعمال الإنشاء للمرافق الكبيرة إذا كانت هناك مبررات فنية تستدعي ذلك.

٣-١-٦ السلامة

يتعين على طالب الخدمة تنفيذ تمديداته الكهربائية حسب المواصفات الفنية المعمول بها في الشركة ويجب التأكد من سلامة تلك التركيبات على الطبيعة قبل إطلاق الخدمة الكهربائية للموقع. وفي حالة إخلال طالب الخدمة بتلك المتطلبات أثناء فترة تزويده بالكهرباء فستبلغه الشركة بذلك خطيا مع إعطائه فترة محددة لتنفيذ المتطلبات ويجري بعدها فصل الخدمة الكهربائية في حالة عدم الاستجابة. ويحق للشركة الفصل دون سابق إنذار إذا كانت التمديدات تمثل خطر على الأرواح والممتلكات

٣-١-٧ فصل الخدمة الكهربائية وإزالة التركيبات

٣-١-٧-١ تلغى ملفات طلبات الإيصال المؤقت بعد مضي (٦) أشهر من تقديم الطلب ما لم يقم طالب الخدمة بالوفاء بمتطلبات الشركة حيال طلبه

٣-١-٧-٢ للشركة الحق في فصل الخدمة الكهربائية المؤقتة إما بحسب المدة المحددة لذلك أو بناء على رغبة طالب الخدمة إذا كان قبل انقضاء المدة إلا إنه لا يتم إطلاق الخدمة الكهربائية الدائمة لطالب الخدمة دون إكمال إجراءات تصفية حساب العداد المؤقت وإزالة المواد المتعلقة به وكذلك تسديد كامل مستحقات الشركة مع إحضار شهادة إتمام البناء من البلدية لإيصال الخدمة الكهربائية الدائمة

٣-١-٧-٣ في حالة عدم رغبة المستهلك تمديد فترة الإيصال المؤقت يتم تصفية حساب العداد ومن ثم إزالته بصفة نهائية

٣-١-٧-٤ قبل إنهاء مدة العداد المؤقت بشهر يتم معاينة الموقع للتأكد من مدى الاحتياج للعداد حيث يمكن التمديد له لمدة تحدد وفقا للصلاحيات الواردة في البند ٣-١-٣. أما إذا اتضح انقضاء الحاجة للعداد يتم إخطار المستهلك ويعطى مهله شهر يفصل بعدها الخدمة الكهربائية وإذا لم يراجع بعد شهر من الفصل يرسل إنذار آخر لمدة شهر ويزال بعدها العداد

٣-٢ إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات

٣-٢-١ مقدمة

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعداد أو بدون لفترة محدودة تستخدم للمناسبات مثل (مناسبات الأفراح – المهرجانات – المناسبات الموسمية)، وحيث أن الشركة غير ملزمه بتقديم الخدمة المؤقتة للمناسبات، لذا فإنه يمكن للشركة الموافقة على ذلك متى ما توفرت الموارد اللازمة والمبرر الكافي ودواعي السلامة لتقديم هذه الخدمة مع توفر شروط السلامة اللازمة وفقاً لاشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني

٣-٢-٢ الاشتراطات

أ - تعبئة نموذج طلب إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات نموذج رقم (د خ م - ١٠)

ب - خطاب من الجهة المختصة يتضمن معلومات عن الموقع ومخطط له، والمناسبة ومدتها

ج - تقديم الطلب قبل الموعد بثلاثة أيام للأحمال التي لا تتطلب إنشاءات في الشبكة

د - توفر الإمكانية الفنية لإيصال الخدمة الكهربائية

هـ - سداد مقابل الايصال

و- توفر متطلبات السلامة اللازمة وفقاً لاشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني

٣-٢-٣ الإجراءات

أ. تعبئة النموذج الخاص بالخدمة من قبل طالب الخدمة مع إرفاق المستندات المطلوبة

ب. تسجيل الطلب ثم الكشف على الموقع أو الرجوع للمخططات

ج. عمل الدراسة الفنية وتحديد مصدر التغذية وعمل المقايسة وتحديد موعد إيصال الخدمة وتزويد طالب الخدمة بالمواصفات الفنية للتركيبات الخاصة به

د. سداد مقابل الايصال من قبل طالب الخدمة ومن ثم إصدار أمر عمل لتوصيل الخدمة بجوار أقرب مصدر

هـ. تنفيذ أمر العمل بعد التأكد من توفر المتطلبات الفنية حسب مواصفات الشركة

و. الاحتفاظ بالنموذج الخاص بطلب الإيصال لمدة أسبوع بعد تاريخ فصل الخدمة الكهربائية حيث يلغى بعد ذلك

٣-٢-٤ الحمل الموصل

أ. يتم تزويد طالبي الخدمة حسب طلبهم وفقا للقواطع القياسية وذلك على الجهد المنخفض

ب. في حالة عدم توفر الإمكانية الفنية للتغذية من الشبكة القائمة لأي حمل كان أو يتجاوز الحمل المطلوب ٨٠٠ أمبير فيتم إنشاء محطة فرعية ويتحمل طالب الخدمة جميع التكاليف الفعلية فيما عدا المحطة الفرعية إضافة إلى الرسوم الموضحة في البند رقم (٣-٢-٧)

٣-٢-٥ التركيبات الفنية

أ - وجود قاطع رئيسي في موقع يسهل الوصول إليه وملاصق لأقرب مصدر تغذية بسعة تيار مناسبة للحمل المطلوب مع مراعاة تثبيت القاطع بطريقة سليمة مع تأريضه

ب - إخراج كابل/كابلات من القاطع الرئيسي إلى مصدر التغذية حسب مواصفات الشركة

٣-٢-٦ فترة الاستهلاك

أ - مدة الاستهلاك لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن ٣٠ يوم

ب - في حالة رغبة طالب الخدمة تمديد الفترة لأكثر من ٣٠ يوم فأنه يمكن ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية

ج - لا يتم استيفاء مقابل ايصال جديد للفترة التي تزيد عن ٣٠ يوم، ولكن يجب سداد قيمة الاستهلاك للفترة الجديدة مقدماً

٣-٢-٧ التكاليف المطلوبة

٣-٢-٧-١ يكون مقابل الإيصال ١٠ ريالات لكل (ك.ف.أ) إضافة إلى التكاليف المترتبة على تركيب وإزالة المعدات

٣-٢-٧-٢ يكون مقابل الاستهلاك المؤقت للمناسبات (بدون عداد) ريالان لكل (ك.ف.أ) عن كل يوم

الفصل الرابع

العدادات

الفصل الرابع - العدادات

٤-١ تحديد عدد الوحدات والعدادات

مع مراعاة ضوابط الإيصال حسب الأحمال الكهربائية المنصوص عليها في البندين (١-١-١ و ١-١-٢) فإنه عند إيصال الخدمة الكهربائية يتم تزويد كل وحدة مستقلة بعداد منفصل ويعامل كل عداد كاشتراك مستقل حتى وإن كانت الوحدة ضمن مجموعة وحدات باسم مالك واحد كالشقق والفلل بالمجمعات السكنية والمحلات التجارية ونحوها. الجهة المختصة بتحديد عدد الوحدات هي البلديات ويكون ذلك في تصاريح البناء او في شهادات مستقله من البلدية ويتم تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة وفقاً لما يلي:

٤-١-١ المنشآت السكنية :

المنشآت السكنية تعتبر وحدة سكنية واحدة وتزود بعداد واحد، ولكن إذا ثبت أنها مكونة من عدة وحدات مستقلة بناء على رخصة البناء وبعد الكشف على الطبيعة فيمكن تزويد كل وحدة مستقلة بعداد كاستهلاك مستقل، وفي حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في رخصة البناء فيؤخذ بأيهما اقل على الا يؤدي ذلك إلى تغيير طريقة حساب مقابل الإيصال وفي حالة القيام بدمج بعض الوحدات بغرض تخفيض مقابل الإيصال فان على طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة.

ويتم اعتبار الوحدة السكنية مستقلة إذا توفر فيها ما يلي:

أ- غرفة ومطبخ ودورة مياه

ب- مدخل مستقل عن الوحدات الأخرى

ج- وجود درج مستقل (منفصل وليس من داخل الصالة) وذلك في حالة تعدد الأدوار

مثال (١):

منشأة سكنية عدد الوحدات في الطبيعة ٥ وحدات وفي ترخيص البناء ٦ وحدات

حيث انه عند حساب مقابل الإيصال لهذه المنشأة لا يوجد اختلاف في الحساب سواء كانت الوحدات (٥) أو (٦) فتتم المحاسبة على حساب كل وحده و لايتم جمع أحمالها لذا يتم الأخذ بمبدأ أيهما اقل دون طلب تعديل الترخيص.

مثال (٢):

منشاة سكنية عدد الوحدات في الطبيعة ١٠ وحدات وفي ترخيص البناء ١٢ وحدة

حيث انه عند حساب مقابل الإيصال لهذه المنشأة لا يوجد اختلاف في الحساب سواء كانت الوحدات (١٠) أو (١٢) فتتم المحاسبة على جمع أحمال الوحدات السكنية أي حساب مقابل الإيصال على أساس طلب واحد لذا يتم الأخذ بمبدأ أيهما اقل دون طلب تعديل الترخيص

مثال (٣):

منشاة سكنية عدد الوحدات في الطبيعة ٦ وحدات وفي ترخيص البناء ٨ وحدات

في هذه الحالة يتم الطلب من طالب الخدمة تعديل رخصة البناء حسب الطبيعة. حيث ان المحاسبة تختلف حيث سيتم معاملة طالب الخدمة على أساس كل عداد على حده والصحيح ان يتم معاملته على إجمالي حمل الطلب

٤-١-٢ المنشآت التجارية:

٤-١-٢-١ المحلات التجارية والمكاتب المستخدمة من قبل جهة واحدة:

المحلات التجارية والمكاتب المستخدمة من قبل جهة واحدة يتم تزويدها بعدادات حسب رخصة البناء من البلدية حتى وإن كانت مفتوحة على بعض بدون فواصل ويتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة لحين فصلها على الطبيعة

٤-١-٢-٢ الوحدة التي يركب لها أكثر من عداد لأسباب فنية:

الوحدة التي يركب لها أكثر من عداد لأسباب فنية ويتم استخدامها من قبل مستهلك واحد فإنه يتم تجميع سعات قواطع العدادات ومحاسبته على إجمالي هذه السعات كأنها عداد واحد كما تصدر بفاتورة واحدة مجمعة للاستهلاك

مثال:

طالب خدمة يتطلب تغذيته بعداد وقاطع (٨٠٠) أمبير فإذا كان يتعذر ذلك فنياً فيتم تغذيته بعدادين سعة كل منهما (٤٠٠) أمبير ويكون حساب مقابل الإيصال على أساس سعة قاطع (٨٠٠) أمبير كما يتم جمع استهلاك العدادين بفاتورة واحدة اعتباراً من تاريخ التشغيل

٤-١-٢-٣ المنشأة التجارية التي يوجد بها أكثر من نشاط في مكان واحد مفتوح:

المنشأة التجارية التي يوجد بها أكثر من نشاط في مكان واحد مفتوح تعتبر وحدة تجارية واحدة وتزود بعداد واحد فقط أما إذا كانت المنشأة التجارية تحتوي على محلات تجارية منفصلة لا يرتبطون ببعض ولديهم تراخيص مستقلة ولا يشتركون في خدمات الكهرباء مثل التكييف والإنارة فأنه يمكن إعطاء كل محل عداد مستقل

٤-١-٣ المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة:

المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية يتم إيصال الخدمة الكهربائية لها بشرط إحضار موافقة البلدية وتزود بعداد واحد وإذا رغب طالب الخدمة أكثر من عداد فعليه إحضار شهادة من البلدية بعدد الوحدات

٤-١-٤ المنشآت السكنية والتجارية والزراعية الكائنة بالقرى والهجر:

المنشآت السكنية والتجارية والزراعية الكائنة بالقرى والهجر والمملوكة بصكوك شرعية يتم تزويدها بعداد واحد لكامل المنشأة وإذا رغب طالب الخدمة أكثر من عداد فعليه إحضار شهادة من البلدية بعدد الوحدات

٥-١-٤ المنشآت الزراعية التي لا يوجد لها صكوك شرعية:

المنشآت الزراعية والتي لا يوجد لها صكوك شرعية يتم إيصال الخدمة الكهربائية لها بشرط إحضار موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة وتزود بعداد واحد وإذا رغب طالب الخدمة أكثر من عداد سكني فعلية إحضار شهادة من البلدية بعدد الوحدات

٦-١-٤ محطات الوقود:

نظرا لاشتمال محطات الوقود على أنشطة متعددة (مغسلة سيارات، بقالة، ورشة ميكانيكا ... الخ) فيعتبر كل نشاط مستقل طالما أن هناك وحده مستقلة مصرحة من البلدية كوحدة تجارية مستقلة ويزود بعداد مستقل

٧-١-٤ الملاحق:

هي ما يُبنى على مساحة من الأرض أو على أسطح المباني يُصرح بها من قبل البلدية كإضافة إلى المرافق السكنية أو التجارية، ولا تعتبر وحدة سكنية مستقلة قائمة بذاتها وإنما تابعة لوحدة أو عدة وحدات وبالتالي لا تزود بعداد مستقل. ولكن إذا صرحت البلدية نصاً في رخصة البناء أو في خطاب مستقل على أن هذا الملحق عبارة عن وحدة سكنية وتنطبق عليه شروط الوحدة السكنية حسب البند (٤-١-١) فيزود بعداد مستقل، وبعد اعتماد صاحب الصلاحية

٨-١-٤ الشاليهات أو الاستراحات:

يتم تركيب عداد مستقل لأي شاليه مستقل أو استراحة مستقلة أو ضمن مجموعة شاليهات أو استراحات وفقا للآتي بعد اعتماد صاحب الصلاحية:

أ- أن يحوي الشاليه أو الاستراحة على اشتراطات الوحدة السكنية المستقلة حسب ما هو موضح في البند (٤-١-١)

ب- وجود رخصة بناء محدد فيها عدد الشاليهات أو الاستراحات (الوحدات السكنية)

٩-١-٤ الوحدات السكنية الصغيرة (الاستوديوهات):

يتم تركيب عداد مستقل لأي استوديو حسب رخصة البناء وهو ما يحتوي على غرفة نوم ودورة مياه ومطبخ واعتماد صاحب الصلاحية

٤-١-١٠ عداد الخدمة:

هو العداد الذي يُغطي الأحمال المشتركة التي تخدم أكثر من مستهلك بمرفق واحد ويشمل إنارة السور والدرج والحديقة ومضخة الماء الكهربائية وبركة السباحة والمصاعد الكهربائية وغرفة الحارس والملاحق وإنارة الممرات والشوارع بالمجمعات السكنية والتجارية ويتم تركيبه للمرافق السكنية والتجارية المملوكة أو المؤجرة لأكثر من شخص حسب الشروط التالية:

أ- يعطى عداد الخدمة في حالة وجود أحمال مشتركة لوحدات مستقلة لكل منها مدخل مستقل ومنفصل بناء على رخصة البناء والكشف على الطبيعة، وتخدم ثلاث وحدات فأكثر

ب- لا يجوز تركيب أكثر من عداد خدمة للمرفق الواحد إلا إذا دعت الحاجة الفنية لذلك على أن تُضم في فاتورة واحدة

ج- لا يتم تركيب عداد خدمة للقصور والفلل الكبيرة التي تشتمل على ملاحق للخدم والمطابخ وغرف استقبال الضيوف وبرك السباحة

د- المصعد لا يُزود بعداد مستقل بل يُغذى من عداد الخدمات

٤-١-١١ عداد السور (الأحواش):

هي الاراضي المستقلة التي يتم تسويرها بناء على ترخيص مستقل من البلدية (ترخيص تسوير) أو تسوير وملحق فيتم تُزويدها بعداد واحد تحدد سعته حسب الأحمال الموجودة في الأرض التي قد تحوي أحمال في منشآت غير مبنية (مضخة ماء، مسابح، خيام .....الخ) وفي حالة ارتباط هذه الأراضي مع مبنى مجاور قائم (مفتوحة على بعض) فيتم تجميع الاستهلاك في فاتورة واحدة

٤-١-١٢ المرافق الصناعية:

تعتبر المنشأة الصناعية وحدة واحدة وتزود بعداد واحد وإذا تطلبت الناحية الفنية تركيب أكثر من عداد فيتم ذلك وتضم الفواتير في فاتورة واحدة مجمعة، بعد اعتماد صاحب الصلاحية

٤-١-١٣ المزارع:

٤-١-١٣-١ تعتبر المزرعة وحدة واحدة وتزود بعداد واحد وإذا تطلبت الناحية الفنية تركيب أكثر من عداد فيتم ذلك وتضم الفواتير في فاتورة واحدة مجمعة، بعد اعتماد صاحب الصلاحية.

٤-١-١٣-٢ إذا احتوت المزرعة على منشآت سكنية غير سكن العمال كسكن خاص أو استراحة كبيرة فيركب لها عداد مستقل تتم محاسبته على التعريفة السكنية.

٤-١-١٤ المساجد:

٤-١-١٤-١ يعتبر المسجد وحدة واحدة ويركب له عداد واحد وإذا تطلبت الناحية الفنية تركيب أكثر من عداد فيتم ذلك وتصدر له فاتورة واحدة مجمعة ، بعد اعتماد صاحب الصلاحية.

٤-١-١٤-٢ يعتبر سكن الإمام وحدة مستقلة ويركب له عداد مستقل.

٤-١-١٤-٣ يعتبر سكن المؤذن وحدة مستقلة ويركب له عداد مستقل.

٤-١-١٤-٤ المحلات التجارية التابعة للمسجد تعامل كوحدات مستقلة ويركب لكل وحده عداد مستقل.

٤-١-١٥ الجمعيات الخيرية:

يعتبر مبنى الجمعية الخيرية وحدة واحدة ويركب له عداد واحد وإذا تطلبت الناحية الفنية تركيب أكثر من عداد فيتم ذلك وتصدر له فاتورة واحدة مجمعة، بعد اعتماد صاحب الصلاحية.

٤-١-١٦ تحديد عدد العدادات لجزء من المنشأة:

في حال تقدم طالب الخدمة بطلب تغذية جزء من منشأته فإنه يتم تأمين عدادات للجزء المطلوب إيصال الخدمة له وفقاً للشروط الآتية:

١ مطابقة الجزء المنفّذ لرخصة البناء

٢- ألا يترتب على ذلك إخلال بالالتزام بتأمين موقع للمحول في حال تجاوزت كامل أحمال منشأته المطابق لرخصة البناء (١٦٦ ك. ف. أ) وفقاً لأحكام الفقرة (٦-١-٢-١-١)

٣- معاملة الوحدات من حيث التجميع من عدمه ـ بغرض حساب مقابل الإيصال ـ وفقاً للفقرتين (١. ١. ١) و (٤-٢-٢)

٤-٢ موقع تركيب العدادات

يتعين تركيب العدادات لكل طلب إيصال في موقع واحد يسهل الوصول إليه ويكون خالياً من العوائق، بحيث يمكن قراءتها ومعاينتها واختبارها من قبل موظفي الشركة في جميع الأوقات بيسر وسهولة مع ضرورة توفر أصول السلامة. ويعتمد تركيب العدادات خارجياً أو داخل غرف خاصة حسب عددها على النحو التالي:

٤-٢-١ طلبات الإيصال لعدد (٨) عدادات فما دون

يتم تركيب العدادات على السور الأمامي للمبنى من الخارج ولا يجوز تركيب العدادات في أي موقع يخص مستهلك آخر.

٤-٢-٢ طلبات الإيصال من (٩) عدادات وحتى (٢٠) عداد

يتم تركيب العدادات في موقع مناسب توافق عليه الشركة على جدار السور الجانبي للمبنى (ارتداد جانبي) وبشرط عدم وجود سور أمامي للمبنى وفي حالة عدم تمكن طالب الخدمة من توفير جدار على الارتداد الجانبي فيتم تأمين غرفة العدادات حسب البند (٤-٢-٣).

٤-٢-٣ طلبات الإيصال لعدد أكثر من (٢٠) عداد

يجب على طالب الخدمة تجهيز غرفة للعدادات حسب مواصفات الشركة.

٤-٢-٤ طلبات الإيصال لأكثر من موقع للعدادات

أ- بالنسبة للعمائر السكنية والمجمعات التجارية التي تكون مساحتها كبيرة ولها عدة مداخل، فإن الأصل هو تركيب العدادات في موقع واحد حسب عددها وفقاً للاشتراطات المذكورة في البند (٤-٢-٣) ولكن عند رغبة طالب الخدمة تركيب العدادات في أكثر من موقع لأسباب فنية فإنه يمكن الموافقة على طلبه بعد اعتماد صاحب الصلاحية وقيام طالب الخدمة بدفع تكلفة تمديد كابلات الجهد المنخفض للمواقع الإضافية باعتبار الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأول للشركة وعلى أن يتم تركيب العدادات في كل موقع حسب ما هو محدد لو تم تركيبها في موقع واحد ومثالاً على ذلك لو تطلب عدد العدادات الإجمالية تجهيز غرفة عدادات فإن تقسيمها إلى موقعين منفصلين يستوجب تجهيز غرفتين للعدادات حتى لو كان أي من المجموعتين لا تزيد عن ٢٠ عداد.

ب- بالنسبة للفلل السكنية والدبلكسات المنفصلة عن بعضها وكل فيلا مطلة على شارع عام ومستقلة بمداخلها فيتم تركيب عداد لكل وحدة على سورها الخارجي حتى وإن كانت بطلب واحد.

ج- بالنسبة للعمائر المستقلة والمطلة على شوارع عامة فيمكن قبول موقع للعدادات لكل عمارة على حدة حتى وإن كانت بطلب واحد.

٤-٢-٥ تحديد موقع العداد بناءً على رغبة طالب الخدمة

تقوم الشركة بالتنسيق مع طالب الخدمة لتحديد الموقع المناسب الوحيد للعداد على السور الخارجي للمبنى. وفي حالة وجود المبنى على أكثر من شارع فإن من حق طالب الخدمة طلب تركيب العداد في الجهة التي يرغبها مع مراعاة الأمور الفنية.

٤-٢-٦ تغيير موقع العداد بعد التركيب

في حالة رغب طالب الخدمة تغيير موقع العداد بعد تركيبه فإن على طالب الخدمة تسديد التكاليف الفعلية اللازمة للنقل للموقع الجديد.

٤-٢-٧ طلبات إضافة العدادات للمباني القائمة

تقوم الشركة بتركيب العدادات الجديدة المضافة مع العدادات القائمة في نفس الموقع حسب الحالات التالية:

٤-٢-٧-١ مجموع العدادات المضافة مع القائمة لا تتجاوز (٨) عدادات، يتم تركيب العدادات المضافة على السور الأمامي من الخارج بجانب العدادات القائمة.

٤-٢-٧-٢ مجموع العدادات المضافة مع القائمة من (٩) عدادات وحتى (٢٠) عداد، يتم الطلب من طالب الخدمة تأمين موقع على جدار السور الجانبي للمبنى (ارتداد جانبي) حسب مواصفات الشركة وأصول السلامة ليتم نقل العدادات من السور الخارجي إلى الموقع الجديد بواسطة الشركة وعلى حسابها، على أن يتكفل طالب الخدمة بنقل كابلاته القديمة إلى الموقع الجديد، وفي هذه الحالة يشترط إزالة السور الخارجي وعند عدم رغبة طالب الخدمة إزالة السور الخارجي فعليه تجهيز غرفة للعدادات حسب مواصفات الشركة.

٤-٢-٧-٣ مجموع العدادات المضافة مع القائمة أكثر من (٢٠) عداد، يتم الطلب من طالب الخدمة تجهيز غرفة للعدادات حسب مواصفات الشركة وأصول السلامة ويتم نقل العدادات القائمة من موقعها القديم إلى داخل الغرفة بواسطة الشركة وعلى حسابها، وعلى طالب الخدمة التكفل بنقل كابلاته القديمة إلى الموقع الجديد.

٤-٢-٧-٤ في حالة وجود العدادات القديمة في مكان غير مناسب أو غير آمن (تحت الدرج، في مكان ضيق، ...إلخ) فإنه لا يتم إضافة أي عدادات جديدة لها وعلى طالب الخدمة تأمين موقع مناسب للعدادات القديمة والجديدة حتى يمكن تلبية طلبه، ويتم نقل العدادات القائمة من موقعها القديم إلى الموقع الجديد بواسطة الشركة وعلى حسابها، وعلى طالب الخدمة التكفل بنقل كابلاته القديمة إلى الموقع الجديد.

٤-٣ كيفية التعامل مع عدادات مركبة ولم تستكمل إجراءاتها

من ضمن تبسيط وتسهيل إجراءات إيصال الخدمة الكهربائية لطالبي الخدمة دون تأخير، أن تقوم الشركة أحياناً بتركيب العدادات حسب التنسيق مع طالب الخدمة وحسب رخصة البناء، ولكن يحدث أحياناً أن يتأخر طالب الخدمة في مراجعة الشركة لمدة طويلة، وعليه فإنه يتم التعامل مع العدادات المركبة حسب ما يلي:

٤-٣-١ العدادات المركبة قبل تسديد مقابل الإيصال ولم يحضر طالب الخدمة شهادة إتمام البناء:

في حالة قيام الشركة بتركيب عدادات طالب الخدمة بناءً على رخصة البلدية ومضى عليها أكثر من عام دون مراجعة طالب الخدمة لتسديد تعريفة الإيصال وإحضار شهادة إتمام البناء فإنه يتم مخاطبة طالب الخدمة وإعطائه مهلة شهر فإذا لم يتجاوب يتم إزالة العدادات وحفظها في مستودع الشركة إلى حين تسديد رسوم التعريفة مع التكلفة الفعلية للإعادة وإحضار شهادة إتمام البناء.

٤-٣-٢ العدادات المركبة بعد تسديد مقابل الإيصال ولم يحضر طالب الخدمة شهادة إتمام البناء:

في حالة قيام الشركة بتركيب عدادات طالب الخدمة ومضى عليها أكثر من عامين دون مراجعة طالب الخدمة بإحضار شهادة إتمام البناء فإنه يتم المتابعة مع طالب الخدمة لإحضار شهادة إتمام البناء ولا يزال العداد/العدادات.

٤-٣-٣ اختلاف عدد العدادات المركبة مع العدد الموضح في شهادة إتمام البناء:

إذا تم تركيب العدادات بمنشأة حسب رخصة البناء وتبين اختلاف عددها عن العدد الموضح في شهادة إتمام البناء فيتم معالجتها حسب ما يلي:

٤-٣-٣-١ إذا كان عدد العدادات المركبة حسب رخصة البلدية أكثر من الوحدات الموضحة في شهادة إتمام البناء فإن على الشركة إزالة العدادات الزائدة. (راجع البند ٤-١-١)

٤-٣-٣-٢ إذا كان عدد العدادات المركبة حسب رخصة البلدية أقل من العدد الموضح في شهادة إتمام البناء فإن على الشركة التأكد من أن العدد الموضح في شهادة إتمام البناء يطابق عدد الوحدات فعلياً، وعليه تقوم الشركة بتركيب العدادات الأخرى مع العدادات المركبة حسب البند (٤-٢).

٤-٤ كيفية التعامل مع العدادات المتوقفة عن التسجيل:

٤-٤-١ التعريف العام

هي العدادات التي تصدر لها فواتير بتعريفة قراءة وصيانة عداد وإعداد الفاتورة (بدون استهلاك) وذلك لمدة (٦) أشهر متواصلة لعدادات كبار المستهلكين أو مدة (١٢) شهراً متواصلة لبقية الاشتراكات، ويكون العداد بها واقفاً عن التسجيل لعدم الاستخدام أو بسبب عطل غير واضح ويتم الكشف على الطبيعة لتحديد حالة العقار المركب عليه العدادات وفقاً لما يلي:

أ) عدادات مركبة على مواقع صالحة للاستخدام

ب) عدادات مركبة على مواقع غير صالحة للاستخدام عند الكشف ويمكن استخدامها بعد ترميمها

ج) عدادات مركبة على مواقع متهدمة وآيلة للسقوط ولا يمكن الاستفادة منها

٤-٤-٢ عدادات مركبة على مواقع صالحة للاستخدام:

في حالة التأكد من استخدام العداد من قبل المستهلك وعدم تسجيله للاستهلاك، فإنه يتم طلب فحص العداد من قبل الجهة الفنية. أما إذا كانت هناك صعوبة في معرفة استخدام المنشأة فإنه يتم التعامل معه حسب ما يلي:

١- يتم فصل الخدمة الكهربائية بعد اعتماد صاحب الصلاحية ويسجل سبب الفصل بالنظام الآلي

٢- وضع ملصق على العداد أو يرسل مع الفاتورة بحيث يمثل إشعار للمستهلك بأنه تم فصل الخدمة الكهربائية بصفة مؤقتة لعدم الاستخدام

٣- عند طلب المستهلك إعادة الخدمة الكهربائية للاستفادة من الموقع فانه يتم إعادة الخدمة الكهربائية بدون رسم إعادة ومن ثم فحصه بدون مقابل

٤ - في حالة عدم مراجعة المستهلك للشركة تستمر الخدمة الكهربائية مفصولة ولا يتم إزالة العداد، ويتم متابعة حالة العداد شهرياً والتأكد من عدم حصول الموقع على الخدمة الكهربائية

٤-٤-٣ عدادات مركبة على مواقع غير صالحة للاستخدام حالياً ويمكن إصلاحها:

١- يتم فصل الخدمة الكهربائية بعد اعتماد صاحب الصلاحية ويسجل سبب الفصل بالنظام الآلي

٢- وضع ملصق على العداد أو يرسل مع الفاتورة بحيث يمثل إشعار للمستهلك بأنه تم فصل الخدمة الكهربائية بصفة مؤقتة لعدم الاستخدام

٣- لإعادة الخدمة الكهربائية يجب إحضار رخصة البناء أو الترميم من الجهة المعنية أو قيام ممثل الشركة بزيارة الموقع للتأكد من صلاحية المبنى

٤- في حالة عدم مراجعة المستهلك للشركة تستمر الخدمة الكهربائية مفصولة ولا يتم إزالة العداد، ويتم متابعة حالة العداد شهرياً والتأكد من عدم حصول الموقع على الخدمة الكهربائية

٤-٤-٤ عدادات مركبة على مواقع متهدمة وآيلة للسقوط ولا يمكن الاستفادة منها

١- يتم فصل الخدمة الكهربائية بعد اعتماد صاحب الصلاحية ويسجل سبب الفصل بالنظام الآلي.

٢- وضع ملصق على العداد ويرسل مع الفاتورة بحيث يمثل إشعار للمستهلك بأنه تم فصل الخدمة الكهربائية لعدم الاستخدام.

٣ - متابعة حالة العداد شهرياً والتأكد من عدم حصول الموقع على الخدمة الكهربائية

٤- عند مراجعة المستهلك للشركة يتم العمل بالإجراءات التالية:

أ- أخذ موافقة المستهلك على الإزالة وبالتالي تصفية المستحقات وإزالة العداد

ب- في حالة رفض المستهلك إزالة العداد أو عدم المراجعة تتم الكتابة للدفاع المدني أو الجهة المعنية لإثبات الحالة رسمياً، ومن ثم يزال العداد بعد موافقة الجهة المعنية

٤-٥ الغاء الخدمة وإزالة العداد نهائياً أو بشكل مؤقت:

٤-٥-١ إلغاء الخدمة:

تقوم الشركة بناءً على طلب المالك وبعد التأكد من عدم وجود مستهلكين بإلغاء الخدمة وإزالة العداد نهائياً أو بشكل مؤقت، وباستثناء ما يرد في البند (٤-٥-٤) لا يجوز لطالب الخدمة حجز العداد وحفظه إلى حين الانتهاء من إحداث تغييرات في العقار، كما لا يجوز له نقل العداد من عقار إلى عقار آخر، ويتم ذلك حسب الآتي:

٤-٥-٢ ازالة العداد نهائياً :

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد نتيجة هدم عقاره تقوم الشركة بإزالة العداد نهائياً حسب الإجراءات الآتية:

١- تعبئة طلب ازالة عداد نموذج رقم (د خ م - ١١)

٢- التأكد من عدم وجود أي مستفيد آخر من العداد

٣- تقديم تصريح الهدم

٤- تصفية أي مستحقات وإلغاء الاشتراك

٥- تعيد الشركة إلى المستهلك مقابل تأمين الاستهلاك فقط أما مقابل الإيصال فلا يعاد

٦- في حالة تقدم المالك بطلب إيصال جديد للموقع نفسه فإنه يعامل كطالب خدمة جديد ويترتب عليه دفع مقابل الإيصال وفقاً لضوابط إيصال الخدمة

٧ - إذا ترتب على الهدم إزالة محطة توزيع فرعية فيتم التعامل مع الحالة وفق المخطط التالي:

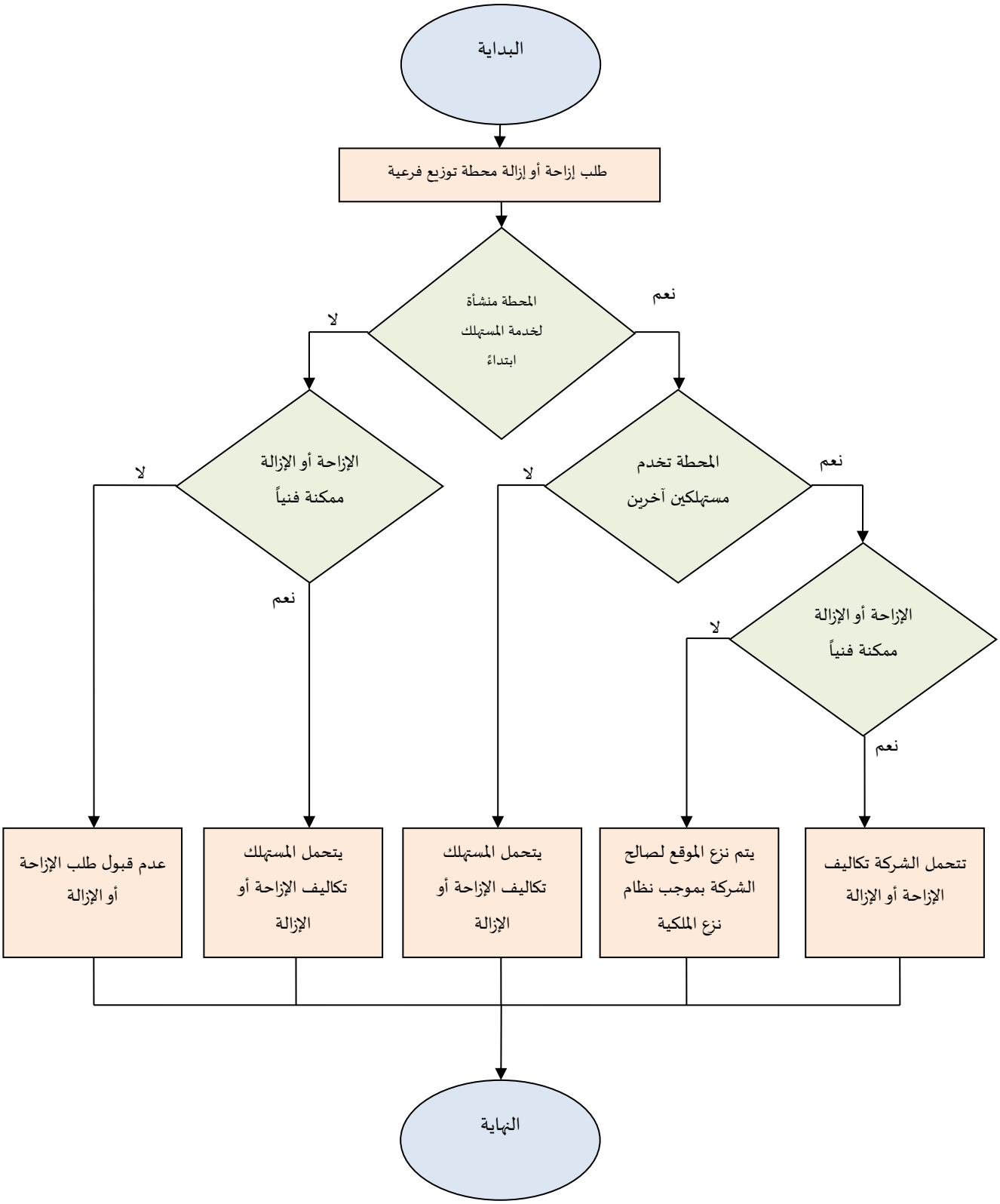
البداية
طلب إزاحة أو إزالة محطة توزيع فرعية
المحطة منشأة لخدمة المستهلك ابتداءً
نعم
لا
المحطة تخدم مستهلكين آخرين
نعم
لا
الإزاحة أو الإزالة ممكنة فنياً
لا
نعم
الإزاحة أو الإزالة ممكنة فنياً
لا
نعم
تتحمل الشركة تكاليف الإزاحة أو الإزالة
يتم نزع الموقع لصالح الشركة بموجب نظام نزع الملكية
يتحمل المستهلك تكاليف الإزاحة أو الإزالة
يتحمل المستهلك تكاليف الإزاحة أو الإزالة
عدم قبول طلب الإزاحة أو الإزالة
النهاية

٤-٥-٣ إزالة العداد لفترة مؤقتة:

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد ثم إعادته لغرض البناء أو الترميم فان الشركة تقوم بإزالة العداد/العدادات وفحصه والتأكد من إمكانية إعادة استخدامه مره أخرى ثم يتم إدخال العداد المزال إلى المستودع (كرجيع) وعند رغبة طالب الخدمة إعادة العداد واستحقاقه لذلك يصرف له عداد آخر بنفس القدرة دون الحاجة إلى إعادة نفس العداد. وذلك إذا كانت المواد المسترجعة يمكن إعادة استخدامها مره أخرى أما إذا كانت المواد المسترجعة لا يمكن إعادة استخدامها مره أخرى فيطالب طالب الخدمة بتسديد التكاليف الفعلية كاملة عند إعادة التركيب.

٤-٥-٣-١ اشتراطات إزالة العداد لفترة موقته :

اشتراطات إزالة العداد ثم إعادته لغرض البناء أو الترميم:

١- تعبئة نموذج طلب نقل/ رفع واعادة معدة نموذج رقم (د خ م - ١٢)

٢- التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر للعداد

٣- تقديم تصريح الهدم وإعادة البناء أو الترميم

٤- تصفية فاتورة الاستهلاك

٥- سداد تكاليف الإزالة والتركيب الفعلية كاملة إذا كانت المواد المسترجعة لا يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى عند إعادة التركيب

٤-٥-٣-٢ اشتراطات اعادة العداد المزال لفترة مؤقته:

١- تعبئة نموذج طلب نقل/ رفع واعادة معدة نموذج رقم (د خ م - ١٢)

٢- تقديم تصريح البناء

٣- إرفاق آخر فاتورة للاشتراك المزال (ليتم الرجوع إلى معلومات الإزالة وقدرة العداد)

تستكمل الإجراءات المتبعة كما هي في الطلبات الجديدة وفي حالة توافق أو انخفاض أحمال المبنى الجديد عن قدرة العداد المزال يصرف لطالب الخدمة عداد بنفس القدرة السابقة ويطالب بالتكاليف الفعلية للإعادة (عدا قيمة العداد والصندوق والقاطع والكابل إذا أعيد استخدامه). وفي حال زيادة أحمال المبنى الجديد يصرف لطالب الخدمة العداد المناسب بالقدرة المناسبة للعقار الجديد ويتم مطالبته بالبدلات النظامية للقدرة المضافة

٤- في حالة كانت احمال المنشأة الجديدة اكبر من احمال المنشأة المزالة او ان المنشأة الجديدة تتطلب تركيب اكثر من عداد فيتم حساب تكاليف مقابل الايصال للمنشأة الجديدة على اساس ايصال خدمة كهربائية جديدة ويتم طرح المقابل المالي للعداد المزال

٥- في حالة تغيير موقع العداد الجديد عن موقع العداد السابق المزال، فيتم مطالبة طالب الخدمة بأي تكاليف إضافية مترتبة على ذلك

مثال (١):

طالب الخدمة لديه مبنى مزال وتم الاحتفاظ بقدرة العداد له (٢٠٠ أمبير) وقام بإعادة بناؤه برخصة بناء لعدد ١١ وحدة سكنية سعة كل منها ٦٠ أمبير وعداد خدمة سعة ٣٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

اجمالي حمل طالب الخدمة: ٦٩٠ أمبير = ٤٧٦,١ ك.ف.أ

مقابل الايصال للطلب الجديد = ٢٦٦٠٠ + (٣٢٤,١ × ٢٥٠) =١٠٧٦٢٥ ريال

مقابل الايصال لعداد المبنى المزال (٢٠٠ أمبير) =٢٤١٥٠ ريال

المستحق على طالب الخدمة = مقابل الايصال الجديد - مقابل الايصال لعداد المبنى المزال

= ١٠٧٦٢٥ – ٢٤١٥٠ = ٨٣٤٧٥ ريال

مثال (٢):

مبنى سكني بعداد سعة ١٠٠ أمبير تمت ازالته او اعادة بناؤه ، ويحتاج طالب الخدمة الى عداد سعة ٢٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

= مقابل الايصال للعداد الجديد - مقابل الايصال للعداد القديم

= ٢٤١٥٠ - ١٠٣٥٠ = ١٣٨٠٠ ريال

٤-٥-٤ إبقاء العداد لحين الانتهاء من الترميم أو إعادة البناء:

يمكن إبقاء العداد لدى المالك سواءً في مكانه أو نقله إلى مكان آخر في العقار نفسه لحين الانتهاء من إعادة البناء أو الترميم بشرط أن يلتزم المالك بالمحافظة على معدات الشركة أثناء البناء أو الترميم ويتحمل مسؤولية أي تلف يلحق بها، وأن يقوم المالك في حالة النقل بتجهيز مكان مناسب حسب ما تراه الشركة، وأن يتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل

٤-٦ كيفية التعامل مع العدادات المفقودة

بعض المواقع تتعرض لفقد العدادات بطريقة غير معروفة ويتم التعامل معها على ضوء طريقة اكتشافها وفقاً لما يلي:

٤-٦-١ عن طريق المستهلك

في حالة تقدم المستهلك ببلاغ عن فقد العداد المغذي لمنشأته، فإنه يتم التأكد من صلاحية العقار للاستخدام وأن الإزالة لم تتم من قبل الشركة، وبعد ذلك يمكن إعادة الوضع كما كان سابقاً بالتكلفة الفعلية

٤-٦-٢ عن طريق موظفي الشركة

في حالة اكتشاف الشركة فقد عداد مغذي لمنشأة معينة، فإنه يتم التأكد من وجود المبنى من عدمه وعلى ضوء ذلك يتقرر إزالة العداد من نظام الفوترة أو إعادته بالتكاليف الفعلية عند رغبة طالب الخدمة

٤-٧ كيفية التعامل مع استبدال القواطع المتعطلة والقواطع الغير قياسية

توجد بالشبكة العديد من انواع الحماية المستخدمة للعدادات من قواطع قياسية وغير قياسية ومصهرات، ويتم التعامل مع هذه الادوات من قبل جهات مختلفة حسب برامج وعمل كل جهة وذلك على النحو التالي:

٤-٧-١ كيفية التعامل مع استبدال قواطع العدادات القياسية والغير قياسية اثناء برامج الصيانة:

تقوم دائرة الصيانة من خلال برامج الصيانة المخططة لتحسين الشبكة بالكشف على القواطع ومعرفة نوعيتها. وتكون هذه القواطع اما قياسية او غير قياسية او ان تكون مصهرات (فيوزات) ويتم التعامل مع هذه الحالات حسب التالي:

أ. إذا كانت أداة الحماية للعداد هي مصهرات (فيوز):

فيتم استبدالها بقاطع قياسي حسب الحمل المسدد من طالب الخدمة في أنظمة خدمات المشتركين وبأقرب سعة قاطع وذلك على حساب الشركة.

مثال للمنشآت السكنية (جهد ٢٢٠/١٢٧ فولت):

سعة القاطع/ المصهر (أمبير)	سعة القاطع/ المصهر المستحق حسب التسديد (أمبير)	سعة القاطع / المصهر القياسي المقترح تركيبه (أمبير)
مختلف السعات	≤ ٣٠	٣٠
	٣٠ < ≤ ٦٠	٥٠ أو ٦٠
	٦٠ < ≤ ١٠٠	٧٠ أو ١٠٠
	١٦٠	١٥٠

١. في حالة عدم إمكانية معرفة الحمل المسدد يتم اعتبار سعة المصهر(الفيوزات) الموجود في الموقع قبل التبديل هو حمل طالب الخدمة ويتم تركيب أقرب سعة قاطع حسب المثال أعلاه راجع البند (٦-٤-٢-٥)

٢. وفي حالة رغبة طالب الخدمة التقوية مستقبلاً فيتم اعتبار الحمل حسب التسديد هو حمل طالب الخدمة والذي بناء عليه يتم حساب التقوية راجع البند (٦-٤-٢)

ب . في حالة عدم وجود قاطع او مصهر (فيوزات):

يتم الرجوع الى ملف طالب الخدمة وتركيب قاطع قياسي حسب سعة العداد والمبلغ المسدد عليه

ج . إذا وجد قاطع عداد متعطل وهو غير قياسي دون ان يكون لطالب الخدمة سبب في تعطله:

يتم استبدال القاطع الى أقرب سعة قاطع قياسي حالياً على حساب الشركة وأن يكون سعته أكبر من او يساوي سعة القاطع القياسي السابق الذي كان يستحقه حسب الحمل المسدد. وتعديل سعة القاطع في هذا الإجراء لا يعتبر تقوية ولا يترتب عليه اية أعباء مالية على طالب الخدمة او متطلبات حيز او خلافه

د . إذا وجد قاطع عداد متعطل وهو قاطع قياسي دون ان يكون لطالب الخدمة سبب في تعطله:

يتم استبدال القاطع على حساب الشركة وبعد التأكد من مطابقة سعة القاطع لما هو موجود في أنظمة خدمات المشتركين

٤-٧-٢ كيفية تعامل فرق العمليات مع استبدال قواطع العدادات المعطلة:

عند حدوث عطل في القواطع فانه يتم التعامل حسب الاجراءات التالية:

١. إعادة الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة مع استبدال القاطع الموجود بنفس السعة (قياسي)

٢. التوصيل مباشرة مؤقتاً في حالة عدم توفر القاطع المناسب

على ان يتم إعداد تقرير عن سبب التعطل / الاحتراق وإرساله الى مكتب الخدمات راجع البند (٥-٥)

اما إذا كان المتسبب في تعطل او احتراق القاطع طالب الخدمة نفسه بسبب زيادة أحماله او توصيلاته الداخلية فأنه يتم إلزام طالب الخدمة بدفع التكاليف راجع البند (٥-٥) المترتبة على ذلك. مع تغيير القاطع الى السعة المناسبة لحمله حسب الإجراءات المتبعة لطلبات التقوية راجع البند (٦-٤-٢)

وفي حالة رغبة طالب الخدمة عدم تقوية القاطع فانه يقوم بدفع التكاليف الفعلية لعملية استبدال القاطع المحروق / المتعطل حسب القوة المسدد عليها سابقاً

٤-٨ كيفية التعامل مع العدادات الموصلة على التوازي:

عند قيام طالب الخدمة بتوصيل عدادين أو أكثر على التوازي بنفس السعة أو سعات مختلفة وبغض النظر عن نوعية التغذية من مصدر واحد أو أكثر إلى لوحة مفاتيح واحدة لطالب الخدمة يتم من خلالها تغذية كافة أحمال الوحدات المختلفة فإن هذا يعتبر مخالف لنظام الشركة

ويتم التعامل مع الحالة وفق التالي:

١ - إعداد تقرير من القسم الفني عن الوضع حسب الطبيعة

٢ - إشعار طالب الخدمة لإيضاح خطورة التوصيل على التوازي وأنه سيتم فصل الخدمة الكهربائية عن العدادات بالإضافة إلى تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة ويعطى مهلة أسبوعين لتصحيح الوضع

٣ - عند مراجعة طالب الخدمة يتم اتخاذ الخطوات التالية :

أ - التأكد من أنه تم تصحيح وضع التوصيل على التوازي بالكشف على الطبيعة

ب-القيام بإجراءات تجميع وفصل الفواتير على العدادات الموصلة بالتوازي وفق البند ٤-٨-٥

٤ - عند عدم مراجعة طالب الخدمة يتم اتخاذ الخطوات التالية :

أ - القيام بتجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة

ب - فصل الخدمة الكهربائية ولا تعاد إلا بعد تصحيح الوضع

٤-٩ كيفية التعامل مع العدادات نوع فاز أو فازين:

تقوم دائرة الصيانة من خلال برامج الصيانة المخططة لتحسين الشبكة بالكشف على العدادات واستبدالها على حساب الشركة إذا كان نوعها فاز أو فازين

الفصل الخامس

فصل وإعادة الخدمة الكهربائية

الفصل الخامس - فصل واعادة الخدمة الكهربائية

٥-١ مقدمة:

لا تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك ملتزم بسداد الفواتير

٥-١-١ فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم السداد:

تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك المتأخر عن سداد فواتير الاستهلاك حسب الإجراءات التالية:

١- تقوم الشركة بإنذار المستهلك عن طريق الإشعار في فاتورة الاستهلاك، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة خلال ثلاثين (٣٠) يوم (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، وذلك عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد (٤٠٠) ريال أو لم يتم سداد قيمة استهلاك ستة أشهر متتالية أيهما يحدث أولاً

٢- في حال عدم سداد المستهلك المبالغ المتأخرة قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يتم توجيه إنذار نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (٤) أيام من التاريخ المحدد للفصل بواسطة أحد الوسائل التالية :

- رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة
- أو الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال
- أو إشعار خطي

٣- يتم فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك في حال انقضاء فترة الإنذار وعدم السداد على أن يتم فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في فاتورة الاستهلاك

٥-١-٢ في حالة استفادة المستهلك من عدادات اخرى بعد فصل الخدمة عنه :

يقوم بعض المستهلكين الذين يتم فصل الخدمة الكهربائية عنهم بسبب عدم سداد الفواتير بالاستفادة من عدادات اخرى للحصول على الكهرباء وفي هذه الحالة يتم التعامل معهم كالاتي:

أولاً: إذا كان لدى المستهلك أكثر من عداد في نفس الموقع وقام بنقل كابل العداد المفصول عنه إلى عداد آخر فإنه يتم تجميع استهلاك العدادين في فاتورة واحدة حسب ما جاء في البند ٥-٨ ويطبق على كلا العدادين نظام الفصل حسب المتبع.

ثانياً: إذا قام المستهلك بربط الكابل الخاص به إلى عداد مستهلك آخر سواءً كان من ضمن مجموعة عدادات في موقع واحد كالعمارة أو مسكن مجاور فإن ذلك يعتبر مخالفة لنظام حماية المرافق العامة ويتم إثبات ضبط مخالفة التسهيل للغير للاستفادة من الخدمة الكهربائية بطرق غير مشروعة وإشعار صاحب العداد الآخر (الجار) بمراجعة الشركة وايضاح المخالفة له راجع بند (٧-١) ويعطى مهلة مدتها (١) يوم لإزالة الكابل، وبعد انقضاء المدة يتم إزالة المخالفة وإصلاح التلفيات الناتجة عنها والرجوع على المخالف (الجار) بجميع المصاريف والنفقات الناتجة عن ذلك

٥-١-٣ الأوقات والحالات التي يحظر فيها فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد:

لا تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك متعثر في السداد خلال الأوقات والحالات الآتية:

أ- فترة الاختبارات الدراسية لمدارس التعليم العام، وذلك بالنسبة لفئة الاستهلاك السكني

ب- بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً

ج- خارج أوقات العمل الرسمي للشركة

د- شهر رمضان المبارك لفئة الاستهلاك السكني

هـ- إذا كان هناك شكوى رسمية ذات علاقة بالفاتورة، ولم يتم الفصل فيها

و- إذا كان هناك أي شخص في منشأة المستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء وفقاً لـ"قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء" المفصلة في الفصل الحادي عشر

ز- إذا كانت المديونية على المستهلك لدى الشركة غير متعلقة باستهلاك الكهرباء من العداد محل الموضوع بما لا يتعارض مع أحكام البند ٥-١-٥

٥-١-٤ إعادة الخدمة الكهربائية:

تقوم الشركة بإعادة الخدمة الكهربائية للمستهلكين خلال مدة أقصاها ساعتين وذلك بعد قيامهم بسداد كافة مستحقات الشركة ورسم إعادة الخدمة الكهربائية (٥٠) ريالاً، ويمكن إضافة رسم الإعادة آلياً مع فاتورة المستهلك القادمة

٥-١-٥ مغادرة المستهلك للمنشأة المفصول عنها الخدمة الكهربائية لعدم السداد:

٥-١-٥-١ في حال مغادرة المستهلك المنشأة المفصول عنها الخدمة الكهربائية بسبب عدم سداد فاتورة الاستهلاك وانتقاله إلى منشأة أخرى فيتم ترحيل مديونية استهلاك المنشأة المفصول عنها الخدمة إلى استهلاك المنشأة الجديدة وفقاً للضوابط الآتية:

١. وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع نفس المستهلك للمنشأة المفصول عنها الخدمة والمنشأة الجديدة.
٢. عدم تغطية مبلغ تأمين استهلاك المنشأة المفصول عنها الخدمة لمبلغ الفاتورة
٣. عدم الربط بين الاستهلاك السكني وباقي فئات الاستهلاك أو أي مديونيات أخرى لا تتعلق بالاستهلاك
٤. الالتزام بضوابط فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد الواردة في البند ٥-١-١

٥-١-٥-٢ تتم إعادة الكهرباء للمنشأة المفصول عنها الخدمة عند ربط استهلاكها مع استهلاك المنشأة الجديدة التي انتقل إليها نفس المستهلك

٥-١-٥-٣ عدم توصيل خدمة جديدة أو توقيع اتفاقية استهلاك في حال وجود مديونية سابقة على المستهلك نفسه

٥-٢ فصل الخدمة الكهربائية بناءً على رغبة طالب الخدمة:

لا تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن العداد بناءً على رغبة طالب الخدمة إلا بعد موافقة المستفيد من العداد، على أن يتم تصفية قيمة استهلاك العداد المراد فصل الخدمة عنه وذلك بتعبئة نموذج رقم (د خ م - ١٣) بعد التأكد واعتماد صاحب الصلاحية

٥-٣ فصل الخدمة الكهربائية وإعادته بناءً على طلب الجهات الرسمية المختصة:

٥-٣-١ يمكن فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بموجب قرار قاضي التنفيذ أو طلب من الحاكم الإداري وفقاً للإجراءات التالية:

*** إجراءات الفصل:**

أ- وجود خطاب من الجهة الرسمية المختصة موجه للشركة بطلب فصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة موضحاً فيه ما يلي :

١- أسباب الفصل

٢- اسم المستهلك ورقم الحساب / الحسابات أو رقم الاشتراك المطلوب فصل الخدمة عنها

ب- ما لم تقتض الحالة أو يتضمن الخطاب فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك فوراً، يتم توجيه خطاب للمستهلك بواسطة نموذج رقم (د خ م - ١٤) موضحاً فيه الدعوى المقامة كما وردت في خطاب الجهة الطالبة للفصل ومطالبته بمراجعتها وإعطاءه مهلة لمدة أسبوع من تاريخ الخطاب المرسل له قبل تنفيذ الفصل عنه مالم يحضر خطاب من الجهة الطالبة بعدم الفصل

ج- استيفاء مقابل فصل وإعادة الخدمة الكهربائية وقدره (٢٠٠ ريال) عن كل فاتورة من الطالب للفصل قبل الفصل الفعلي

*** إجراءات الإعادة:**

تتم الإعادة للخدمة الكهربائية بناءً على خطاب من الجهة المرسلة لخطاب الفصل فقط ويمكن قبول خطاب الإعادة من مدير الشرطة في حال تفويض الجهة الطالبة له بذلك

٥-٣-٢ الأمانة والبلديات:

لا يتم فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بناءً على طلب الأمانة والبلديات بسبب الوقوع في مخالفة تتعلق بالبلدية

٥-٣-٣ الدفاع المدني:

تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن أي منشأة لا تفي بمتطلبات السلامة حسب إشعار الدفاع المدني رسمياً

٤-٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب سوء التمديدات الكهربائية أو زيادة الأحمال:

تقوم الشركة بفصل الخدمة الكهربائية عن منشأة المستهلك إذا ثبت له أن التمديدات الكهربائية الموصلة إلى معداته تمثل خطراً على السلامة أو بسبب زيادة الأحمال عما هو مصرح له وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- تقوم الشركة بإنذار المستهلك من خلال أحد الوسائل التالية:

- رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة
- أو الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال
- أو إشعار خطي باستخدام النموذج رقم (د خ م – ١٥)

وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ما لم تقتض متطلبات سلامة الأفراد أو الممتلكات خلاف ذلك (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، ويوضح للمستهلك في الإنذار بأن عليه تصحيح وضع التمديدات الكهربائية أو تخفيض الأحمال الكهربائية أو التقدم بطلب تقوية العداد.

٢- في حال عدم تصحيح المستهلك الوضع بعد انقضاء نصف الفترة المشار إليها في (أ) اعلاه، يتم توجيه إنذار نهائي للمستهلك قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم توجيه الإنذار النهائي من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في (أ) اعلاه، كما يمكن إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.

٣- في حال انقضاء فترة الإنذار وعدم تصحيح الوضع، يتم فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بالأوقات والحالات الواردة بالبند رقم (٥-١-٣) بعد اعتماد صاحب الصلاحية

٥-٥ فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن الهامة وعن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة:

٥-٥-١ الأماكن الهامة:

هي الاشتراكات التي تغذي فئة محددة من المستهلكين يتطلب الفصل عليهم تنسيق مسبق حسب البند ٥-٥-٢ وتشمل اشتراكات الأماكن الهامة التالي:

التسلسل	المستفيد من العداد
١	مشاريع الدواجن و الأسماك
٢	ثلاجات ومستودعات التبريد
٣	مصانع التحويل مثل (مصانع كيميائية أو مصانع اسمنت أو حديد أو خلاطات اسمنت)

٥-٥-٢ إجراءات الفصل

نظراً لما توليه الشركة من اهتمام لهذا النوع من المستهلكين، وفي حالة عدم سدادهم لمستحقات الشركة على الفواتير المنذرة، فإنه يتم التعامل معهم على النحو التالي:

١- ارسال خطاب يتضمن مطالبة المستهلك بالسداد بعد توزيع فاتورة الإنذار بمدة اسبوعين حسب النموذج رقم (د خ م - ١٦) يتضمن مطالبته بالسداد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب بالإضافة الى تحديد يوم الفصل مع توثيق استلام الخطاب من قبل المعنيين لدى المستهلك

٢- في حال عدم السداد قبل ثلاثة ايام من المدة المحددة في خطاب المطالبة يتم التنسيق مع جهة الاختصاص للفصل على منشأة المستهلك وفقاً للتاريخ المحدد في الخطاب بعد التأكد من عدم السداد وموافقة صاحب الصلاحية

٥-٥-٣ الأماكن ذات الطبيعة الحساسة:

هي الأماكن التي لا يتم الفصل عليها ضمن الاشتراكات العادية في حالة التأخر عن السداد وانما يتم حسب البند ٥-٥-٤ وتشمل اشتراكات الأماكن ذات الطبيعة الحساسة التالي:

التسلسل	المستفيد من العداد
١	المستشفيات ومستودعات اللقاحات وبنوك الدم
٢	محطات ضخ مياه الشرب، ومحطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسة للمدن
٣	محطات الاستقبال والإرسال والمقسمات الرئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها بتزويد هذه الخدمة ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية
٤	المباني الهامة كمراكز العمليات ومراكز الطوارئ (لمختلف القطاعات)، والمطارات، والسجون، وغيرها من الأماكن التي تحددها الجهات الحكومية المعنية

٥-٥-٤ إجراءات الفصل

نظراً لما توليه الشركة من اهتمام لهذا النوع من المستهلكين، وفي حالة عدم سدادهم لمستحقات الشركة على الفواتير المنذرة، فإنه يتم التعامل معهم على النحو التالي:

١- ارسال خطاب يتضمن مطالبة المستهلك بالسداد بعد توزيع فاتورة الإنذار بمدة اسبوعين حسب النموذج رقم (د خ م - ١٧) يتضمن مطالبته بالسداد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب مع توثيق استلام الخطاب من قبل المعنيين لدى المستهلك

٢- في حال عدم السداد بعد انقضاء المدة المحددة في خطاب المطالبة يحال الموضوع للهيئة لاتخاذ اللازم

٥-٥-٥ آلية التحصيل للاشتراكات الخاصة:

تتم مطالبة مستهلكي الاشتراكات الخاصة بسداد مستحقات الشركة لقاء استهلاك الطاقة الكهربائية من خلال فواتير الاستهلاك أو باستخدام نموذج رقم (د خ م – ١٨) ويتم التعامل مع الاشتراكات الخاصة كما يلي:

١- تقوم ادارة شئون المشتركين / ادارات الكهرباء بطباعة و توزيع الفواتير أو المطالبات

٢- القيام بالمسح الميداني عن طريق الفنيين للتأكد من المستفيد الفعلي حسب النموذج رقم (د خ م - ٤٩). ويطلب منهم تسليم خطاب للمستهلك وتسجيل بياناته الاساسية (الاسم، العنوان، رقم الهوية، رقم الهاتف)، وكذلك التأكد من صحة البيانات الفنية (سلامة العداد، معامل الضرب، سعة القاطع، التعريفة)

٣- ربط الحساب بالهوية الوطنية للمستفيد الفعلي

٤- ربط جميع الطلبات الجديدة (جديد ، تقوية ، اضافة) لهذه الفئة برقم الهوية مع المديونية المستحقة عليهم وايقاف أي طلب تحت السداد

٥- تحويل فئة الاستهلاك من (خاص) الى (عادي) في حال ثبت أن المستفيد من العداد (مستهلك عادي)

٦- التواصل المباشر من ادارات الكهرباء/ مدراء المكاتب مع مستهلكي الاشتراكات الخاصة لشرح وضع الشركة المالي وضرورة سداد المديونية، ويقدم لهم الخدمات التي يمكن تقديمها سواء في سرعة انجاز الطلبات الجديدة في حالة سدادهم للمديونية، أو بإرسال الفواتير عن طريق رسائل الجوال أو البريد العادي أو البريد الالكتروني وتسجيلهم مباشرة في الخدمات الإلكترونية

٧- تقوم إدارات شئون المشتركين بالقطاعات الجغرافية بعمل تقرير شهري عن مديونية الاشتراكات الخاصة يحتوي على اسماء ومبالغ المديونيات ورفعه الى ادارة الخدمات التجارية بالمركز الرئيس

٨- تقوم ادارة الخدمات التجارية بعمل تقرير ربع سنوي (كل ٣ اشهر) عن إجمالي المديونية لكل شخصية في جميع قطاعات الشركة وارساله الى ادارة الخزينة بالمركز الرئيس

٩- تقوم ادارة الخزينة بالمركز الرئيس بإعداد الخطابات ومتابعة تحصيل هذه المديونيات، ورفع تقرير الى إدارة الخدمات التجارية بما تم من مخاطبات ونتائج متابعة التحصيل

٥-٦-٦ آلية تحصيل مطالبات الاستهلاك:

بناء على طلب بعض المستهلكين الذين توجد لديهم مواقع متعددة في الحصول على فواتيرهم في مطالبة واحدة فان الشركة تقوم بالتعامل مع هؤلاء المستهلكين حسب الإجراءات التالية:

٥-٦-٥-١ تحصيل مطالبات كبار المستهلكين :

١- تقوم ادارة شئون المشتركين / ادارات الكهرباء بطباعة و توزيع مطالبات الاستهلاك الخاصة بكبار المستهلكين نموذج رقم (د خ م – ١٩) في جميع مدن المملكة ومتابعة تحصيلها وترحيل السداد

٢- تقوم ادارة شئون المشتركين / ادارات الكهرباء بمطالبة ومتابعة وتحصيل قيمة الاستهلاك المستحقة على مقاولي التشغيل الخاصة بالدوائر الحكومية

٣- في حالة بلغت مديونية مقاول التشغيل اكثر من (٣) أشهر تقوم ادارات شئون المشتركين برفع قوائم المديونية واسماء المقاولين والجهات التابعة لها الى نشاط المالية للمطالبة عن طريق الجهات الحكومية او خصمها من مستحقاتهم

٥-٦-٥-٢ تحصيل مطالبات الدوائر الحكومية وشركة ارامكو السعودية:

يقوم نشاط المالية بطباعة وتوزيع وتحصيل مطالبات الاستهلاك الخاصة بالدوائر الحكومية وشركة ارامكو السعودية في جميع مدن المملكة ومتابعة تحصيلها وترحيل السداد

٥-٦ فصل الخدمة الكهربائية لعدم التمكن من قراءة العداد:

في حالة وجود عوائق تمنع الشركة من أخذ القراءة في وقتها المحدد بسبب يعود إلى المستهلك، تقوم الشركة بإصدار فاتورة باستهلاك تقديري (راجع بند ٨-١-٣)، وللشركة الحق في فصل الخدمة الكهربائية حسب اجراءات فصل الخدمة (٥-٦-١) بعد اعتماد صاحب الصلاحية. وبعد تمكن الشركة من أخذ القراءة فإن للمستهلك الحق في الاستفادة من نظام شرائح الاستهلاك

٥-٦-١ اجراءات فصل الخدمة:

١- إنذار المستهلك من خلال أحد الوسائل التالية :

رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة

أو الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال

أو إشعار خطي

وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)

٢- في حال عدم إزالة العائق قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها أعلاه يتم توجيه إنذار نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (٤) أيام من التاريخ المحدد للفصل من خلال وسائل التبليغ والإشعار الواردة في الفقرة (١) أعلاه، لإبلاغه والتأكد من وصول الإنذار، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ

٣- وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم إزالة العائق، يتم فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في إشعار الإنذار بعد اعتماد صاحب الصلاحية مع الالتزام بأحكام البند ٥-١-٣

٥-٧ فصل الخدمة الكهربائية بسبب العبث على العداد:

٥-٧-١ في حالة اكتشاف الشركة لأي تعدي على عداد قياس استهلاك الطاقة الكهربائية، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١- ضبط المخالفة وتوقيع المخالف على محضر الضبط ونموذج تحديث البيانات، وإعطائه مهلة لمدة سبعة (٧) أيام عمل لمراجعة أحد مكاتب الشركة وتسوية المبالغ المترتبة على المخالفة

٢- في حال تعذّر توقيع المخالف على محضر الضبط، يوضع ملصق على العداد أو مدخل المنشأة يفيد بوجود مخالفة عبث بالعداد مع ضرورة مراجعة أحد مكاتب الشركة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع على محضر الضبط ونموذج تحديث البيانات

٣- مع عدم الاخلال بأحكام البند (٥-١-٣) من هذا الفصل، إذا لم يقم المخالف بمراجعة مكتب الشركة خلال المهلة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه، يتم فصل الخدمة الكهربائية عنه

٤- بعد توقيع المستهلك لمحضر الضبط ونموذج تحديث البيانات تعاد له الخدمة، وتتم مطالبته بمبلغ الاستهلاك المفقود عن فترة العبث مع إبلاغه بحقه في إحالة المطالبة للهيئة للفصل فيها

٥-٧-٢ لا يحق للشركة فصل الخدمة الكهربائية عن المخالف إذا كانت المخالفة أحيلت إلى الهيئة حتى يتم البت فيها

٥-٧-٣ إذا قام المخالف بإعادة الخدمة الكهربائية بصورة غير مشروعة إلى العداد بعد فصله من قبل الشركة يعاد فصله فوراً، ويتم إثبات حالة العبث حسب الإجراءات النظامية وفقاً للائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة والإجراءات المنبثقة عنها التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة

٥-٧-٤ يعتبر توصيل الكهرباء إلى أي شخص آخر، أو التوصيل قبل العداد أو إعادة الخدمة الكهربائية بصورة غير مشروعة بعد فصلها من قبل الشركة من حالات العبث بالعداد

٥-٧-٥ في جميع الأحوال يتم إحالة المخالفة للهيئة لاتخاذ قرار بخصوص الغرامة، وتحصيل قيمتها لصالح الهيئة

٥-٨ فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلكين المطلوب منهم سداد مستحقات للشركة غير فواتير الاستهلاك:

المستحقات عن تسويات الفواتير نتيجة أخطاء القراءة أو معامل الضرب أو أعطال العدادات فإنه يتم إشعار المستهلك بمراجعة الشركة للاطلاع على هذه المبالغ وكيفية حسابها، ويعطى المستهلك (٣) إنذارات كتابية خلال (٣) أشهر لسداد المستحقات قبل فصل الخدمة الكهربائية عنه بعد اعتماد صاحب الصلاحية، مع قيام الشركة بإشعار المستهلك أن من حقه عرض الموضوع على الهيئة، وفي حالة قيام المستهلك بعرض الموضوع على الهيئة فإنه لا يتم الفصل حتى صدور قرار نهائي بهذا الشأن نموذج رقم (د خ م - ٢٠ / د خ م - ٢١ / د خ م - ٢٢)، وذلك حسب ما ورد في البند (٤-٩) تسويات فواتير المستهلكين نتيجة الأعطال والأخطاء الفنية

٥-٩ فصل الخدمة الكهربائية عن العدادات التي لا تسجل استهلاك:

يتم فصل الخدمة الكهربائية عن العدادات التي لا تسجل استهلاك وكذلك العدادات المركبة على المواقع المتهدمة والآيلة للسقوط ولا يمكن الاستفادة منها. (راجع البند ٤-٤)

٥-١٠ فصل الخدمة الكهربائية بسبب استغلال معدات الشركة:

لا يجوز استعمال أي جزء من معدات الشركة لتعليق اللافتات أو الزينة أو ما يشبهها وتحتفظ الشركة بحقها في قطع الخدمة الكهربائية عن العقار الذي يصبح في رأي الشركة خطراً على السلامة العامة بسبب ما وصف أعلاه بعد إنذاره كتابياً واعتماد صاحب الصلاحية.

٥-١١ فصل الخدمة الكهربائية بسبب تكرار إعادة الخدمة من قبل المستهلك:

٥-١١-١ تعريف:

هو إجراء للتعامل مع الحسابات التي يتم فصل الخدمة الكهربائية عنها بسبب عدم السداد ويقوم المستهلك بتكرار إعادة الخدمة بنفسه

٥-١١-٢ الإجراء:

١- الحصول على قائمة بجميع الحسابات الواجب فصلها حسب أنظمة الشركة

٢- يتم فصل الخدمة الكهربائية عنها عن طريق إقفال القاطع الملحق بالعداد بواسطة المفتاح المخصص لذلك (فصل أول) مع وضع الإشعار رقم (د خ م - ٤٣) على القاطع

٣- عند قيام المستهلك بإعادة الخدمة الكهربائية لنفسه دون الرجوع للشركة مع استمرار وجود المديونية فانه يتم فصل الخدمة عنه للمرة الثانية بواسطة إقفال القاطع بالمفتاح المخصص لذلك (فصل ثاني) وتثبيت حالة مخالفة بتعبئة محضر الضبط واستكمال متطلبات التعدي على مرافق الشركة وارسال المخالفة حسب الإجراءات المتبعة

٤- عند قيام المستهلك بإعادة الخدمة لنفسه بعد فصله من الشركة للمرة الثانية دون الرجوع للشركة مع استمرار وجود المديونية فإنه يتم فصل الخدمة عنه للمرة الثالثة (فصل فني) بواسطة فصل الكابلات الكهربائية من العداد أو صندوق الخدمة أو المحطة وتثبيت حالة مخالفة بتعبئة محضر الضبط واستكمال متطلبات التعدي على مرافق الشركة وارسال المخالفة حسب الإجراءات المتبعة

٥- عند مراجعة المستهلك لإعادة الخدمة يلزم بسداد مبلغ الاستهلاك بالإضافة لتكاليف الاصلاح للمخالفات المذكورة اعلاه واشعاره بوجود مخالفة لديه وانه تم ارسالها للهيئة

٦- في حالة قيام المستهلك بإعادة الخدمة لنفسه بعد فصل الخدمة عنه حسب البند (٤) أعلاه فإنه يتم تثبيت حالة مخالفة بتعبئة محضر الضبط واستكمال متطلبات التعدي على مرافق الشركة وارسال المخالفة حسب الإجراءات المتبعة ويتم إزالة العداد بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية.

٧- عند مراجعة المستهلك لإعادة الخدمة بعد إزالة العداد لعدم السداد وتكرار الإعادة الغير نظامية فإنه يلزم بسداد التكاليف الفعلية لجميع مستلزمات ومواد فك وإعادة العداد بالإضافة إلى سداد المديونية واشعاره بوجود مخالفة لديه وانه تم ارسالها للهيئة

٥-١٢ فصل الخدمة الكهربائية لشبكات الجهد المتوسط بناءً على طلب المستفيد:

٥-١٢-١ في حالة تقدم المستفيد بطلب فصل وإعادة الخدمة الكهربائية لشبكات الجهد المتوسط لأعمال الصيانة أو العبور أو غيرها فيتم استيفاء التكاليف الفعلية المترتبة على ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية

٥-١٣ فصل الخدمة الكهربائية في حالات الطوارئ:

يمكن فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً لأي حالة طارئة بعد اعتماد صاحب الصلاحية لغرض ضمان سلامة الشبكة أو لأغراض إعادة الخدمة الكهربائية المقطوعة عن مستهلكين آخرين مرتبطين بالشبكة وفقاً لأحكام كود التوزيع، وفي هذه الحالة تقوم الشركة في أقرب فرصة ممكنة بإبلاغ المستهلك قبل الشروع في فصل الخدمة عنه من خلال أحد الوسائل التالية:

- رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة

أو الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال

أو إشعار خطي

على أن يتضمن البلاغ الوقت المتوقع لإعادة الخدمة مرة أخرى

٥-١٤ فصل الخدمة الكهربائية تجنباً للأخطار أو الأضرار المحتملة:

يجب فصل الخدمة الكهربائية بعد اعتماد صاحب الصلاحية إذا كان استمرارها يشكل خطراً على حياة الأفراد أو يعرضهم لإصابات أو يلحق أضراراً بالممتلكات، ولا يتم في هذه الحالة تحصيل مقابل مالي لفصل وإعادة الخدمة، ويجب العمل بشكل عاجل لإزالة أسباب الخطر

٥-١٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب أعمال الصيانة الدورية المخطط لها أو للإيصال لطلب جديد:

يمكن فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً عن أي مستهلك بعد اعتماد صاحب الصلاحية لأغراض الصيانة الدورية المخطط لها أو إيصال طلب جديد لخدمة كهربائية لمنشآت أخرى، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإشعار كافة المستهلكين المتأثرين بالانقطاعات المخطط لها حسب الفترة المحددة في كود التوزيع وهي خمسة (٥) أيام وذلك من خلال أحد الوسائل التالية :

رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة

أو الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال

أو إشعار خطي

أو الإعلان في الصحف حسب تقدير الشركة

على أن يُضمَّن الإشعار الموعد التقريبي لإعادة الخدمة

الفصل السادس

تعريفة الاستهلاك ومقابل الايصال

الفصل السادس - تعريفة الاستهلاك ومقابل الايصال

٦-١ تعريفة استهلاك الطاقة الكهربائية :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٤ هـ، وخطاب هيئة تنظم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٣٠ هـ بخصوص تطبيق تعريفة استهلاك جديدة لكافة فئات المستهلكين حسب الجدول التالي:

شرائح الاستهلاك (ك.و.س/ شهر)	التعريفة (هللة/ ك.و.س)						
	السكني	التجاري	الزراعي والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكم ذلك	المنشآت الصحية الخاصة والمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية	الصناعي المرتبط بشبكة نقل الكهرباء	الصناعي المرتبط بشبكة توزيع الكهرباء	الحكومي
١ – ٦٠٠٠	١٨	٢٠	١٦	١٨	١٨	١٨	٣٢
اكثر من ٦٠٠٠	٣٠	٣٠	٢٠				

وفيما يلي تطبيقات التعريفة على قطاعات الاستهلاك:

٦-١-١ تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة :

١- اي مستهلك للكهرباء مصنف ضمن فئة الاستهلاك الصناعي او الحكومي او التجاري ويزيد حمله التعاقدي عن واحد ميجا فولت امبير (١ م.ف.أ) الالتزام بحد ادنى لمعامل القدرة الكهربائية بمقدار (٠,٩٠)

٢- تطبق تعريفة استهلاك للطاقة الغير فاعلة بمقدار (٥) هللات لكل (ك.فار.س) اضافي عندما يتجاوز الاستهلاك الشهري للطاقة الغير فاعلة مقدار (٤٨,٤ %) من استهلاك الطاقة الفاعلة (مكافئ لمعامل قدرة كهربائية اقل من ٠,٩٠)

٣- يكون الحد الأدنى المسموح به لمعامل القدرة الكهربائية (٠,٩٥) بعد عشر سنوات هجرية من تاريخ نشر القرار

امثلة حسابية توضح طريقة احتساب تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة:

مثال (١) :

مصنع لديه عداد الكتروني وتم الحصول على كميات الاستهلاك الآتية :

كمية استهلاك الطاقة الفاعلة = ٩٩٠٠٠ ك.و.س

كمية استهلاك الطاقة الغير فاعلة = ٦٤٨٠٠ ك.فار.س

ما هي قيمة تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة؟

- فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = الطاقة الغير فاعلة – (٤٨% من الطاقة الفاعلة)

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = ٦٤٨٠٠ – (٠,٤٨٤ X ٩٩٠٠٠)

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = ٦٤٨٠٠ – ٤٧٩١٦

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = ١٦٨٨٤

من النتيجة اعلاه يتضح ان الطاقة الفاعلة اكثر من الطاقة الغير فاعلة وهذا يعني ان معامل القدرة اصغر من ٠,٩٠
وينطبق على المستهلك تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة كما يلي:

تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة = فرق الاستهلاك الشهري للطاقة X ٥ (هللات)

تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة = ١٦٨٨٤ X ٠,٠٥ = ٨٤٤,٢٠ ريال

مثال (٢) :

مصنع لديه عداد الكتروني وتم الحصول على كميات الاستهلاك الآتية:

كمية استهلاك الطاقة الفاعلة = ٧٢٦٣٨٠ ك.و.س

كمية استهلاك الطاقة الغير فاعلة = ٢٥٧٥٤٤ ك.فار.س

ما هي قيمة تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة؟

- فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = الطاقة الغير فاعلة – (٤٨,٤ % من الطاقة الفاعلة)

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = ٢٥٧٥٤٤ – (٠,٤٨٤ X ٧٢٦٣٨٠)

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = ٢٥٧٥٤٤ – ٣٥١٥٦٨

فرق الاستهلاك الشهري للطاقة = - ٩٤٠٢٤

من النتيجة اعلاه يتضح ان الطاقة الفاعلة اكثر من الطاقة الغير فاعلة وهذا يعني ان معامل القدرة اكبر من ٠,٩٠ ولا ينطبق على المستهلك تعريفة استهلاك الطاقة الغير فاعلة

٦-١-٢ التعريفة السكنية:

تطبق التعريفة السكنية على ما يلي:

١- جميع المنشآت ذات الطابع السكني كالشقق والفلل والقصور والبيوت والملاحق السكنية وعدادات الخدمات للعمائر السكنية وما شابهها
٢- المنشآت السكنية الخاصة بالمصانع سواء داخل حرم المصنع أو خارجه
٣- المنشآت السكنية الخاصة بالمستشفيات أو المستوصفات (المجمعات الطبية) أو نحوها سواء داخل حرم تلك المنشآت أو خارجها
٤- المساكن السكنية التابعة للحكومة التي يسدد استهلاكها الساكنون أنفسهم
٥- الشاليهات والاستراحات المعدة للاستعمال الشخصي
٦- المنشآت السكنية الخاصة بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة
٧- المنشآت السكنية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية

٦-١-٣ التعريفة التجارية:

تطبق التعريفة التجارية على ما يلي:

١- المنشآت ذات الطابع التجاري مثل الفنادق والشاليهات والمنتجعات والاستراحات والشقق المفروشة وقصور وقاعات الأفراح والمحلات التجارية والمكاتب والمطاعم والمطابخ والمقاهي ومحطات البنزين والورش والمخابز العادية أو نصف آلية
٢- الصيدليات والمختبرات الطبية والنوادي الصحية ومراكز الخدمات الصحية مثل (مراكز خدمات النقل الاسعافي ومحلات النظارات والاجهزة والاطراف الصناعية) .

٣- المنشآت الصناعية (التي لا يتوفر بها شروط تطبيق التعريفة الصناعية) والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب والمدارس الأهلية (التي لا يتوفر بها شروط تطبيق تعريفة المنشآت التعليمية الاهلية) والمستشفيات والمجمعات الطبية العامة والمجمعات الطبية المتخصصة (المستوصفات الأهلية سابقاً) (التي لا يتوفر بها شروط تطبيق تعريفة المنشآت الصحية الاهلية)

٤- الثلاجات ومستودعات التبريد الزراعية التي لا تكون في موقع المشروع الزراعي وكذلك المنشآت الزراعية التي لا يتوفر بها شروط تطبيق التعريفة الزراعية.

٥- المنشآت الاستثمارية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.

٦- الجمعيات التعاونية أو الخيرية أو الهيئات التي لا تتوفر بها شروط تطبيق تعريفة الجمعيات الخيرية .

٧- المطابع ذات الطابع التجاري مثل مطابع محلات النسخ وخدمات الطالب والمطابع المخصصة لطباعة كروت الأفراح ونحوها.

٨- مباني المكاتب والخدمات التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

٩- مراكز الأشعة والمختبرات الطبية.

١٠- دور الزائرين (اسكان الحجاج) في مكة والمدينة .

٦-١-٤ التعريفة الحكومية:

تطبق التعريفة الحكومية على جميع المنشآت التابعة للوزارات والمؤسسات الحكومية وكل ما تقوم الحكومة بالتسديد عنه بغض النظر عن طبيعة نشاط المنشأة فيكون تطبيق التعريفة الحكومية على المستشفى والمستوصف (المجمع الطبي) الحكومي، المساجد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد ، المدارس الحكومية، المصانع الحكومية، المزارع الحكومية، المساكن الحكومية التي تصدر لها فواتير استهلاك باسم الجهة الحكومية وتُسدد من قبلها. أما المساكن الحكومية التي يسدد استهلاكها الساكنون بها فيطبق عليها فئة الاستهلاك السكني.

٦-١-٤-١ آلية التعامل مع المباني المستأجرة من الجهات الحكومية:

في حال قيام الجهة الحكومية بطلب أي خدمة كهربائية لأحد مبانيها المستأجرة، تقوم الشركة بتزويد الجهة الحكومية بخطاب يوضح أن الحساب سيكون تحت مسؤوليتها وضمن المطالبة حتى تاريخ استلام خطاب اخلاء المبنى.

٦-١-٥ التعريفة الصناعية:

تُطبق التعريفة الصناعية على استهلاك المنشآت التالية:

١- المصانع المرخصة من قبل وزارة التجارة والاستثمار أو الهيئة العامة للاستثمار سواء تقع داخل المدن الصناعية أو خارجها، وإنارة هذه المنشآت ومكاتب العاملين بها الذين يقومون بإدارة وتشغيل هذه المنشآت، مع الأخذ في الاعتبار بأن التعريفة الصناعية لا تنطبق على المنشآت السكنية أو التجارية سواء داخل المصنع أو خارجه.

٢- المخابز الآلية (وهي التي يكون فيها خط الإنتاج آلي من البداية حتى النهاية) المرخصة من وزارة التجارة والاستثمار أما المخابز النصف آلية فتعامل بالتعريفة التجارية.

٣- المطابع ما عدا تلك التي شملتها أحكام البند ٦-١-٣

٤- المنشآت ذات الطابع الصناعي التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة

٥- المنشآت الصحية الخاصة التالية:

أ- المستشفيات

ب- المجمعات الطبية العامة والمتخصصة

ج- العيادات ومراكز جراحة اليوم الواحد

د- مراكز تحسين النطق والسمع

هـ- مراكز رعاية وتأهيل المعاقين

و- مراكز العلاج النفسي

ز- مراكز غسيل الكلى

ح- مراكز العلاج الطبيعي

فقط للمنشآت المرخصة من وزارة الصحة مع الأخذ في الاعتبار بأن المساكن الخاصة بموظفي المستشفى داخل وخارج المستشفى يتم معاملتها بالتعريفة السكنية

٦- المؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية المرخص لها في مجال التعليم أو التدريب من وزارة التعليم /المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (حسب الاختصاص).

٦-١-٦ التعريفة الزراعية :

تطبق التعريفة الزراعية على المنشآت والمشاريع الزراعية وذلك بعد إحضار خطاب أو ترخيص من وزارة البيئة والمياه الزراعة أو المديريات المرتبطة بها، مع مراعاة فصل السكن الخاص بصاحب المزرعة بعداد منفصل بحيث يتعين محاسبته بالتعريفة السكنية، وتشمل بلا حصر الآتي:

١- مزارع إنتاج المحاصيل الزراعية

٢- مزارع الأبقار وإنتاج الألبان

٣- مزارع الدواجن وتصنيعها والمشاريع المماثلة لها

٤- الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة كمضخات الماء الخاصة بري المزارع، وثلاجات التبريد المرتبطة بمشروع زراعي وتعتبر جزءاً من أعمال المشروع أما الثلاجات ومستودعات التبريد التي لا تكون في موقع المشروع الزراعي يتم معاملتها وفقاً للتعريفة التجارية. ولا تطبق هذه الفئة على المنشآت السكنية أو التجارية التابعة لأي منها

٥- المساكن المخصصة لعمال المزارع والواقعة ضمن هذه المزارع

٦-١-٧ تعريفة الجمعيات الخيرية :

تطبق التعريفة على المنشآت التالية:

١- المنشآت الخاصة بالجمعيات والهيئات والمؤسسات والجهات الخيرية المرخص لها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو المنشآت المستأجرة لحسابها مباشرة والمستخدمة للأغراض الخيرية، ولا يتم تطبيق هذه التعريفة على المشاريع والمنشآت الاستثمارية التابعة لهذه الجمعيات

٢- جمعيات تحفيظ القرآن ومدارس التحفيظ التابعة لها المرخصة من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أي جهة مختصة.

٦-١-٨ تعريفة استهلاك محطات الضخ التابعة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة:

يكون سعر بيع الطاقة الكهربائية إلى محطات الضخ التابعة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة (٦,٥ هللات / ك.و.س) وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣) وتاريخ ١٤١٩/٠١/٠١هـ.

٦- ١-٩ تعريفة الاستهلاك المختلط لمجمعات شركة أرامكو السعودية:

تعريفة الاستهلاك الكهربائي لمجمعات شركة أرامكو السعودية التسعة ذات الاستهلاك المختلط بدايةً من ٢٠١٨/٠١/٠١ م هي (٢٠,٣ هلة / ك.و.س)

٦-١-١٠ تعريفة استخدام منظومة النقل لعام ٢٠١٨ م:

٦-١-١٠-١ : تعريف المستخدم:

هو أي مستهلك مرتبط بمنظومة النقل تتم تغذية حمله أو جزء منه من غير المشتري الرئيس

٦-١-١٠-٢ : يلتزم المستخدم بتوفير احتياطي سنوي لمنظومة النقل يعادل (١٢,٦ %) من إجمالي القدرة الاسمية المركبة لديه او المتعاقد عليها، وفي حال تعذر ذلك فإنه يدفع للمشتري الرئيس مبلغ (٣٨٧,٣٠٠ ريال/ م.و/سنة) عن كل وحدة قدرة احتياطية (م.و) مطلوبة منه لم يلتزم بتوفيرها.

٦-١-١٠-٣ : في حال خروج القدرات الاحتياطية عن الخدمة، يدفع المستخدم للمشتري الرئيس لكل يوم عن كل وحدة قدرة احتياطية (م.و) غير متاحة مبلغاً يُحسب كنسبة مئوية من المبلغ الوارد في الفقرة (٦-١-١٠-٢) أعلاه على النحو الآتي:

١- خروج مجدول معتمد من مشغل منظومة النقل (المشغل): ٠,٢٨ %
٢- خروج لفترة قصيرة للصيانة معتمد من المشغل: ٠,٢٨ %
٣- خروج غير مجدول أو اضطراري بسبب يعود للمستخدم: ١ %

٦-١-١٠-٤ : يحق للمشغل اختبار جاهزية القدرات الاحتياطية المُلتَزم بها وطلب تشغيلها عند الحاجة، على أن تكون متوفرة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) دقيقة من وقت طلبها، وفي حال فشل المستخدم في توفير القدرات الاحتياطية المطلوبة يدفع المستخدم للمشتري الرئيس عن كل وحدة قدرة احتياطية (م.و) لم يتمكن من توفيرها مبلغاً يُحسب كنسبة مئوية من المبلغ الوارد في الفقرة (٦-١-١٠-٢) أعلاه على النحو الآتي:

١- فشل في اختبار الجاهزية: ٣٠ %
٢- فشل في التشغيل عند الحاجة: ٧٥ %

كما يستمر المستخدم بدفع مقابل الخروج غير المجدول للقدرات الاحتياطية الوارد في الفقرة (٦-١-١٠-٣) أعلاه حتى إعلانه الجاهزية، على أن لا يتجاوز اجمالي ما يدفعه المستخدم (٣٠٠ %) من المبلغ الوارد في (٦-١-١٠-٢) أعلاه مضروباً في القدرة الاحتياطية المطلوب منه توفيرها.

٦-١-١٠-٥ : يدفع المستخدم للشركة الوطنية لنقل الكهرباء مقابلاً مالياً لاستخدام منظومة النقل مقداره (١٧٩,٢٦٠ريال/م.و./سنة) لكل موقع، على أساس متوسط أعلى ثلاثة أحمال ساعية خلال السنة في ذلك الموقع، على أن تكون الأحمال المسجلة مفصولة بفترة زمنية لا تقل عن سبعة (٧) أيام.

٦-١-١٠-٦ : يدفع المستخدم للمشتري الرئيس مقابلاً مالياً يعادل تعريفة الاستهلاك المقرة مخصوماً منها (٣,٥ هللة/ك.و.س) لكل وحدة طاقة إضافية (ك.و.س) يستوردها من منظومة النقل خلال كل ساعة.

٦-١-١٠-٧ : يدفع المشتري الرئيس للمستخدم مقابلاً مالياً لكل وحدة طاقة (ك.و.س) فائضة عن حاجته ويصدرها الى المنظومة لكل ساعة، حسب التسعيرة التالية:

١- أوقات الذروة (مايو- سبتمبر، السبت - الخميس، ١٢:٠٠-١٧:٠٠): ٥,٣ هللة / ك.و.س
٢- الأوقات الأخرى: خلال الأشهر (مايو - سبتمبر): ٤,٧ هللة / ك.و.س
٣- خلال الأشهر (يناير - ابريل) و (اكتوبر - ديسمبر): ٣,٢ هللة/ ك.و.س

٦-١-١٠-٨ : تكون نسبة الطاقة المفقودة من الطاقة المرسلة عبر منظومة النقل في كل ساعة (٣,٢ %).

٦-٢ تعريفة قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة:

تتقاضى الشركة مبالغ ثابتة تتناسب مع سعة القاطع المركب لدى المستهلك وذلك مقابل قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة وذلك على أساس كل فاتورة تصدر للمستهلك كما يطبق ذلك على إصدار الفاتورة أو المطالبة للوحدات التي يتم تغذيتها بدون عداد حسب جدول تعريفة قراءة وصيانة العدادات وإعداد الفاتورة الموضح أدناه:

سعة قاطع العداد (أمبير)	تعريفة قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة (ريال)
٢٠ ≤ سعة القاطع < ١٠٠	١٠
١٠٠ ≤ سعة القاطع < ٢٠٠	١٥
٢٠٠ ≤ سعة القاطع < ٣٠٠	٢١
٣٠٠ ≤ سعة القاطع < ٤٠٠	٢٢
٤٠٠	٢٥
أكثر من ٤٠٠	٣٠

وهذه التعريفة شهرية حتى في حالة صدور الفاتورة كل شهرين أو ثلاثة شهور مثل الهجر والقرى النائية والمزارع

٦-٢-١ حساب التعريفة للعدادات المجمعة:

يتم حساب تعريفة قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة للمستهلك الذي لديه أكثر من عداد مجمعة في فاتورة واحدة وذلك على أساس مجموع سعة القواطع.

مثال:

مستهلك لديه عدد (٢) عدادات سعة كل واحد منها ١٠٠ أمبير ويتم تجميع الاستهلاك في فاتورة واحدة

التعريفة تحسب على أساس مجموع سعة القواطع ٢٠٠ أمبير وبذلك يتم حساب مبلغ وقدره (٢١) ريال عن العدادين

٦-٢-٢ حساب التعريفة للعدادات التي لم يطلق لها الخدمة الكهربائية:

يتم احتساب واصدار أول فاتورة بعد تركيب العداد في الموقع وترحيل البيانات في نظام الفوترة

٦-٣ مقابل الإيصال للطلبات الجديدة

يتم حساب قيمة مقابل الإيصال على أساس سعة قاطع الخدمة الكهربائية بـ (ك.ف.أ) المناسب لحمل طالب الخدمة حسب البند ١-١-٩، وقد تم تحديد مقابل الإيصال لطالبي الخدمة في قرار محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ مع مراعاة البندين ١-١-١ و ١-١-٢

- الالتزام بالمقابل المالي المقابل لسعات القواطع سواءً مفردة أو مجمعة حسب الجداول أدناه
- عمل حسابات رياضية لحساب القدرة (ك.ف.أ) لسعات القواطع الأخرى أو المجمعة / الجهود الأخرى التي لم ينص عليها في القرار (٣٨٠/٢٢٠) فولت وتقرب النتيجة رياضياً إلى أقرب خانتين عشريتين ويتم تقريب المقابل المالي رياضياً إلى أقرب ريال
- عند تجاوز اجمالي احمال سعة القواطع الفرعية سعة المحول فإنه يتم محاسبة طالب الخدمة على اساس اجمالي سعة القواطع وليس على سعة المحول

٦-٣-١ مقابل الإيصال للمنشآت التي لا تزيد عن ٤ م.ف.أ

تتم محاسبة عداد اي منشأة واحدة سواء كانت سكنية او تجارية او حكومية او صناعية ... الخ حسب سعة القاطع المركب بـ (ك.ف.أ) او الحمل الموصل على اساس الجدول ادناه:

سعة القاطع (ك.ف.أ)		تعريفة الإيصال (ريال/ ك.ف.أ)
أكبر من	إلى	
١	٣٠	٦٠
٣٠	٦٠	٩٥
٦٠	٩٠	١٥٠
٩٠	١٢٠	١٦٥
١٢٠	١٥٢	١٧٥
> اكثر من ١٥٢ ك.ف.أ		٢٦,٦٠٠ ريال + ٢٥٠ ريال / ك.ف.أ إضافي

قيمة القواطع المعتمدة في الشركة:

التوصيل على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين

سعة القاطع		مقابل الإيصال للجهد ٢٢٠ فولت بين طورين (ريال)
أمبير	ك.ف.أ	
٣٠	١١,٤٣	٦٨٦
٤٠	١٥,٢٤	٩١٤
٥٠	١٩,٠٥	١١٤٣
٧٠	٢٦,٦٧	١٦٠٠
١٠٠	٣٨,١	٣٦٢٠
١٢٥	٤٧,٦٣	٤٥٢٤
١٥٠	٥٧,١٥	٥٤٢٩
٢٠٠	٧٦,٢	١١٤٣٠
٢٥٠	٩٥,٢٥	١٥٧١٦
٣٠٠	١١٤,٣	١٨٨٦٠
٤٠٠	١٥٢	٢٦٦٠٠
أكثر من ١٥٢ ك.ف.أ= ٢٦٦٠٠ + (إجمالي ك.ف.أ -١٥٢) × ٢٥٠ ريال		

التوصيل على الجهد(٤٠٠/٢٣٠) فولت

سعة القاطع		مقابل الإيصال للجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت (ريال)
أمبير	ك.ف.أ	
٢٠	١٣,٨	٨٢٨
٣٠	٢٠,٧	١٢٤٢
٤٠	٢٧,٦	١٦٥٦
٥٠	٣٤,٥	٣٢٧٨
٧٠	٤٨,٣	٤٥٨٩
١٠٠	٦٩	١٠٣٥٠
١٢٥	٨٦,٢٥	١٢٩٣٨
١٥٠	١٠٣,٥	١٧٠٧٨
٢٠٠	١٣٨	٢٤١٥٠
أكثر من ١٥٢ ك.ف.أ= ٢٦٦٠٠ + (إجمالي ك.ف.أ -١٥٢) × ٢٥٠ ريال		

يتم حساب (ك.ف.أ) حسب التالي:

= (٣ × الجهد (فاز – محايد) × التيار) ÷ ١٠٠٠

مثال: (ك.ف.أ) لأحمال ٤٨٠ أمبير على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت = (٣ × ٢٣٠ × ٤٨٠) ÷ ١٠٠٠ = ٣٣١,٢ ك.ف.أ

٦-٣-١-٢ مقابل الايصال للمنشآت المتعددة الوحدات:

يتم حساب مقابل الايصال للمنشآت حسب نوعها وحسب عدد الوحدات التي بها وذلك على النحو التالي:

أ) المنشآت السكنية التي تشمل ٦ وحدات سكنية فأقل:

يتم حساب مقابل الايصال لهذه المنشآت على حساب كل وحدة على حدة ولا يتم جمع احمالها

مثال (١):

منشأه مكونة من ٤ وحدات سكنية مساحة الأولى والثانية كل منها ٢٠٠ م^{٢} والثالثة والرابعة مساحة كل منها ١٥٠ م^{٢} حسب رخصة البناء

من جدول المساحات يتم تزويد طالب الخدمة حسب الجهد كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين:

عدادين سعة القاطع ٧٠ أمبير = ٢ × ١٦٠٠ = ٣٢٠٠ ريال

عدادين سعة القاطع ٥٠ أمبير = ٢ × ١١٤٣ = ٢٢٨٦ ريال

الإجمالي = ٣٢٠٠ + ٢٢٨٦ = ٥٤٨٦ ريال + إضافة مقابل التأمين

وعند حاجة طالب الخدمة لعداد خدمة فإنه يتم تزويده بعداد خدمة حسب سعة القاطع المركب، فإذا كانت سعة قاطع عداد الخدمة ٣٠ أمبير فإنه يدفع ٦٨٦ ريال

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

عدادين سعة القاطع ٤٠ أمبير = ٢ × ١٦٥٦ = ٣٣١٢ ريال

عدادين سعة القاطع ٣٠ أمبير = ٢ × ١٢٤٢ = ٢٤٨٤ ريال

الإجمالي = ٣٣١٢ + ٢٤٨٤ = ٥٧٩٦ ريال + إضافة مقابل التأمين

وعند حاجة طالب الخدمة لعداد خدمة فإنه يتم تزويده بعداد خدمة حسب سعة القاطع المركب، فإذا كانت سعة قاطع عداد الخدمة ٣٠ أمبير فإنه يدفع ١٢٤٢ ريال

مثال(٢):

منشأه مكونة من ٦ وحدات سكنية مساحة كل منها ١٢٥ م٢ حسب رخصة البناء ويرغب طالب الخدمة الحصول إضافة لذلك على عداد خدمة سعة ٣٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين:

ستة عدادات سعة القاطع ٥٠ أمبير= ٦×١١٤٣ ريال =٦٨٥٨ ريال

ويدفع مقابل عداد الخدمة سعة ٣٠ أمبير= ٦٨٦ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

ستة عدادات سعة القاطع ٣٠ أمبير= ٦×١٢٤٢ ريال =٧٤٥٢ ريال

ويدفع مقابل عداد الخدمة سعة ٣٠ أمبير=١٢٤٢ ريال

مثال (٣):

تقدم طالب الخدمة بطلب إيصال خدمة كهربائية لعدد ٦ فلل سكنية مساحة كل منها ٤٥٠ م٢ في رخصة بناء واحدة

يتم حساب مقابل الإيصال للفلل منفردة مع مراعاة البند ١-١-١ و ١-١-٢

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

ستة عدادات سعة القاطع ١٠٠ أمبير= ٦×١٠٣٥٠ ريال =٦٢١٠٠ ريال + إضافة قيمة التأمين

ب) المنشآت السكنية التي تشمل أكثر من ٦ وحدات سكنية:

يتم حساب مقابل الايصال على اساس طلب واحد بحيث يتم جمع احمال الوحدات السكنية لغرض تحديد المقابل المالي لها

مثال (١):

منشأه مكونة من ٧ وحدات سكنية مساحة كل منها ١٠٠ م٢ حسب رخصة البناء

نظراً لكون رخصة البناء تشمل وحدات سكنية أكثر من ٦ وحدات سكنية فإنها يتم التعامل معها كوحدة واحدة بغرض احتساب الأحمال

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين

أحمال المنشأة = ٧×٤٠ أمبير= ٢٨٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×١٢٧×٢٨٠) ÷ ١٠٠٠ = ١٠٦,٦٨ ك.ف.أ

= ١٠٦,٦٨ × ١٦٥ = ١٧٦٠٢ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

أحمال المنشأة = ٧×٢٠ أمبير= ١٤٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×١٤٠) ÷ ١٠٠٠ = ٩٦,٦ ك.ف.أ

= ٩٦,٦ × ١٦٥ = ١٥٩٣٩ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

منشأة مكونه من ٤٠ وحده سكنية مساحة كل منها ١٤٥ م٢ حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة =٤٠×٣٠ =١٢٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×١٢٠٠) ÷١٠٠٠ = ٨٢٨ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٨٢٨-١٥٢) ×٢٥٠) = ١٩٥٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٣):

طالب خدمة لديه ١٠ وحدات سكنية مساحة كل منها ٧٥ م٢ حسب رخصة البناء ويطلب عداد خدمة سعة ٣٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين:

جميع العدادات سعة القاطع ٣٠ أمبير

أحمال المنشأة = ١١×٣٠ أمبير= ٣٣٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×١٢٧×٣٣٠) ÷١٠٠٠ = ١٢٥,٧٣ ك.ف.أ

= ١٢٥,٧٣ × ١٧٥ = ٢٢٠٠٣ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت :

جميع العدادات سعة القاطع ٢٠ أمبير

أحمال المنشأة = ١١×٢٠ أمبير= ٢٢٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٢٢٠) ÷١٠٠٠ = ١٥١,٨ ك.ف.أ

= ١٥١,٨ × ١٧٥ = ٢٦٥٦٥ ريال + إضافة مقابل التأمين

ج) المنشآت الغير سكنية:

يتم حساب مقابل الايصال لأي منشأة متعددة الوحدات وتشمل عدادات غير سكنية (تجارية، صناعية ...الخ) او منشآت بها وحدات مختلطة (سكنية + تجارية ...الخ) على اساس جمع احمال جميع الوحدات والتعامل معها كطلب واحد.

مثال(١):

عمارة سكنية تجارية تتكون من ٤ وحدات، وحدتين سكنيتين مساحة كل منها ١٢٥ م٢ ووحدتين تجاريتين (محلات) مساحة كل منها ٤٥٠ م٢ حسب رخصة البناء

نظراً إلى اشتمال فسح البناء على وحدات تجارية فإنه تتم المحاسبة على أساس وحدة واحدة.

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة =٣٠+٣٠+١٥٠+١٥٠ =٣٦٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٣٦٠) ÷ ١٠٠٠ = ٢٤٨,٤ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢٤٨,٤) ×٢٥٠) = ٥٠٧٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٢):

طلب إيصال لمزرعة أو مصنع حمل أي منهم ٢٠٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت

أحمال المنشأة =٢٠٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٢٠٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ١٣٨٠ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-١٣٨٠) ×٢٥٠) = ٣٣٣٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٣):

طلب إيصال لمنشأة حكومية بأحمال قدرها ٣٠٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة =٣٠٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٣٠٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ٢٠٧٠ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢٠٧٠) ×٢٥٠) = ٥٠٦١٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٤):

منشأة تشمل ٤ محلات تجارية مساحة كل منها ٣٠٠ م٢ حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة =٤× ١٠٠ =٤٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٤٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ٢٧٦ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٧٦-١٥٢) ×٢٥٠) = ٥٧٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٥):

منشأه بها عدد ٤٠ شقه سكنية مساحة كل منها ١٤٠ م٢ و١٠ محلات مساحة كل منها ٣٠٠ م٢ حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة = (٤٠ × ٣٠) + (١٠ × ١٠٠) = ٢٢٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٢٢٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ١٥١٨ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥١٨-١٥٢) ×٢٥٠) = ٣٦٨١٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٦):

طالب خدمة لديه مجمع سكني تجاري مكون من (٨٠) وحدة سكنية مستقلة و (٢٠) محل تجاري مساحة كل منها ١٥٥ م٢ حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة = (٨٠ × ٤٠) + (٢٠ × ٥٠) = ٤٢٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٤٢٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ٢٨٩٨ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٨٩٨-١٥٢) ×٢٥٠) = ٧١٣١٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٧):

منشأة بأحمال مطلوبة قدرها ٣,٧ م.ف.أ وسيتم تغذيتها مباشرة من المحول فتتم محاسبتها على إجمالي حمل الطلب (قدرة التوصيل) وقدره ٣,٧ م.ف.أ

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة (ك.ف.أ) = ٣٧٠٠ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٣٧٠٠-١٥٢) ×٢٥٠) = ٩١٣٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٨):

مزرعة / مصنع يرغب طالب الخدمة إيصال الخدمة لمنشأته بقاطع سعته ٨٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة = ٨٠٠ أمبير

الأحمال (ك.ف.أ) = (٣×٢٣٠×٨٠٠) ÷ ١٠٠٠ = ٥٥٢ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٥٥٢-١٥٢) ×٢٥٠) = ١٢٦٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

٦-٣-٢ مقابل الإيصال للمنشآت التي تزيد احمالها عن (٤ م. ف. أ) ولا تتجاوز (٢٥ م. ف. أ):

يتم تغذية المنشأة الذي تزيد أحمالها عن (٤ م. ف. أ) ولا تتجاوز (٢٥ م. ف. أ) على الجهد المتوسط ١٣,٨ ك.ف وتتم المحاسبة على السعة الموصلة على جهد التوزيع المتوسط

مثال (١):

طالب خدمة لمنشأة زراعية بأحمال كبيرة تصل إلى ٥ م.ف.أ

يتم حساب مقابل الإيصال حسب ما يلي:

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت:

أحمال المنشأة (ك.ف.أ) = ٥٠٠٠ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ +((٥٠٠٠-١٥٢) ×٢٥٠) = ١٢٣٨٦٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

٦-٣-٣ مقابل الإيصال للمنشآت التي تزيد احمالها عن (٢٥ م. ف. أ):

يتحمل طالب الخدمة مقابل الإيصال للسعة الموصلة على جهد النقل كما يلي:

السعة الموصلة على جهد النقل (م. ف. أ)	مقابل الإيصال (ريال / ك. ف. أ)
من (١٢٠) فما دون	٢٥٠
أكبر من (١٢٠)	٤٥٠

٤-٦ مقابل إيصال طلبات الإضافة، التقوية، التجزئة والتجميع

- مقابل إيصال طلبات الإضافة، التقوية و(التجزئة التي يترتب منها زيادة في الأحمال) :

- طلبات الإضافة، التقوية و(التجزئة التي يترتب منها زيادة في الأحمال) تختلف باختلاف العوامل التالية:

١- عدد العدادات

٢- نوع فئة استهلاك العداد

٣- تاريخ آخر اجراء في الموقع

- الالتزام بالمقابل المالي المقابل لسعات القواطع سواءً مفردة أو مجمعة حسب الجداول أدناه
- عند تجاوز اجمالي احمال سعة القواطع الفرعية سعة المحول فإنه يتم محاسبة طالب الخدمة على اساس اجمالي سعة القواطع وليس على سعة المحول
- إذا تم توصيل الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة أو تقوية أو (تجزئة يترتب منها زيادة في الأحمال) خلال مدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المنخفض ولا تزيد عن خمس سنوات ميلادية للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المتوسط أو جهد النقل، فيتم حساب مقابل إيصال الخدمة على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة أو تقوية أو (تجزئة يترتب منها زيادة في الأحمال) بعد مضي أكثر من سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المنخفض أو مضي أكثر من خمس سنوات ميلادية للأحمال الموصلة على جهد التوزيع المتوسط أو جهد النقل فيحاسب كطلب إيصال جديد.

- مقابل طلبات تجميع الأحمال

- طلبات تجميع الأحمال تختلف باختلاف العوامل التالية:

١- عدد العدادات

٢- نوع فئة استهلاك العداد

- الالتزام بالمقابل المالي المقابل لسعات القواطع سواءً مفردة أو مجمعة حسب الجداول أدناه
- عند تجاوز اجمالي احمال سعة القواطع الفرعية سعة المحول فإنه يتم محاسبة طالب خدمة على اساس اجمالي سعة القواطع وليس على سعة المحول راجع البند (٢-٥)

قيمة القواطع المعتمدة في الشركة:

التوصيل على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين

سعة القاطع		مقابل الإيصال للجهد ٢٢٠ فولت بين طورين (ريال)
أمبير	ك.ف.أ	
٣٠	١١,٤٣	٦٨٦
٤٠	١٥,٢٤	٩١٤
٥٠	١٩,٠٥	١١٤٣
٧٠	٢٦,٦٧	١٦٠٠
١٠٠	٣٨,١	٣٦٢٠
١٢٥	٤٧,٦٣	٤٥٢٤
١٥٠	٥٧,١٥	٥٤٢٩
٢٠٠	٧٦,٢	١١٤٣٠
٢٥٠	٩٥,٢٥	١٥٧١٦
٣٠٠	١١٤,٣	١٨٨٦٠
٤٠٠	١٥٢	٢٦٦٠٠
أكثر من ١٥٢ ك.ف.أ= ٢٦٦٠٠ + (إجمالي ك.ف.أ -١٥٢) × ٢٥٠ ريال		

التوصيل على الجهد (٤٠٠/٢٣٠) فولت

سعة القاطع		مقابل الإيصال للجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت (ريال)
أمبير	ك.ف.أ	
٢٠	١٣,٨	٨٢٨
٣٠	٢٠,٧	١٢٤٢
٤٠	٢٧,٦	١٦٥٦
٥٠	٣٤,٥	٣٢٧٨
٧٠	٤٨,٣	٤٥٨٩
١٠٠	٦٩	١٠٣٥٠
١٢٥	٨٦,٢٥	١٢٩٣٨
١٥٠	١٠٣,٥	١٧٠٧٨
٢٠٠	١٣٨	٢٤١٥٠
أكثر من ١٥٢ ك.ف.أ= ٢٦٦٠٠ + (إجمالي ك.ف.أ -١٥٢) × ٢٥٠ ريال		

يتم حساب (ك.ف.أ) حسب التالي:

= (٣ × الجهد (فاز – محايد) × التيار) ÷ ١٠٠٠

مثال: = (ك.ف.أ) لأحمال ٤٨٠ أمبير على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

= (٣ × ٢٣٠ × ٤٨٠) ÷ ١٠٠٠ = ٣٣١,٢ ك.ف.أ

٦-٤-١ مقابل ايصال طلب اضافة عداد / عدادات:

العداد/العدادات المضافة يتم التعامل معها بمقابل الايصال مثل الطلبات الجديدة مع مراعاة البند ١-١-١ و ١-١-٢ وتاريخ آخر اجراء في الموقع

٦-٤-١-١ طلب اضافة عداد / عدادات لمنشأة سكنية ليصبح الاجمالي ٦ وحدات سكنية أواقل

يتم حساب مقابل الايصال لهذه المنشآت على حساب كل وحدة على حدة ولا يتم جمع احمالها سواء كان الطلب له اقل او أكثر من سنتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع.

مثال (١):

طالب خدمة لديه عدادين لوحدتين سكنية سعتهما (١٠٠ و ٢٠٠) أمبير ويطلب عداد لوحده سكنية مساحتها ٣٠٠ م^{٢} حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (١٠٠ أمبير) وهي (٣٦٢٠ ريال) + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (٧٠ أمبير) وهي (٤٥٨٩ ريال) + إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

طالب خدمة لديه ٦ عدادات تغذي ٦ وحدات سكنية ويرغب في إضافة عداد خدمة بسعة ٣٠ أمبير

بما ان المضاف هو عداد خدمة وليس وحدة سكنية فلا يتم جمع الاحمال (بغض النظر عن تاريخ آخر اجراء في الموقع).

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (٣٠ أمبير) وهي (٦٨٦ ريال) + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (٣٠ أمبير) وهي (١٢٥٠ ريال) + إضافة مقابل التأمين

مثال(٣):

طالب خدمة لديه ٥ عدادات تغذي ٥ وحدات سكنية بالإضافة إلى عداد خدمة ويرغب في إضافة عداد لوحدة سكنية مساحتها ١٢٥م٢ حسب رخصة البناء

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (٥٠ أمبير) وهي (١١٤٣ ريال) + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

تتم المحاسبة بمقابل الإيصال للعداد (٣٠ أمبير) وهي (١٢٤٢ ريال) + إضافة مقابل التأمين

٦-٤-١-٢ طلب اضافة عداد / عدادات لمنشأة سكنية ليصبح الاجمالي ٧ عدادات او أكثر

يتم حساب مقابل الإيصال إذا كان تاريخ آخر اجراء في الموقع لم تمضي عليه سنتين على أساس طلب واحد بحيث يتم جمع أحمال الوحدات السكنية المضافة لغرض تحديد المقابل المالي لها. اما إذا كان تاريخ آخر اجراء في الموقع مضى عليها سنتين او أكثر فانه يتم معاملة الطلب كطلب جديد. (مع جمع الحمل للطلب الجديد حسب ضوابط جمع الاحمال)

مثال(١):

منشأة فيها ٤ وحدات سكنية تتغذى من ٤ عدادات ٥٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة ٤ عدادات لوحدات سكنية مساحة كل منها ١٥٠ م٢ (حسب رخصة البناء) وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

إجمالي عدد الوحدات ٨ وحدات (طلب الاضافة لم يتجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في موقع المنشأة فيتم جمع الاحمال) وتتم المحاسبة كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٤٠٠ أمبير = ١٥٢ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ – (١١٤٣×٤)

= ٢٦٦٠٠ – ٤٥٧٢ = ٢٢٠٢٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٣٢٠ أمبير = ٢٢٠,٨ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢٢٠,٨)×٢٥٠) – (٣٢٧٨×٤) =

= ٤٣٨٠٠ – ١٣١١٢ = ٣٠٦٨٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٢):

منشأة فيها ٤ وحدات سكنية تتغذى من ٤ عدادات ٥٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة ٤ عدادات لوحدات سكنية مساحة كل منها ١٥٠ م٢ (حسب رخصة البناء) وتاريخ آخر اجراء في الموقع تجاوز سنتين ميلاديتين

إجمالي عدد الوحدات ٨ وحدات (طلب الاضافة تجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في موقع المنشأة فيتم التعامل مع الطلب كطلب جديد)

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

= ٤ × ١١٤٣ = ٤٥٧٢ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

= ٤ × ١٢٤٢ = ٤٩٦٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٣):

منشأة سكنية فيها ٨ عدادات ٧٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين لوحدات سكنية مساحة كل منها ٣٧٥ م٢ (حسب رخصة البناء) وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

إجمالي عدد الوحدات ١٠ وحدات (طلب الاضافة لم يتجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في موقع المنشأة ، فيتم جمع الاحمال) وتتم المحاسبة كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

أحمال المنشاة الجديدة = ٨١٠ أمبير = ٣٠٨,٦١ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٦٠ أمبير = ٢١٣,٣٦ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٣٠٨,٦١)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢١٣,٣٦)×٢٥٠) =

= ٤١٩٤٠-٦٥٧٥٣ = ٢٣٨١٣ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٧٠٠ أمبير = ٤٨٣ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٦٠ أمبير = ٣٨٦,٤ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٤٨٣)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٣٨٦,٤)×٢٥٠) =

= ٨٥٢٠٠-١٠٩٣٥٠ = ٢٤١٥٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٤):

منشأة سكنية فيها ٨ عدادات ٧٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين لوحدات سكنية مساحة كل منها ٣٧٥ م٢ (حسب رخصة البناء) وتاريخ آخر اجراء في الموقع تجاوز سنتين ميلاديتين

(طلب الاضافة تجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في موقع المنشأة ، فيتم التعامل مع الطلب كطلب جديد)

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

= ٢ × ٤٥٢٤ = ٩٠٤٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

= ٢ × ٤٥٨٩ = ٩١٧٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٥):

منشأة سكنية فيها ٨ عدادات ٧٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة ١٠ عدادات لوحدات سكنية مساحة كل منها ٢٥٠ م٢ (حسب رخصة البناء) وتاريخ آخر اجراء في الموقع تجاوز سنتين ميلاديتين

إجمالي عدد العدادات ١٨ عداد العدادات المضافة ١٠ عدادات (طلب الاضافة تجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في موقع المنشأة فيتم جمع الاحمال الجديدة فقط حيث تجاوزت ٦ وحدات)

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠٠ أمبير = ٣٨١ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٣٨١-١٥٢)×٢٥٠) = ٨٣٨٥٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٠٠ أمبير = ٣٤٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٣٤٥-١٥٢)×٢٥٠) = ٧٤٨٥٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

٦-٤-١-٣ طلب اضافة عداد / عدادات لمنشآت غير سكنية:

يتم حساب مقابل الايصال لأي منشأة متعددة الوحدات وتشمل عدادات غير سكنية (تجارية، صناعية، ... الخ) او منشآت بها وحدات مختلطة (سكنية + تجارية ... الخ) على اساس جمع احمال الوحدات والتعامل معها كطلب واحد إذا كان تاريخ آخر اجراء في الموقع لم تمضي عليه سنتين. اما إذا كان تاريخ آخر اجراء في الموقع مضى عليه سنتين او أكثر فانه يتم معاملة الطلب كطلب جديد (مع جمع الحمل للطلب الجديد حسب ضوابط جمع الاحمال)

مثال (١):

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عداد زراعي سعة ٢٠٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة (وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز السنتين) فإنه تتم المحاسبة كالتالي:

الحمل المضاف = ٢٠٠ أمبير

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠ + ١٠٠ + ٢٠٠ = ٤٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٤٠٠ أمبير= ١٥٢,٤ ك.ف.أ حيث ان القاطع من ضمن القواطع المعتمدة

= ٢٦٦٠٠ – (٣٦٢٠×٢) =

= ٧٢٤٠٠-٢٦٦٠٠ = ١٩٣٦٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٤٠٠ أمبير= ٢٧٦ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٧٦-١٥٢)×٢٥٠) – (١٣٥٠×٢) =

= ٥٧٦٠٠-٢٠٧٠٠ = ٣٦٩٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عداد زراعي سعة ٢٠٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع تجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة ولكن تاريخ آخر اجراء في الموقع مضى عليه أكثر من سنتين فإنه تتم المحاسبة كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

تتم المحاسبة فقط للعداد الجديد = مقابل الإيصال للعداد (٢٠٠ أمبير) =١١٤٣٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

تتم المحاسبة فقط للعداد الجديد = مقابل الإيصال للعداد (٢٠٠ أمبير) =٢٤١٥٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٣):

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين تجارية سعة ١٠٠ أمبير و٥٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين فإنه يتم جمع الحمل الجديد مع السابق وتتم المحاسبة كالتالي:

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠ + ١٠٠ + ١٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ أمبير

<u>المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين</u>

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٣٥٠ أمبير = ١٣٣,٣٥ ك.ف.أ

= (١٣٣,٣٥ × ١٧٥) – (٢×٣٦٢٠) =

= ٢٣٣٣٦-٧٢٤٠ = ١٦٠٩٦ ريال + إضافة مقابل التأمين

<u>المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت</u>

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٣٥٠ أمبير = ٢٤١,٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٤١,٥-١٥٢)×٢٥٠) – (٢×١٠٣٥٠) =

= ٤٨٩٧٥-٢٠٧٠٠ = ٢٨٢٧٥ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال(٤):

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين تجارية سعة ١٠٠ أمبير و٥٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة فإنه يتم جمع الحمل الجديد فقط حيث ان تاريخ آخر اجراء في الموقع مضى عليه أكثر من سنتين وتتم المحاسبة كالتالي:

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠ + ٥٠ = ١٥٠ أمبير

<u>المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين</u>

مجموع الحمل الجديد ١٥٠ أمبير = ٥٧,١٥ ك.ف.أ

= ٥٧,١٥ × ٩٥ = ٥٤٢٩ ريال + إضافة مقابل التأمين

<u>المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت</u>

مجموع الحمل الجديد ١٥٠ أمبير = ١٠٣,٥ ك.ف.أ

= ١٠٣,٥ × ١٦٥ = ١٧٠٧٨ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٥):

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين تجارية سعة ١٠٠ أمبير و١٠٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع لم يتجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة (ولم يتجاوز سنتين من تاريخ آخر اجراء في الموقع) فإنه يتم جمع الحمل وتتم المحاسبة كالتالي:

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠ + ١٠٠ + ١٠٠ + ١٠٠ = ٤٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٤٠٠ أمبير= ١٥٢,٤ ك.ف.أ حيث ان القاطع من ضمن القواطع المعتمدة

= ٢٦٦٠٠ - (٣٦٢٠×٢) =

= ٢٦٦٠٠-٧٢٤٠ = ١٩٣٦٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت :

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٤٠٠ أمبير= ٢٧٦ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢٧٦)×٢٥٠) – (١٠٣٥٠×٢) =

= ٢٦٦٠٠-٥٧٦٠٠ = ٣٦٩٠٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

مثال (٦)

منشأة فيها وحدتين سكنيتين تتغذى من عدادين سعة كل منهما ١٠٠ أمبير، تقدم طالب خدمة بإضافة عدادين تجارية سعة ١٠٠ أمبير و١٠٠ أمبير وتاريخ آخر اجراء في الموقع تجاوز سنتين ميلاديتين

بما ان الوحدات المضافة مختلطة فإنه يتم جمع الحمل الجديد فقط حيث ان تاريخ آخر اجراء في الموقع مضى عليه أكثر من سنتين وتتم المحاسبة كالتالي:

أحمال المنشاة الجديدة = ١٠٠ +١٠٠ = ٢٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين :

مجموع الحمل الجديد ٢٠٠ أمبير= ٧٦,٢ ك.ف.أ =١١٤٣٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت :

مجموع الحمل الجديد ٢٠٠ أمبير= ١٣٨ ك.ف.أ =٢٤١٥٠ ريال + إضافة مقابل التأمين

٦-٤-١-٤ طلب اضافة احمال لمنشأة ليصبح احمالها أكثر من ٤٠٠٠ ك.ف.أ:

عند رغبة طالب الخدمة إضافة أحمال للمنشأة ويكون مجموع الأحمال الحالية والإضافية فيها يزيد عن ٤م.ف.أ فعلى طالب الخدمة تسديد مقابل الإيصال للقدرة المضافة وتنفيذ شبكة الجهد المنخفض بما فيها المحولات والعدادات للأحمال المضافة حسب الأمثلة التالية:

مثال (١):

طالب خدمة احمال منشأته ٣ م.ف.أ ومغذى على الجهد المنخفض ويطلب تقوية بإضافة أحمال قدرها ٢ م.ف.أ ليصبح إجمالي حمله ٥ م.ف.أ

يتم إضافة ٢م.ف.أ وعلى طالب الخدمة تنفيذ شبكة الجهد المنخفض كاملاً بما فيها المحولات والعدادات بالإضافة إلى تسديد مقابل الإيصال للقدرة ٢م.ف.أ فقط

مثال (٢):

طالب خدمة احمال منشأته ٢ م.ف.أ ومغذى على الجهد المنخفض ويطلب إضافة أحمال قدرها ٥ م.ف.أ ليصبح إجمالي حمله ٧م.ف.أ

على طالب الخدمة تنفيذ شبكة الجهد المنخفض للحمل الاضافي (٥م.ف.أ) بما فيها المحولات والعدادات بالإضافة الى تسديد مقابل الإيصال للقدرة المضافة ٥ م.ف.أ

٦-٤-٢ مقابل ايصال طلب تقوية عداد / عدادات:

٦-٤-٢-١ طلب تقوية عداد / عدادات لمنشأة سكنية تشمل ٦ وحدات سكنية واقل

مثال (١):

طالب خدمة لديه (٥) عدادات سكنية سعة كل منها(١٠٠أمبير) ويرغب في تقوية أحدها الى(٢٠٠أمبير).

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

= ١١٤٣٠ – ٣٦٢٠ = ٧٨١٠ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

= ٢٤١٥٠ – ١٠٣٥٠ = ١٣٨٠٠ ريال

مثال (٢):

منشأة فيها ثلاث وحدات سكنية تتغذى من ثلاثة عدادات ٧٠ أمبير ويطلب تقويتها إلى ١٢٥ أمبير.

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت:

العداد الأول:(٤٥٢٤) - (١٦٠٠) = ٢٩٢٤ ريال

العداد الثاني:(٤٥٢٤) - (١٦٠٠) = ٢٩٢٤ ريال

العداد الثالث:(٤٥٢٤) - (١٦٠٠) = ٢٩٢٤ ريال

الإجمالي: ٢٩٢٤ + ٢٩٢٤ + ٢٩٢٤ = ٨٧٧٢ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

العداد الأول: (١٢٩٣٨) - (٤٥٨٩) = ٨٣٤٩ ريال

العداد الثاني: (١٢٩٣٨) - (٤٥٨٩) = ٨٣٤٩ ريال

العداد الثالث: (١٢٩٣٨) - (٤٥٨٩) = ٨٣٤٩ ريال

الإجمالي: ٨٣٤٩ + ٨٣٤٩ + ٨٣٤٩ = ٢٥٠٤٧ ريال

٦-٤-٢-٢ طلب تقوية عداد / عدادات لمنشأة سكنية تشمل ٧ وحدات او أكثر

مثال (١):

منشأة فيها ٨ وحدات سكنية تتغذى من ٨ عدادات ٧٠ أمبير ويطلب تقوية عداد واحد إلى ١٠٠ أمبير

حيث ان عدد الوحدات أكثر من ٦ وحدات

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٩٠ أمبير

أحمال المنشاة الحالية = ٥٦٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٩٠ أمبير = ٢٢٤,٧٩ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٦٠ أمبير = ٢١٣,٣٦ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢٢٤,٧٩)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٢١٣,٣٦)×٢٥٠) =

= ٤١٩٤٠-٤٤٧٩٨ = ٢٨٥٨ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٩٠ أمبير = ٤٠٧,١ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٦٠ أمبير = ٣٨٦,٤ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٤٠٧,١)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-٣٨٦,٤)×٢٥٠) =

= ٨٥٢٠٠-٩٠٣٧٥ = ٥١٧٥ ريال

مثال (٢):

منشأة فيها ٧ وحدات سكنية تتغذى من ٧ عدادات ٣٠ أمبير ويطلب تقوية عداد واحد إلى ٥٠ أمبير

يلاحظ ان عدد الوحدات أكثر من ٦ وحدات

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٣٠ أمبير

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٣٠ أمبير = ٨٧,٦٣ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير = ٨٠,٠١ ك.ف.أ

=(٨٧,٦٣ ×١٥٠) – (٨٠,٠١×١٥٠) =

= ١٢٠٠٢-١٣١٤٥ = ١١٤٣ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٣٠ أمبير = ١٥٨,٧ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير = ١٤٤,٩ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-١٥٨,٧)×٢٥٠) – (١٤٤,٩×١٧٥) =

= ٢٥٣٥٨-٢٨٢٧٥ = ٢٩١٧ ريال

٦-٤-٢-٣ طلب تقوية عداد / عدادات لمنشأة غير سكنية:

هي المنشآت متعددة الوحدات وتشمل عدادات غير سكنية (تجارية، صناعية، ... الخ) او منشآت بها وحدات مختلطة (سكنية + تجارية ... الخ).

مثال (١):

منشأة فيها ٣ وحدات مختلطة تتغذى من ٣ عدادات ٧٠ أمبير ويطلب تقوية عداد واحد ١٠٠ أمبير.

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٤٠ أمبير

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٤٠ أمبير = ٩١,٤٤ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير = ٨٠,٠١ ك.ف.أ

= (٩١,٤٤ ×١٦٥) – (٨٠,٠١×١٥٠) =

= ١٢٠٠٢-١٥٠٨٨ = ٣٠٨٦ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٤٠ أمبير = ١٦٥,٦ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٢١٠ أمبير = ١٤٤,٩ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-١٦٥,٦)×٢٥٠) – (١٤٤,٩×١٧٥) =

= ٢٥٣٥٨-٣٠٠٠٠ = ٤٦٤٢ ريال

مثال (٢):

منشأة فيها ثلاث وحدات مختلطة تتغذى من ثلاثة عدادات ٥٠ أمبير ويطلب تقوية عدادين الى ١٠٠ أمبير.

يلاحظ ان الوحدات مختلطة

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٥٠ أمبير

أحمال المنشاة الحالية = ١٥٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٥٠ أمبير = ٩٥,٢٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ١٥٠٠ أمبير = ٥٧,١٥ ك.ف.أ

= (٩٥,٢٥ ×١٦٥) – (٥٧,١٥×٩٥) =

= ٥٤٢٩-١٥٧١٦ = ١٠٢٨٧ ريال

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٢٥٠ أمبير = ١٧٢,٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ١٥٠ أمبير = ١٠٣,٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٥٢-١٧٢,٥)×٢٥٠) – (١٠٣,٥×١٦٥) = ١٧٠٧٨-٣١٧٢٥ = ١٤٦٤٧ ريال

مثال (٣):

منشأة فيها ثلاث وحدات مختلطة تتغذى من ثلاثة عدادات ١٠٠ أمبير ويطلب تقويتها إلى ٢٠٠ أمبير.

يلاحظ ان الوحدات مختلطة ويتم تقوية العدادات حسب المعادلة التالية:

أحمال المنشاة الجديدة = ٦٠٠ أمبير

أحمال المنشاة الحالية = ٣٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ١٢٧/٢٢٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٦٠٠ أمبير = ٢٢٨,٦ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٣٠٠ أمبير = ١١٤,٣ ك.ف.أ

= (١٦٥×١١٤,٣) – (٢٥٠×(١٥٢-٢٢٨,٦)) + ٢٦٦٠٠ =

= ١٨٨٥٩,٥-٤٥٧٥٠ = ٢٦٨٩١ ريال

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٦٠٠ أمبير = ٤١٤ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٣٠٠ أمبير = ٢٠٧ ك.ف.أ

= (٢٥٠×(١٥٢-٢٠٧)) + ٢٦٦٠٠ – (٢٥٠×(١٥٢-٤١٤)) + ٢٦٦٠٠ =

= ٤٠٣٥٠-٩٢١٠٠ = ٥١٧٥٠ ريال

٦-٤-٢-٤ كيفية حساب استبدال عداد غير قياسي (فاز واحد أو فازين):

عند طلب استبدال العداد الغير قياسي (فاز واحد أو فازين) إلى عداد قياسي (٣ فاز) يتم حساب ذلك بتحويل الأمبير إلى قدرة (ك.ف.أ)

مثال(١):

عداد فاز واحد سعة القاطع (٥٠) أمبير على الجهد (١٢٧) فولت ومطلوب استبدال العداد الى ٣ فازات قاطع سعة (٣٠) أمبير

فإنه يتم حسابها كما يلي:

قدرة العداد القديم = (١ × ١٢٧ × ٥٠) / ١٠٠٠ = ٦,٣٥ ك.ف.أ

وبذلك تكون قيمة مقابل ايصال الاستبدال = مقابل ايصال العداد الجديد – مقابل ايصال العداد القديم

= ٦٨٦ – (٦٠ × ٦,٣٥) = ٣٠٥ ريال

٦-٤-٢-٥ كيفية التعامل مع استبدال قاطع قديم (غير معروف السعة):

في حالة رغبة طالب الخدمة تقوية قاطع غير معروفه معلوماته لدى الشركة، فإنه يتم اعتبار سعة القاطع المركب هو حمل طالب الخدمة، وهو الحمل الذي يعتمد به كأساس حمل التقوية.

٦-٤-٣ مقابل ايصال طلبات التجزئة:

٦-٤-٣-١ طلب تجزئة عداد / عدادات لمنشأة سكنية لم تتجاوز ٦ عدادات بعد التجزئة

أ - تجزئة دون تقوية:

مثال (١):

منشأة سكنية تتغذى من عداد ٤٠٠ أمبير ويطلب تجزئته الى ثلاثة عدادات سكنية اثنان ١٠٠ أمبير وواحد ١٥٠ أمبير

يتم محاسبته بالتكلفة الفعلية ولا يعاد له فرق رسوم سابقة

مثال (٢):

منشأة بها وحده تجارية تتغذى من عداد ٤٠٠ أمبير ويطلب تجزئته الى اربعة عدادات تجارية ١٠٠ أمبير لكل منها

يتم محاسبته بالتكلفة الفعلية

مثال (٣):

منشأه سكنية فيها ٨ وحدات سكنية بعدادات مختلفة السعات مجموعها ٨٢٥ أمبير (٧عدادات ١٠٠ أمبير وعداد ١٢٥ أمبير) ويرغب بتجزئة أحد العدادات ١٠٠ الى عدادين ٥٠ أمبير لكل منهما

مجموع الاحمال ٨٢٥ امبير ولا توجد اي زيادة في القدرة فيتم اخذ التكاليف الفعلية فقط. مع اضافة مقابل التأمين

ب . تجزئة مقرونة بتقوية:

مثال (١):

منشأة فيها وحدتين سكنية تتغذى من عدادين كل منها ١٠٠ أمبير ويطلب تجزئتهما الى اربعة عدادات ٧٠ أمبير.

<u>المحاسبة على الجهد ١٢٧/٢٢٠ فولت :</u>

الحمل = (٣×١٢٧×١٤٠) ÷ ١٠٠٠ = ٥٣,٣٤ ك.ف.أ

العداد الأول =(٩٥×٥٣,٣٤) – (٣٦٢٠)

= ٥٠٦٧-٣٦٢٠= ١٤٤٧ ريال

العداد الثاني =(٩٥×٥٣,٣٤) – (٣٦٢٠) = ١٤٤٧ ريال

إجمالي المطلوب = ١٤٤٧+ ١٤٤٧ = ٢٨٩٤ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

<u>المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت :</u>

الحمل = (٣×٢٣٠×١٤٠) ÷ ١٠٠٠ = ٩٦,٦ ك.ف.أ

العداد الأول =(١٦٥×٩٦,٦) –(١٠٣٥٠) = ٥٥٨٩ ريال

العداد الثاني =(١٦٥×٩٦,٦) –(١٠٣٥٠) = ٥٥٨٩ ريال

إجمالي المطلوب = ٥٥٨٩ + ٥٥٨٩ = ١١١٧٨ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

منشأة فيها ٦ وحدات سكنية تتغذى من ٥ عدادات سعة كل منها ٧٠ أمبير وعداد سعته ٢٠٠ أمبير ويطلب تجزئه العداد ٢٠٠ أمبير الى عدادين ١٠٠ أمبير كل منها

عدد الوحدات بعد التجزئة أكثر من ٦ وحدات لذا يتم جمع الأحمال وتتم المحاسبة كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٥٠ أمبير = ٢٠٩,٥٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٠٩,٥٥-١٥٢)×٢٥٠) – ((١٦٠٠×٥)+(١١٤٣٠) =

= ١٩٤٣٠-٤٠٩٨٨ = ٢١٥٥٨ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٥٠ أمبير = ٣٧٩,٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٣٧٩,٥-١٥٢)×٢٥٠) – ((٤٥٨٩×٥)+(٢٤١٥٠) =

= ٤٧٠٩٥-٨٣٤٧٥ = ٣٦٣٨٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

مثال (٣):

منشأة فيها ٦ وحدات سكنية تتغذى من ٥ عدادات سعة كل منها ٥٠ أمبير وعداد سعته ٢٠٠ أمبير ويطلب تجزئه العداد ٢٠٠ أمبير الى عدادين ١٢٥ أمبير كل منها

عدد الوحدات بعد التجزئة أكثر من ٦ وحدات لذا يتم جمع الاحمال وتتم المحاسبة كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٠٠ أمبير = ١٩٠,٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((١٩٠,٥-١٥٢)×٢٥٠) – ((١١٤٣×٥)+(١١٤٣٠) =

= ١٧١٤٥-٣٦٢٢٥ = ١٩٠٨٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٠٠ أمبير = ٣٤٥ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٣٤٥-١٥٢)×٢٥٠) – ((٣٢٧٨×٥)+(٢٤١٥٠) =

= ٤٠٥٤٠-٧٤٨٥٠ = ٣٤٣١٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

٦-٤-٣-٢ طلب تجزئة عداد / عدادات لمنشأة سكنية بها ٧ عدادات او أكثر

مثال (١):

منشأه سكنية فيها ٨ وحدات سكنية بعدادات مختلفة السعات مجموعها ٥٩٠ أمبير (٧عدادات ٧٠ أمبير وعداد ١٠٠ أمبير) ويرغب بتجزئة أحد العدادات ٧٠ الى ثلاثة عدادات كل منها ٣٠ أمبير

يلاحظ ان عدد الوحدات أكثر من ٦ وحدات وتتم تجزئة العداد كالتالي:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٦١٠ أمبير = ٢٣٢,٤١ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٩٠ أمبير = ٢٢٤,٧٩ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٣٢,٤١-١٥٢)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((٢٢٤,٧٩-١٥٢)×٢٥٠) =

= ٤٤٧٩٨-٤٦٧٠٣ = ١٩٠٥ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٦١٠ أمبير = ٤٢٠,٩ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٥٩٠ أمبير = ٤٠٧,١ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٤٢٠,٩ -١٥٢)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((٤٠٧,١-١٥٢)×٢٥٠) =

= ٩٠٣٧٥-٩٣٨٢٥ = ٣٤٥٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

منشأه سكنية فيها ٧ وحدات بعدادات مختلفة السعات مجموعها ٦٣٠ أمبير (٦ عدادات ١٠٠ أمبير وعداد ٣٠ أمبير) ويرغب بتجزئة أحد العدادات ١٠٠ أمبير الى عدادين ٧٠ امبير و٧٠ أمبير

يلاحظ ان عدد الوحدات أكثر من ٦ وحدات

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٦٧٠ أمبير = ٢٥٥,٢٧ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٦٣٠ أمبير = ٢٤٠,٠٣ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٢٥٥,٢٧-١٥٢)×٢٥٠) – (١٧٥×٢٤٠,٠٣) =

= ٤٨٦٠٨-٥٢٤١٨ = ٣٨١٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٦٧٠ أمبير = ٤٦٢,٣ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٦٣٠ أمبير = ٤٣٤,٧ ك.ف.أ

= ٢٦٦٠٠ + ((٤٦٢,٣-١٥٢)×٢٥٠) – ٢٦٦٠٠ + ((٤٣٤,٧-١٥٢)×٢٥٠) =

= ٩٧٢٧٥-١٠٤١٧٥ = ٦٩٠٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

٦-٤-٣-٣ طلب تجزئة عداد / عدادات لمنشأة غير سكنية:

مثال (١):

منشأة سكنية تتغذى من عداد ٤٠٠ أمبير ويطلب تجزئته الى اربعة عدادات ثلاث ١٠٠ أمبير لثلاث وحدات سكنية وواحد ٢٠٠ أمبير لوحدة تجارية.

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٠٠ أمبير = ١٩٠,٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٤٠٠ أمبير = ١٥٢ ك.ف.أ

= (٢٦٦٠٠) – (٢٥٠×(١٥٢-١٩٠,٥)) + ٢٦٦٠٠ =

= ٢٦٦٠٠-٣٦٢٢٥ = ٩٦٢٥ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٥٠٠ أمبير = ٣٤٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٤٠٠ أمبير = ٢٧٦ ك.ف.أ

= (٢٥٠×(١٥٢-٢٧٦)) + ٢٦٦٠٠ – (٢٥٠×(١٥٢-٣٤٥)) + ٢٦٦٠٠ =

= ٥٧٦٠٠-٧٤٨٥٠ = ١٧٢٥٠ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة مقابل التأمين

مثال (٢):

منشأة سكنية تتغذى من عداد ٤٠٠ أمبير ويطلب تجزئته إلى عدادين ١٠٠ أمبير وواحد ٢٠٠ أمبير لوحدة تجارية

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٤٠٠ أمبير = ١٥٢ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٤٠٠ أمبير = ١٥٢ ك.ف.أ

= (٢٦٦٠٠) – (٢٦٦٠٠) = ٠

يدفع طالب الخدمة فقط التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة فرق التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٤٠٠ أمبير = ٢٧٦ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٤٠٠ أمبير = ٢٧٦ ك.ف.أ

= (٢٥٠×(١٥٢-٢٧٦)) + ٢٦٦٠٠ – (٢٥٠×(١٥٢-٢٧٦)) + ٢٦٦٠٠ =

= ٥٧٦٠٠ - ٥٧٦٠٠ = ٠

يدفع طالب الخدمة فقط التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة فرق التأمين

مثال (٣):

منشأة تجارية تتغذى من عداد ٣٠٠ أمبير ويطلب تجزئته الى ثلاثة عدادات عدادين ١٠٠ أمبير وواحد ١٥٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٣٥٠ أمبير = ١٣٣,٣٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٣٠٠ أمبير = ١١٤,٣ ك.ف.أ

= (١٨٨٦٠) – (١٧٥×١٣٣,٣٥)=

= ١٨٨٦٠-٢٣٣٣٦ = ٤٤٧٦ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة فرق التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت :

أحمال المنشاة الجديدة = ٣٥٠ أمبير = ٢٤١,٥ ك.ف.أ

أحمال المنشاة الحالية = ٣٠٠ أمبير = ٢٠٧ ك.ف.أ

= (٢٥٠×(١٥٢-٢٠٧)) + ٢٦٦٠٠ – (٢٥٠×(١٥٢-٢٤١,٥))=

= ٤٠٣٥٠-٤٨٩٧٥ = ٨٦٢٥ ريال + التكاليف الفعلية للتجزئة مع إضافة فرق التأمين

٦-٤-٤ مقابل ايصال طلبات التجميع

يتم حساب مقابل ايصال طلبات تجميع العدادات (استبدال عدادات بعداد واحد) حسب ما يلي:

٦-٤-٤-١ تجميع بدون تقوية

يتم استبدال عدة عدادات بعداد واحد بنفس القدرة وتحاسب بالتكاليف الفعلية.

مثال:

طالب خدمة يطلب استبدال ثلاثة عدادات سعة كل منها ١٠٠ أمبير إلى عداد واحد سعة ٣٠٠ أمبير

يتم الحساب على أساس التكاليف الفعلية للمقايسة

٦-٤-٤-٢ تجميع مقرون بالتقوية

يتم استبدال عدة عدادات بعداد واحد ولكن بزيادة في القدرة

مثال:

طالب خدمة لديه ثلاثة عدادات سكنية كل منها ١٠٠ أمبير ويرغب في استبدالها بعداد سعة ٤٠٠ أمبير

المحاسبة على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٤٠٠ أمبير = ١٥٢ ك.ف.أ

= (٣٦٢٠×٣) – (٢٦٦٠٠)=

= ١٠٨٦٠-٢٦٦٠٠ = ١٥٧٤٠ ريال + التكاليف الفعلية مع إضافة فرق التأمين

المحاسبة على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت

أحمال المنشاة الجديدة = ٤٠٠ أمبير = ٢٧٦ ك.ف.أ

= (١٠٣٥٠×٣) – (٢٥٠×(١٥٢-٢٧٦)) + ٢٦٦٠٠=

= ٣١٠٥٠-٥٧٦٠٠ = ٢٦٦٤٠ ريال + التكاليف الفعلية مع إضافة فرق التأمين

٦-٤-٥ تكاليف طلب تغيير الجهد مع تغيير سعة العداد

إذا تقدم طالب خدمة بطلب تغيير جهد التغذية من ٢٢٠/١٢٧ فولت الى الجهد القياسي ٤٠٠/٢٣٠فولت وكان المحول المغذى منه خاص به فقط فأنه يتم تعديل جهد التغذية مع التوصيلات اللازمة دون تحميل طالب الخدمة التكاليف الفعلية لتبديل الجهد، مع قيامه بدفع فروق التقوية الناتجة لذلك.

مثال (١):

منشأة زراعية تتغذى من عداد ٢٠٠ أمبير على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت ويرغب طالب الخدمة تقوية العداد إلى ٣٠٠ أمبير مع تغيير الجهد إلى ٤٠٠/٢٣٠ فولت

إذا كان المحول يغذي طالب الخدمة فقط فإنه يتم تغيير الجهد على حساب الشركة ويتحمل طالب الخدمة فقط المقابل المالي لفرق التقوية من ٢٠٠ أمبير (٧٦,٢ ك.ف.أ) على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت (١١٤٣٠ ريال) إلى ٣٠٠ أمبير (٢٠٧ ك.ف.أ) على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت (٤٠٣٥٠ ريال) = ٢٨٩٢٠ ريال مع إضافة فرق التأمين

مثال (٢):

منشأة زراعية تتغذى من عداد ٢٠٠ أمبير على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت ويرغب تغيير الجهد إلى ٤٠٠/٢٣٠ أمبير وبقاطع سعة ١٥٠ أمبير

يتم تغيير الجهد على حساب الشركة ويتحمل طالب الخدمة فقط رسوم فرق التقوية من ٢٠٠ أمبير (٧٦,٢ ك.ف.أ) على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت (١١٤٣٠ ريال) إلى ١٥٠ أمبير (١٠٣,٥ ك.ف.أ) على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت (١٧٠٧٨ ريال) = ٥٦٤٨ ريال

وفي حال رغب طالب الخدمة تخفيض سعة القاطع إلى ١٠٠ أمبير على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت فإنه يتم تلبية طلبه وبدون سداد أي مقابل من طالب الخدمة وذلك حيث ان مقابل التوصيل للقاطع ١٠٠ أمبير على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ أمبير أقل من مقابل التوصيل للقاطع ٢٠٠ أمبير على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت مع إضافة فرق التأمين.

مثال (٣):

منشأة زراعية تتغذى من عداد ٢٠٠ أمبير على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت ويرغب طالب الخدمة في تغيير الجهد إلى ٤٠٠/٢٣٠ فولت فقط. مع بقاء سعة القاطع ٢٠٠أمبير

إذا كان المحول يغذي طالب الخدمة فقط فأنه يتم تغيير الجهد على حساب الشركة ويتحمل طالب الخدمة فقط المقابل المالي لفرق التقوية من ٢٠٠ أمبير (٧٦,٢ ك.ف.أ) على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت (١١٤٣٠ ريال) إلى ٢٠٠ أمبير (١٣٨ ك.ف.أ) على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت (٢٤١٥٠ ريال)

= ١٢٧٢٠ ريال مع إضافة فرق التأمين

٦-٥ تعريفة طلبات إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة مباشرة من الشبكة (بدون عداد):

يتم احتساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة مباشرة من الشبكة (بدون عداد) حسب حمل وسعة القاطع المقرر تركيبه، مع قيام طالب الخدمة بتنفيذ الشبكة حسب مواصفات الشركة. (راجع البند ٦-٢)

٦-٦ مقابل التأمين:

٦-٦-١ مقابل التأمين للعدادات غير الحكومية

يتم تحصيل مقابل تأمين عن أي عداد لدى المستهلك بواقع ٥ ريال/ ك.ف.أ كما يشمل مقابل التأمين جميع الشركات كشركات (سابك ،الاتصالات....الخ) ويتم حالياً تحصيل قيمة مقابل التأمين مع طلب الايصال .

ويوضح الجدول التالي مبالغ مقابل التأمين لجميع قواطع العدادات القياسية للشركة على الجهدين ٢٢٠/١٢٧، ٤٠٠/٢٣٠ فولت:

سعة القاطع (أمبير)	الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت		الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت	
	سعة القاطع (ك.ف.أ)	قيمة التأمين (ريال)	سعة القاطع (ك.ف.أ)	قيمة التأمين (ريال)
٢٠			١٣,٨	٦٩
٣٠	١١,٤٣	٥٧	٢٠,٧	١٠٤
٤٠	١٥,٢٤	٧٦	٢٧,٦	١٣٨
٥٠	١٩,٠٥	٩٥	٣٤,٥	١٧٣
٧٠	٢٦,٦٧	١٣٣	٤٨,٣	٢٤٢
١٠٠	٣٨,١	١٩١	٦٩	٣٤٥
١٢٥	٤٧,٦٣	٢٣٨	٨٦,٢٥	٤٣١
١٥٠	٥٧,١٥	٢٨٦	١٠٣,٥	٥١٨
٢٠٠	٧٦,٢	٣٨١	١٣٨	٦٩٠
٢٥٠	٩٥,٢٥	٤٧٦		
٣٠٠	١١٤,٣	٥٧٢		
٤٠٠	١٥٢	٧٦٠		
أكثر من ١٥٢ ك.ف.أ = ٥ ريال / ك.ف.أ				

٦-٦-٢ مقابل التأمين على العدادات الحكومية:

لا ينطبق التأمين على العدادات الحكومية أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة مثل شركة أرامكو ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ) سكن الإمام والمؤذن التي يقوم بسداد مقابل الإيصال لها جهة غير حكومية.

ب) المشاريع الاستثمارية الحكومية التي يقوم المستثمر بسداد مقابل الإيصال لها.

٦-٦-٣ مقابل التأمين لطلبات التقوية والتجزئة والإضافة:

يتم تحصيل قيمة التأمين للقدرة الجديدة في حالة طلبات التقوية والتجزئة والاضافة إما بتحصيل قيمة تأمين جديد واعادة تأمين العداد المزال او قيمة الفرق ما بين التأمين السابق والتأمين الجديد

مثال (١):

عداد سعة ١٠٠ أمبير (قيمة التأمين ١٩١ ريال) على الجهد ٢٢٠/١٢٧ فولت مطلوب تجزئته إلى عدادين سعة كل منها ٥٠ أمبير

فإنه يتم حساب قيمة التأمين كالتالي:

(١٩١ قيمة تأمين الاستهلاك ١٠٠ أمبير) - ٢ × (٩٥ قيمة تأمين الاستهلاك ٥٠ أمبير) = ١ ريال

مثال (٢):

عداد سعة ٧٠ أمبير على الجهد ٤٠٠/٢٣٠ فولت مطلوب تقويته الى عداد سعة ١٠٠ أمبير

فإنه يتم حساب قيمة تأمين الاستهلاك كالتالي:

قيمة تأمين الاستهلاك (يتم تحصيل الفرق) =

= قيمة تأمين الاستهلاك للعداد ١٠٠ أمبير - قيمة تأمين الاستهلاك ٧٠ أمبير

= ٣٤٥ – ٢٤٢ = ١٠٣ ريال

٦-٦-٤ مقابل تأمين الخدمة المؤقتة:

يتم حساب مقابل تأمين للعدادات المؤقتة المركبة لأغراض الإنشاء بواقع ٥٠ ريال/ك.ف.أ من سعة القاطع المركب.

٦-٦-٥ استعادة مقابل التأمين:

يتم إعادة مقابل تأمين العداد بعد إزالته من الشبكة بصورة نهائية بسبب إلغاء الخدمة أو بسبب طلبات التقوية أو التجزئة وذلك حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون العداد المزال سليماً.

ب- تصفية مستحقات العداد إن وجدت.

ج- تقديم إيصال التأمين، وفي حالة عدم وجوده يمكن الصرف بعد التأكد من صحة البيانات ومطابقة اسم مقدم الطلب مع اسم المستهلك أو اسم المالك الجديد بعد إثبات ذلك.

٦-٧ تحصيل قيمة التعريفة ورسوم تأمين الاستهلاك:

٦-٧-١ التحصيل من جميع فئات المشتركين:

يتم تحصيل قيمة تعريفة إيصال الخدمة الكهربائية مقدما قبل إطلاق الخدمة الكهربائية لجميع فئات المستهلكين حسب ما جاء في البند (٦-٦)

٦-٧-٢ تحصيل تعريفة إيصال الخدمة الكهربائية للجهات الحكومية:

يتم تحصيل تعريفة الإيصال للجهات الحكومية بما فيها البلديات بإحدى الطرق التالية مرتبة حسب الأولوية:

١- السداد مقدماً قبل التنفيذ (رسوم الإيصال / التكاليف الفعلية)

٢- الحصول على ارتباط من الجهة الحكومية المعنية برقم وتاريخ

٣- الرفع لصاحب الصلاحية (رئيس القطاع) لأخذ الموافقة على التوصيل بدون سداد مقدم أو ارتباط بعد تعبئة نموذج موافقة على تنفيذ طلب لجهة حكومية نموذج رقم (د خ م - ٢٣)

٦-٧-٣ تحصيل تعريفة إيصال الخدمة الكهربائية للاشتراكات الخاصة:

يتم المطالبة بالسداد وفي حالة عدم التمكن من ذلك فيتم أخذ الموافقة الخطية من نائب الرئيس التنفيذي للتوزيع وخدمات المشتركين قبل تنفيذ أي طلب بالاشتراكات الخاصة.

٦-٨ التكاليف الفعلية المطلوبة من طالبي الخدمة:

تقوم الشركة بتلبية طلبات طالب الخدمة حسب أسس إيصال الخدمة الكهربائية على أساس تسديد التعريفة النظامية المحددة في قرار محافظ هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج رقم (٥٨) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ ولكن في حالة رغبته لخدمة خلاف ايصال الخدمة الكهربائية الجديد، فإن الشركة تقوم بتلبية رغبته إذا وافق على دفع التكاليف الفعلية لهذه الخدمة والتي منها ما يلي:

٦-٨-١ طلبات تجزئة/ تجميع العدادات:

حيث قامت الشركة بإيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة سابقاً حسب التعريفة النظامية فإن أي تغيير يرغبه طالب الخدمة على شبكته فإن عليه تسديد تكاليف ذلك التغيير.

٦-٨-٢ تغذية طالب الخدمة في أكثر من نقطة توزيع:

إذا رغب طالب الخدمة تغذيته بالخدمة الكهربائية في أكثر من نقطة توزيع فإن الشركة لا تمانع من ذلك شريطة توفر الإمكانية الفنية وتحمله للتكلفة الفعلية للتمديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك على أن تكون نقاط التوزيع على الحدود الخارجية للمنشأة. (راجع البند ٨-١-١)

مثال:

طالب خدمة لديه منشأة واحده زراعية / صناعية مغذاه بعداد سعة ٢٠٠أمبير ويرغب بتغذية نفس المنشأة في نقطة اخرى على الحدود الخارجية بقدرة ٧٠ أمبير

حيث ان هذه المنشأة واحدة برخصة واحدة فإن زيادة القدرة المطلوبة تعتبر تقوية للعداد القائم او العداد الاول وعليه فإن المحاسبة تكون:

المحاسبة على الجهد ٢٢٠ فولت بين طورين

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٢٧٠ أمبير = ١٠٢,٨٧ ك.ف.أ

= (١٦٥×١٠٢,٨٧) – (١١٤٣٠) =

= ١١٤٣٠-١٦٩٧٤ = ٥٥٤٤ ريال جميع التكاليف المترتبة على ذلك من شبكة ومعدات وعداد وقواطع

المحاسبة على الجهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت

مجموع الحمل الكلي بعد الإضافة ٢٧٠ أمبير = ١٨٦,٣ ك.ف.أ

= (٢٤١٥٠) – (٢٥٠×(١٥٢-١٨٦,٣)) + ٢٦٦٠٠ =

= ٢٤١٥٠-٣٥١٧٥ = ١١٠٢٥ ريال جميع التكاليف المترتبة على ذلك من شبكة ومعدات وعداد وقواطع

٦-٨-٣ إصلاح شبكة ومعدات كهربائية لطالبي الخدمة:

قد يرغب بعض طالبي الخدمة من الشركة القيام بإصلاح شبكة أو معدات كهربائية تابعة لهم وتعمل داخل حدود منشآتهم، فإن الشركة لا تقوم عادة بمثل هذه الأعمال إلا إذا اقتنعت بذلك، وبأنه قد استنفذ جميع الوسائل الممكنة لإصلاح معداته أو أجهزته لدى جهات أخرى دون جدوى، فإن الشركة يمكنها القيام بذلك شريطة توفر الإمكانية الفنية وتسديد التكاليف الفعلية المترتبة على ذلك.

٦-٨-٤ فحص معدات طالب الخدمة:

اعتماداً على توفر الموارد فقد تقوم الشركة بأعمال معينة بناءً على رغبة طالب الخدمة (كاختبار معدات يملكها طالب الخدمة) على أساس استيفاء كامل التكلفة الفعلية.

٦-٨-٥ تأمين مصدر/مغذي احتياطي:

يتم إيصال الخدمة الكهربائية (حلقي أو إشعاعي) حسب ضوابط التخطيط المتبعة في الشركة إذا رغب طالب الخدمة في مصدر احتياطي، ولا ينطبق عليه ضوابط التخطيط فإنه يقوم بتسديد التكاليف الفعلية المرتبة على ذلك. (راجع البند ٦-١-١-٥)

٦-٨-٦ التغذية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم حساب قيمة التكاليف الفعلية للإيصال المؤقت لأغراض الإنشاء. (راجع البند ٦-١-٣)

٦-٨-٧ نقل العداد أو معدات الشبكة:

في حالة رغبة طالب الخدمة وتوفرت الإمكانية الفنية فإن الشركة تقوم بتحصيل التكلفة الفعلية للنقل على أن يتم النقل ضمن حدود المبنى نفسه

٦-٨-٨ معدات الشبكة المتعطلة:

في حالة تسبب المستهلك في تعطيل أي جزء من شبكته (عداد، قاطع، صندوق ...الخ) فإن على المستهلك تسديد تكلفة إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً.

٦-٨-٩ تغيير جهد التغذية حسب رغبة طالب الخدمة

عند رغبة طالب الخدمة تغيير الجهد من جهد قياسي الى اخر غير قياسي مثال (من جهد ٢٣٠/٤٠٠ فولت الى ١٢٧/٢٢٠ فولت) او عند طلب تغيير جهد التغذية من جهد منخفض الى جهد متوسط يتم محاسبة طالب الخدمة بالتكلفة الفعلية

٦-٨-١٠ تشغيل وصيانة محطة التوزيع أو التحويل (النقل) الخاصة بطالب الخدمة:

يدفع طالب الخدمة للشركة مقابلاً مالياً سنوياً قدره (٢,٥ %) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة راجع الفقرتين (١-١-٢-٣-٥) و (١-١-٢-٤-٦)

٦-٨-١١ التكاليف الإجمالية لمشروع ايصال خدمة كهربائية أو ازاحة شبكات كهربائية:

- عند قيام الشركة بتنفيذ مشروع ايصال خدمة كهربائية أو ازاحة شبكات كهربائية فإنه يتم عمل دراسة تقديرية بالتكلفة المبدئية للمشروع مع اشعار الجهة المستفيدة بأن هذه التكلفة قابلة للزيادة والنقصان وسيتم احتساب التكلفة النهائية للمشروع عند نهاية التنفيذ ومدة صلاحيتها ثلاثة اشهر من تاريخ الخطاب، وستكون التكلفة النهائية واجبة الدفع كاملة وفق ما يرد من الشركة

- في حال كان هناك فرق في التكلفة الإجمالية النهائية عن التكلفة المقدرة فإنه يجب أخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل مخاطبة طالب الخدمة

- لا يتم اطلاق الخدمة الكهربائية للموقع الا بعد سداد قيمة فرق التكلفة الفعلية للمشروع بعد التعديل

٦-٩ رسوم أخرى:

٦-٩-١ رسم فحص العداد:

تتقاضى الشركة رسماً وقدره (١٥٠) ريالاً مقابل قيامها بفحص للعداد الواحد في الحالات التالية:

أ) عند رغبة طالب الخدمة (راجع البند ٩-٢)

ب) عند بدء خدمة قراءة العدادات الفرعية عن كل عداد (راجع البند ٨-٩-٣)

٦-٩-٢ رسوم إعادة الخدمة الكهربائية:

أ) تتقاضى الشركة مبلغاً وقدره (٥٠ ريال) مقابل كل إعادة للفاتورة الواحدة في الحالات التالية:

١- فصل وإعادة الخدمة الكهربائية بسبب عدم السداد

٢- فصل وإعادة الخدمة الكهربائية بناءً على طلب المستهلك لإعمال الصيانة الداخلية

٣- فصل وإعادة الخدمة الكهربائية بناءً على طلب الجهات الحكومية لغير مرافقها

٤- فصل الخدمة الكهربائية بسبب سوء التمديدات الكهربائية

٥- فصل الخدمة الكهربائية بسبب زيادة الأحمال

٦- فصل الخدمة الكهربائية لعدم التمكن من قراءة العداد

٧- فصل الخدمة الكهربائية بسبب استغلال معدات الشركة

٨- فصل الخدمة الكهربائية بسبب تكرار اعادة الخدمة من قبل المستهلك

٩- فصل الخدمة الكهربائية بسبب وجود مستحقات غير فواتير الاستهلاك

ب) يتكرر رسم الإعادة بتكرار فصل وإعادة الخدمة الكهربائية

ج) لا تتقاضى الشركة رسم اعادة الخدمة الكهربائية من الجهات الحكومية عند تقدمهم بطلب فصل واعادة الخدمة الكهربائية لمرافقهم لأعمال الصيانة الداخلية او السلامة

٦-١٠ إعادة المبالغ للمستهلكين

هناك حالات ينتج عنها ظهور مستحقات للمستهلك (مثل أخطاء الفواتير، السداد المكرر، مبالغ تأمين الاستهلاك ...إلخ) وعند تقدم المستهلك بطلب رصد المبلغ في حسابه الدائن أو طلب إعادته وفق النموذج (د خ م-٤١) يتم التالي:

- التأكد من صحة المبالغ المحتسبة للمستهلك
- في حالة كان المبلغ المطلوب إعادته ناتج عن تقدير أو فرق استهلاك يجب ان يتم التأكد من:

١- فترة وجود المستفيد من العداد في فترة الخلل

٢- ارفاق صورة من عقد الإيجار إذا كان المستهلك مستأجر

٣- صورة من صك الملكية إذا اختلف اسم المالك

يتم الموافقة على الطلب بعد اعتماد صاحب الصلاحية

٦-١٠-١ في حالة تقدم المستهلك بطلب إلغاء خدمة تم سداد تكاليفها وطلبه استرجاع المبالغ المسددة فيتم التعامل معها حسب الآتي:

أ) تم إصدار أمر العمل وتم البدء في التنفيذ:

إذا تم إصدار أمر العمل وبدأ المقاول في التنفيذ فإنه لا يمكن صرف أي رسوم أو تكاليف مسدده من قبل طالب الخدمة ويتم إشعاره من قبل مكتب الخدمات بعدم أحقيته في استرداد التكاليف ويوضح له السبب.

ب) تم إصدار أمر العمل ولم يتم البدء في التنفيذ:

إذا تم إصدار أمر العمل ولم يبدأ المقاول في التنفيذ سواء تم صرف المواد أم لا فإنه يتم إعادة الرسوم أو التكاليف المسددة لطالب الخدمة بناءً على طلبه

ج) لم يتم إصدار أمر العمل:

إذا لم يتم إصدار أمر العمل للمقاول فإنه يتم إعادة الرسوم أو التكاليف المسددة لطالب الخدمة بناءً على طلبه

٦-١١ السجل التاريخي لتعريفة الاستهلاك:

يوضح الجدول التالي المراحل التي مرت بها تعريفة الاستهلاك من بداية شعبان ١٣٩٤هـ حتى تاريخه حيث يمكن الاستفادة منه في تقدير الاستهلاك

المراحل التي مرت بها تعريفة استهلاك الطاقة والقرارات التي حددتها	التعريفة		الفئات التي يتم معاملتها بالتعريفة الصناعية	رقم المرجع
	الصناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)	الغير صناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)		
من ١٣٩٤/٨/١ حتى نهاية شهر صفر ١٤٠٥هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٠-١٩هـ)	(٥)	(٧)	تشمل القطاع الصناعي والزراعي	٦/١
من ١٤٠٥/٣/١هـ حتى نهاية شهر صفر ١٤٠٦هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٠هـ) وخطاب وكيل الوزارة رقم ٣٣١ /ك بتاريخ ١٤٠٥/٢/١١	(٥)	(١ – ١٠٠٠) ×٧ (١٠٠١ – ٢٠٠٠) ×١٠ (٢٠٠١ فما فوق) ×١٥	تشمل القطاع الصناعي والزراعي	٧/١ ٤٨/٣
من ١٤٠٦/٣/١هـ حتى نهاية شهر رمضان ١٤١٢هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٠هـ) (تعميم تلكس وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشئون الكهرباء بالنيابة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢١)	(٥)	(١ – ٣٠٠٠)×٧ (٣٠٠١ – ٤٠٠٠)×١٠ (٤٠٠١ فما فوق) × ١٥	تشمل القطاع الصناعي والزراعي والمستشفيات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية	٩/١ ٢٥/٣
من ١٤١٢/١٠/١هـ حتى نهاية شهر رجب ١٤١٥هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ بتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ) المبلغ للشركة بموجب تعميم وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشئون الكهرباء رقم ٢٦/٧٣ بتاريخ ١٤١٢/١٠/١٢هـ	(٥)	(١ – ٤٠٠٠)×٥ (٤٠٠١ – ٦٠٠٠)×٨ (٦٠٠١ فما فوق) ×١٥	تشمل القطاع الصناعي والزراعي والمستشفيات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية	٤٢/٣

المراحل التي مرت بها تعريفة استهلاك الطاقة والقرارات التي حددتها	التعريفة		الفئات التي يتم معاملتها بالتعريفة الصناعية	رقم المرجع
	الصناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)	الغير صناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)		
من ١٤١٥/٨/١هـ حتى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ (قرار مجلس الوزراء رقم م/٨ في ١٤١٥/٧/٢٥هـ) (خطاب وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشئون الكهرباء رقم ١٦/١٤٦٥٨ بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٩هـ)	(١ – ٢٠٠٠)×٥ (٢٠٠١ فما فوق) ×٥ للشركة +٥ رسم الكهرباء	(١ – ٢٠٠٠)×٥ (٢٠٠١ – ٤٠٠٠) ×٥ للشركة+٥ رسم الدولة (٤٠٠١ – ٦٠٠٠) ×٨ للشركة+٥ رسم الكهرباء (٦٠٠١ فما فوق) ×١٥ للشركة+٥ رسم الدولة	تشمل القطاع الصناعي والزراعي والمستشفيات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية	١٢/١ ١٩/٣
من ١٤٢١/١/١هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٧/٣٠هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ بتاريخ ١٤١٩/٠٨/١١هـ) وخطاب وكيل الوزارة رقم ٢٦/٣١٥ بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ	صناعي × (١٢) زراعي وجمعيات خيرية (١ – ٤٠٠٠)×١٠ (٤٠٠١ فما فوق) ×١٢	(١ – ٢٠٠٠)×٥ (٢٠٠١-٤٠٠٠)×١٠ (٤٠٠١ – ٥٠٠٠)×١٣ (٥٠٠١ – ٦٠٠٠)×١٨ (٦٠٠١ – ٧٠٠٠)×٢٣ (٧٠٠١ – ٨٠٠٠)×٢٨ (٨٠٠١ – ٩٠٠٠)×٣٢ (٩٠٠١ – ١٠٠٠٠)×٣٦ (١٠٠٠١ فما فوق) ×٣٨	تشمل القطاع الصناعي والزراعي و الجمعيات الخيرية	(١١/١) ٤٩/٣
من ١٤٢١/٨/١هـ (قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ). وخطاب نائب المدير العام للتوزيع وخدمات المشتركين فرع المنطقة الوسطي رقم ٤٢١/٢٤٧ بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٥هـ	(١٢) وتشمل المصانع والمستشفيات والمستوصفات الأهلية، والمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية، (١-٢٠٠٠) × ٥ (٢٠٠١-٥٠٠٠) × ١٠ (٥٠٠١ فما فوق) × ١٢ وتشمل المزارع والجمعيات الخيرية والمساجد الأهلية التي يتم تسديدها من قبل فاعلي الخير	(١-٢٠٠٠) × ٥ (٢٠٠١-٤٠٠٠) × ١٠ (٤٠٠١-٦٠٠٠) × ١٢ (٦٠٠١-٧٠٠٠) × ١٥ (٧٠٠١-٨٠٠٠) × ٢٠ (٨٠٠١-٩٠٠٠) × ٢٢ (٩٠٠١-١٠٠٠٠) × ٢٤ (١٠٠٠١ فما فوق) × ٢٦	تشمل القطاع الصناعي والزراعي والجمعيات الخيرية والمساجد والمستشفيات والمستوصفات الأهلية والمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية.	١٣/١

المراحل التي مرت بها تعريفة استهلاك الطاقة والقرارات التي حددتها	التعريفة		الفئات التي يتم معاملتها بالتعريفة الصناعية	رقم المرجع
	الصناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)	الغير صناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)		
قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٧ هـ وخطاب الهيئة رقم ٩٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٢٧ هـ	١٨	السكني ٥ × (١-٢٠٠٠) ١٠ × (٢٠٠١-٤٠٠٠) ٢٠ × (٤٠٠١-٦٠٠٠) ٣٠ × (اكثر من ٦٠٠٠) التجاري ١٦ × (١-٤٠٠٠) ٢٤ × (٤٠٠١-٨٠٠٠) ٣٠ × (اكثر من ٨٠٠٠) الزراعي والجمعيات ١٠ × (١-٤٠٠٠) ١٢ × (٤٠٠١-٨٠٠٠) ١٦ × (اكثر من ٨٠٠٠) الحكومي ٣٢		

المراحل التي مرت بها تعريفة استهلاك الطاقة والقرارات التي حددتها	التعريفة		الفئات التي يتم معاملتها بالتعريفة الصناعية	رقم المرجع
	الصناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)	الغير صناعية (هللة / ك.و.س) حسب الشرائح (ك.و.س / شهر)		
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٤ هـ وخطاب هيئة تنظم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٣٠ هـ		السكني (١-٦٠٠) × ١٨ (اكثر من ٦٠٠) × ٣٠ التجاري (١-٦٠٠) × ٢٠ (اكثر من ٦٠٠) × ٣٠ الزراعي والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكم ذلك (١-٦٠٠) × ١٦ (اكثر من ٦٠٠) × ٢٠ الاستهلاك الحكومي ٣٢ الصناعي المرتبط بشبكة نقل الكهرباء ١٨ الصناعي المرتبط بشبكة توزيع الكهرباء ١٨		

٦-١٢ القيمة المضافة:

٦-١٢-١: تعريف القيمة المضافة:

هي ضريبة حكومية غير مباشرة مقدارها (٥%) تُفرض ابتداءً من ٢٠١٨/١/١ م على قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية وقيمة مقابل إيصال الخدمة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها الشركة السعودية للكهرباء، ويتم تحويلها الى الهيئة العامة للزكاة والدخل.

٦-١٢-٢: ضوابط القيمة المضافة:

١- يجب على الشركة السعودية للكهرباء والشركات التابعة لها التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل والحصول على شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة والرقم الضريبي

٢- يجب على الشركة السعودية للكهرباء والشركات التابعة تعديل فواتير المبيعات الحالية وتضمين الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (وعليه يمنع منعاً باتاً أي عمليه بيع او شراء بدون فاتورة ضريبية مثال: تأجير الاملاك , و اتفاقيات الوقود مع المحطات, المزادات , الخدمات المقدمة لأطراف خارجية) مما يحمل الشركة غرامات في حالة اصدار فواتير غير نظامية

٣- يجب على الشركة السعودية للكهرباء والشركات التابعة ان تسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد اقصى في اليوم الاخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية

٦-١٢-٣ : فاتورة استهلاك الكهرباء:

يجب ان تحتوي فاتورة استهلاك الكهرباء على كل من:

١- الرقم التعريفي لضريبة القيمة المضافة للشركة السعودية للكهرباء
٢- الرقم التعريفي لضريبة القيمة المضافة للمستهلك
٣- نسبة القيمة المضافة
٤- قيمة الضريبة المضافة

الفصل السابع

حماية المرافق العامة

الفصل السابع – حماية المرافق العامة

٧-١ حوادث إتلاف ممتلكات الشركة:

يشمل هذا الإجراء كيفية التعامل مع التعديات التي تحدث على شبكة الشركة سواء عن طريق الحوادث التي يتسبب بها الآخرين في إتلاف ممتلكات الشركة أو المخالفات التي يرتكبها بعض المستفيدين بقصد أو بدون قصد مما تسبب خطراً على السلامة العامة وضرراً بالمعدات راجع (إجراءات ضبط المخالفات وإعداد وتحصيل مطالبات تكاليف الإصلاح والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بمرافق الشركة في نشاط التوزيع)، ويتم التعامل مع الحوادث التي تتعرض لها ممتلكات الشركة من قبل الآخرين كصدم معدات الشركة أو إتلاف أو قطع التمديدات الكهربائية وفقاً للخطوات التالية:

٧-١-١ كيفية الإبلاغ عن الأضرار وإجراءات ضبط وإثبات المخالفات التي تحدث لممتلكات الشركة :

تقوم الشركة بإجراءات ضبط واثبات مخالفات التعدي على أي مرفق والتحقيق فيه على النحو الآتي:

٧-١-١-١ تقوم كل ادارة كهرباء ومكتب خدمات بتحديد الموظفين المنوط بهم ضبط وإثبات المخالفات والتحقيق فيها

٧-١-١-٢ تكون مشاركة الامن الصناعي في الحوادث الكبيرة

٧-١-١-٣ يجب على الموظف المحدد الانتقال الى مكان وقوع المخالفة فور اكتشافها او الابلاغ عنها لمعاينة مكان وقوع الضرر وتحديد نوع المخالفة وأسبابها ومدى الإضرار التي نتجت عنها

٧-١-١-٤ يتم إثبات إجراءات ضبط المخالفة والتحقيق فيها بمحضر يحرر وفقاً للنموذج رقم (٢) على أن يتضمن المحضر البيانات التالية:

أ) تاريخ تحرير المحضر وساعته ومكان تحريره
ب) تاريخ اكتشاف المخالفة ووقته وكيفية اكتشافها
ج) تاريخ وقوع المخالفة ووقته
د) مكان وقوع المخالفة
هـ) وصف تفصيلي للمخالفة وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها والأضرار التي نتجت عنها
و) بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت)
ز) اسم المخالف أو مندوبه وعنوانه من واقع بيانات إثبات الشخصية (ان أمكن)
ح) الجهة التي يعمل المخالف لحسابها (إن وجدت)
ط) بيان ما إذا كان المخالف قد تقدم بطلب الحصول على المخططات والتعليمات من عدمه
ي) اقوال المخالف (او مندوبه) ودفوعه ووجهة نظره
ك) توقيع المخالف أو مندوبه (ان أمكن) ومحرر المحضر ومندوب الشرطة (إن وجد) باستثناء توقيع الشرطة للمخالفات التي لا تتجاوز غرامتها أو قيمتها ٣٠٠٠ ريال.

٧-١-١-٥ تصوير موقع الضرر قبل إصلاح الوضع

٧-١-١-٦ يجب على مندوب الشركة إبلاغ أقرب مركز شرطة فوراً وفقاً للنموذج رقم (١) في أي من الحالات التالية:

١- إذا تبين من خلال المعاينة الأولية وجود شبهة تدل على ان مرتكب المخالفة تعمد إتلاف أو قطع أو تعطيل أي من تمديدات أو منشآت أو تجهيزات تابعة للشركة

٢- إذا رفض مرتكب المخالفة التوقيع على محضر الضبط والتحقيق بعد تحريره في حضوره، وتقوم الشركة بإصلاح الوضع مع حقها بالرجوع على مرتكب المخالفة بالتكاليف

٣- إذا لم يستطيع مندوب الشركة معرفة مرتكب المخالفة ، يتم إبلاغ الشرطة ويقفل المحضر، وتقوم الشركة بإصلاح الوضع مع حقها بالرجوع على مرتكب المخالفة بالتكاليف

٧-١-١-٧ للشركة ان تلزم المخالف بإصلاح الوضع بصورة عاجله خلال المدة التي تحددها او ان تقوم الشركة بإزالة المخالفة واصلاح التلفيات الناتجة عنها بأقصى سرعة ممكنه والرجوع على المخالف بجميع المصاريف والنفقات الناتجة عن ذلك

٧-١-١-٨ تقوم الشركة بإصلاح / استبدال تمديدات او معدة أو منشأة أو تجهيزات المرفق المتضرر وإعادتها للخدمة على أن تستكمل باقي الإجراءات النظامية

٧-١-١-٩ يجب على مندوب الشركة التعليق على ما قد يبديه مرتكب المخالفة أو مندوبه من دفوع أو تحفظات مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وإذا تمت إجراءات الضبط في غياب المخالف أو مندوبه لأي سبب كان، فيجرى خلال اثنين وسبعون ساعة من تاريخ الضبط إخطاره بالحضور خلال مدة معقولة وفق النموذج رقم (٣) فإذا لم يحضر المخالف أو مندوبه في الموعد المحدد بالإخطار فيبين في المحضر اسباب عدم حضوره ان أمكن

٧-١-١-١٠ يوجه الإخطار المبين في البند (٧-١-١-٩) إلى المخالف في مقره إما بالبريد المسجل أو بواسطة مراسل الشركة ويعتبر توقيع المخالف المرسل إلية الإخطار أو أحد تابعيه أو أحد افراد عائلته البالغين بما يفيد الاستلام حجة على المخالف للاستلام لا تقبل إثبات العكس، وفي حالة رفض المخالف استلام الإخطار أو في حالة عدم العثور على أحد في مقر المخالف أو عدم معرفة مقره يسلم الإخطار لأقرب مركز شرطة ليتولى تسليمه للمرسل إليه

٧-١-٢ طريقة حساب تكاليف الإصلاح:

يتحمل المخالف جميع تكاليف اصلاح الاضرار التي تلحق بمرافق الشركة الناتجة عن المخالفة وفق التفصل الآتي:

٧-١-٢-١ إذا قامت الشركة بالإصلاح دون الاستعانة بأحد المقاولين فتحسب التكلفة على اساس ما يلي:

١- تكلفة المواد المستخدمة

٢- أجور عمالة الشركة

٣- اجور المعدات التي استخدمت اثناء عملية الاصلاح

٤- تكاليف إشراف ومصاريف إدارية وتقدر بنسبة ١٥ % من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة وأجور عمالة الشركة

٧-١-٢-٢ إذا قامت الشركة بالإصلاح عن طريق أحد المقاولين فتحسب التكلفة على أساس ما يلي:

١- تكلفة المواد المستخدمة

٢- أجور التنفيذ الفعلية

٣- تكاليف اشراف ومصاريف إدارية وتقدر بنسبة ١٥ % من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة وأجور التنفيذ الفعلية

٧-١-٢-٣ إذا قامت الشركة بالإصلاح دون الاستعانة بأحد المقاولين ودون الحاجة لتركيب مواد فتحسب التكلفة على اساس :

١- اجور التنفيذ وتكون كما يلي :

أ) أجور عمالة الشركة

ب) أجور المعدات التي استخدمت أثناء عملية الإصلاح

٢- تكاليف إشراف ومصاريف إدارية بنسبة ١٥ % من أجور التنفيذ

٧-١-٢-٤ إذا قامت الشركة بالإصلاح عن طريق أحد المقاولين ودون الحاجة لتركيب مواد فتحسب التكلفة على اساس ما يلي:

١- أجور التنفيذ الفعلية

٢- تكاليف اشراف ومصاريف إدارية وتقدر بنسبة ١٥%من أجور التنفيذ حسب العقد مع المقاول

٧-١-٢-٥ إذا قامت الشركة بالإصلاح بالاشتراك مع أحد المقاولين فتحسب التكلفة على اساس ما يلي :

١- تكلفة المواد المستخدمة

٢- اجور التنفيذ وتشمل:

أ) اجور التنفيذ الفعلية للأعمال التي نفذها المقاول حسب العقد المبرم معه

ب) اجور عمالة الشركة

ج) اجور استخدام معدات الشركة التي استخدمت أثناء عملية الإصلاح

٣- تكاليف إشراف ومصاريف إدارية وتقدر بنسبة ١٥% من إجمالي تكلفة المواد المستخدمة وأجور التنفيذ

٧-١-٢-٦ إذا تبين أن تمديدات أو معدات أو منشآت او تجهيزات المرافق المتضررة غير قابلة للإصلاح وإعادة الاستخدام حسب المقاييس الفنية لدى الشركة فتكون قيمة المواد المستخدمة هي تكلفة المواد الجديدة التي ركبت بدل المواد التالفة

٧-١-٣ إعداد المطالبة وتحصيلها:

عند استكمال اوراق محضر ضبط المخالفة يتم اتباع الاجراءات التالية لتحصيل حقوق الشركة:

اجراءات المطالبة:

١. ارسال خطاب (اخطار) للمخالف عند استلام المحضر

٢. يحدد في الخطاب (اخطار) مهله لا تقل عن عشرة ايام للتسديد على ان يشمل الخطاب (اخطار) المبالغ المطلوبة بما يلي:

- المبالغ المطلوبة لتعويض المنفعة المفقودة إذا تم اصلاح الوضع من قبل المخالف
- المبالغ المطلوبة لإصلاح الوضع ولتعويض المنفعة المفقودة، إذا تم اصلاح الوضع من قبل الشركة

٣. إذا لم يقم المخالف بسداد المبالغ المطلوبة منه خلال المدة الزمنية المحددة للسداد، تحال اوراق محضر الضبط واثبات المخالفة الى الهيئة، مرفقاً بها مقدار المبالغ المطلوبة من المخالف، ومقدار المبالغ التي حصل عليها المخالف نتيجة المخالفة، لاتخاذ اللازم

٤. إذا قام المخالف بسداد المبالغ المطلوبة منه، تحال جميع الاوراق بما في ذلك محضر ضبط واثبات المخالفة، مرفقاً بها مقدار المبالغ التي حصل عليها المخالف نتيجة المخالفة الى الهيئة لاتخاذ اللازم

٥. في جميع الاحوال يكون اتخاذ قرار الغرامة واستيفاؤها من قبل الهيئة

٧-٢ التكاليف المترتبة على المخالفة:

٧-٢-١ الغرامات:

يعاقب من تعمد أو تسبب في اتلاف أو تعطيل معدات أو منشآت أو قطع تمديدات الشركة أو استفاد من الخدمة بطريقة غير مشروعه بغرامة يتم تحصيلها عن طريق الهيئة

٧-٢-٢ التعويض عن المنفعة:

على كل مرتكب مخالفة إتلاف أو تعطيل اي تمديدات أو معدات أو منشآت أو تجهيزات تابعة للشركة دفع تعويض عن المنفعة التي فقدتها الشركة (الاستهلاك المفقود من الكهرباء) خلال فترة تعطل المرفق وتحسب كما يلي:

٧-٢-٢-١ تقوم الشركة بتقدير التعويض عن هذه المنفعة بحد اقصى (٢٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً للمعادلة الاتية:

القدرة المركبة للمنشأة أو المعدة/المعدات التي خرجت من الخدمة بسبب المخالفة (الكيلو واط) × عدد ساعات العطل (منذ حدوث العطل وحتى إعادتها للخدمة) × الحد الأدنى من شرائح الاستهلاك

٧-٢-٢-٢ في حالة تجاوز تقدير التعويض عن هذه المنفعة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال تحال المعاملة الى لجنة نظر الشكاوى والمخالفات لتقدير التعويض بما لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال

٣-٢-٧ حساب الاستهلاك المفقود في حالة المخالفة:

إذا تسبب المستفيد من الخدمة في تعطيل معدات قياس الطاقة التابعة للشركة مما ادى الى توقف او تخفيض قيمة الاستهلاك لمدة محددة، فيلزم بدفع تعويض عن قيمة الاستهلاك غير المسجل من تاريخ الانخفاض المفاجئ في فواتير المشترك السابقة وتتم المحاسبة عن فترة العطل حسب استهلاك العداد الصحيح في الاشهر المقابلة لها من العام السابق باستخدام النموذج رقم (د خ م – ٢٤) ، وفي حالة عدم توفرها يتم حساب معدل الاستهلاك الشهري لها وفقاً للمعادلتين الاتيتين:

أ- الاستهلاك السكني:

تطبق المعادلة التالية:

$$\frac{(١,٧٣) \times \text{الجهد بين طورين} \times \text{معامل الاستخدام } (٠,٥) \times \text{سعة القاطع} \times ٠,٨٥ \times ٢٤ \times ٣٠}{١٠٠٠}$$

ب- الاستهلاك غير السكني:

تطبق المعادلة التالية:

$$\frac{(١,٧٣) \times \text{الجهد بين طورين} \times \text{معامل الاستخدام } (٠,٧) \times \text{سعة القاطع} \times ٠,٨٥ \times ٢٤ \times ٣٠}{١٠٠٠}$$

٣-٧ حقوق المستهلكين وطالبي الخدمة (المعايير المضمونة):

هي حقوق ومعايير تنظم من خلالها العلاقة بين الشركة السعودية للكهرباء والمستهلك يجب الالتزام بها لضمان تحقيق جودة الخدمة المقدمة ووقت تنفيذها، كما تضمن هذه المعايير حد أدنى للخدمات المقدمة ويتوجب على الشركة السعودية للكهرباء دفع تعويض للمستهلك في حال عدم الالتزام بها.

رقم المعيار	اسم المعيار	الوصف	التعويض والاستثناءات
١	**وقت التسجيل والتوصيل – المستهلك الحالي**	عند طلب المستهلك توصيل الكهرباء من شبكة قائمة، فإن هذه الخدمة يجب تقديمها خلال فترة خمسة (٥) أيام عمل، ويجب تطبيق ذلك بصورة متساوية للمستهلكين في القطاعين السكني وغير السكني	**شروط استحقاق التعويض:** ١- عند طلب التسجيل أو التوصيل الكهرباء من شبكة قائمة وتأخر تقديم الخدمة لأكثر من (٥) أيام ٢- وفاء المستهلك بجميع الالتزامات المطلوبة حسب ما هو موضح في دليل تقديم الخدمة الكهربائية ٣- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة **قيمة التعويض:** اذا استحق طالب الخدمة التعويض من فئة السكني أو غير السكني فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٧٥) ريال، كما أن المستهلك يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٢٠) ريال عن كل مدة (٥) أيام اضافية لتأخر تقديم الخدمة
٢	**وقت التوصيل – طالب الخدمة (جديد)**	عند تقديم طالب الخدمة (سواء من القطاع السكني أو غير السكني) طلباً لإيصال الكهرباء من شبكة الجهد المنخفض وقد أكمل جميع التحضيرات الضرورية، فإنه يجب تقديم تلك الخدمة خلال مدة أربعين (٤٠) يوم عمل. وفي حال كانت طلبات الايصال تحتاج لتنفيذ أعمال على شبكة الجهد المتوسط أو اعلى، فإن المدة التي تمثل الحد الأدنى لمستوى المعيار المضمون هي التي يتم الاتفاق عليها بين الشركة السعودية للكهرباء وطالب الخدمة	**شروط استحقاق التعويض:** ١- عدم وفاء الشركة السعودية للكهرباء بتقديم الخدمة الكهربائية خلال (٤٠) يوم عمل وكان قد أكمل طالب الخدمة جميع التحضيرات الضرورية عليه، وذلك اذا كانت الخدمة المطلوبة من شبكة الجهد المنخفض ٢- عدم وفاء الشركة السعودية للكهرباء بتقديم الخدمة حسب المدة المتفق عليها مع طالب الخدمة، وذلك اذا كانت الخدمة المطلوبة من شبكة الجهد المتوسط أو أعلى ٣- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة **قيمة التعويض:** اذا استحق طالب الخدمة التعويض من فئة السكني فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٢٠٠) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٢٠٠) ريال إضافية عن كل مدة إضافية عن الحد الموضوع لتقديم الخدمة. وفي حال كان طالب الخدمة من فئة الغير سكني فإنه يستحق تعويض بمبلغ (٤٠٠) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٤٠٠) ريال إضافية عن كل مدة إضافية عن الحد الموضوع لتقديم الخدمة **الاستثناءات:** ١- عدم وفاء طالب الخدمة بجميع الالتزامات المطلوبة منه حسب دليل تقديم الخدمة الكهربائية ٢- اذا كان ايصال الخدمة على شبكة الجهد المنخفض يتطلب اعمال تعزيز في الشبكة مما يترتب عليه أعمال اضافية بخلاف ايصال الخدمة فإنه يلزم بالمدة المطلوبة لذلك

رقم المعيار	اسم المعيار	الوصف	التعويض والاستثناءات
٣	**وقت إعادة الكهرباء بعد السداد**	إذا قام المستهلك -الذي فُصلت عنه الكهرباء لعدم سداده الفاتورة المستحقة- بسداد المبلغ المطلوب أو توصل إلى اتفاق مع الشركة السعودية للكهرباء على ترتيبات لدفع المديونية، مستوفياً جميع المتطلبات التي تفرضها الشركة فيجب إعادة الكهرباء إليه: • خلال مدة ثلاث (٣) ساعات في المناطق الحضرية • خلال مدة خمس (٥) ساعات في المناطق شبه الحضرية والريفية	**شروط استحقاق التعويض:** ١- اذا سدد المستهلك المديونية المستحقة بعد فصل الخدمة الكهربائية عليه وتمت اعادة الكهرباء خلال مدة أكثر من (٣) ساعات في المناطق الحضرية ٢- اذا سدد المستهلك المديونية المستحقة بعد فصل الخدمة الكهربائية عليه وتمت أعادة الكهرباء خلال مدة أكثر من (٥) ساعات في المناطق شبه الحضرية أو الريفية ٣- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة **قيمة التعويض:** اذا استحق المستهلك التعويض فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٧٥) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٧٥) ريال عن كل (٣) ساعات اضافية في جميع المناطق
٤	**الإشعار عن انقطاع الكهرباء المخطط**	إذا تطلب الأمر إجراء انقطاع مخطط للكهرباء، يتوجب إرسال إشعار مسبق للمستهلك قبل يومين (٢) من الانقطاع، ويكون الإشعار مكتوباً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل الهيئة، ويجب الاهتمام بشكل خاص بالمستشفيات والمستوصفات والمدارس والكيانات الأخرى التي تقدم الخدمات الضرورية أو الحيوية	**شروط استحقاق التعويض:** ١- عدم اشعار المستهلك بالانقطاع المخطط قبل يومين من وقت الانقطاع عن طريق وسائل الاتصال (البريد الالكتروني أو رسالة نصية أو أي وسيلة معتمده من هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج) ٢- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة **قيمة التعويض:** اذا استحق المستهلك التعويض فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٧٥) ريال
٥	**وقت حل شكاوى الفواتير**	عند تلقي الشركة السعودية للكهرباء شكوى تتعلق بالفواتير، يجب عليها التعامل معها فوراً إذا كان ذلك ممكناً، وإذا تطلب الأمر إجراء مزيداً من التحريات عن الشكوى، فيجب تقديم رد تفصيلي للمستهلك خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل	**شروط استحقاق التعويض:** ١- اذا تأخر حل الشكوى المتعلقة بالفواتير أكثر من (١٥) يوم عمل ٢- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة **قيمة التعويض:** اذا استحق المستهلك التعويض فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٧٥) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٧٥) ريال عن كل (١٥) يوم اضافية دون حل الشكوى

رقم المعيار	اسم المعيار	الوصف	التعويض والاستثناءات
٦	تأخر اعادة الخدمة الكهربائية	في حال عجزت الشركة السعودية للكهرباء عن إمداد الكهرباء للمستهلك، فيجب إعادة الكهرباء خلال مدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة من وقت علم الشركة بالانقطاع الكهربائي	شروط استحقاق التعويض: ١- اذا تمت اعادة الخدمة الكهربائية خلال مدة أكثر من (٢٤) ساعة من وقت علم الشركة السعودية للكهرباء بالانقطاع الكهربائي ٢- أن يكون طلب التعويض خلال (٣٠) يوم من انتهاء تقديم الخدمة قيمة التعويض: اذا استحق المستهلك التعويض من فئة السكني فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٧٥) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٧٥) ريال عن كل (١٢) ساعات اضافية في حال استمرار الانقطاع الكهربائي. اذا استحق المستهلك التعويض من فئة غير السكني فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (١٥٠) ريال، كما أنه يستحق ايضاً تعويض بمبلغ (٧٥) ريال عن كل (١٢) ساعات اضافية في حال استمرار الانقطاع الكهربائي. الاستثناءات: اذا كان سبب الانقطاع الكهربائي عن أحداث خارجة عن السيطرة الادارية
٧	تكرار الانقطاع الكهربائي	إذا حدث انقطاع كهربائي عن مستهلك لأكثر من أربع مرات كل منها تزيد عن مدة أربع ساعات خلال سنة ميلادية واحدة، فإن ذلك المستهلك يستحق تعويضاً ويحق له رفع شكوى بالإخلال بالمعيار المضمون لتكرار الانقطاع، وينبغي ملاحظة أن المستهلكين بموجب هذا المعيار يستحقون تعويضاً لمرة واحدة كحد أقصى في السنة الميلادية	شروط استحقاق التعويض: ١- اذا تكرر انقطاع الخدمة الكهربائية عن المستهلك لأكثر من أربع مرات كل منها تزيد عن مدة أربع ساعات خلال سنة ميلادية واحدة ٢- يستحق المستهلك التعويض مرة واحدة خلال السنة الميلادية ٣- أن يكون طلب التعويض خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة الميلادية قيمة التعويض: اذا استحق المستهلك التعويض فإن الشركة السعودية للكهرباء ستدفع تعويض بمبلغ (٢٠٠) ريال الاستثناءات: اذا كان سبب الانقطاع الكهربائي عن أحداث خارجة عن السيطرة الادارية

الفصل الثامن

قراءة وإصدار وتحصيل الفواتير

الفصل الثامن – قراءة وإصدار وتحصيل الفواتير

٨-١ قراءة العدادات

تتم قراءة العدادات المركبة لدى المستهلك شهرياً فيما عدا المناطق النائية فيمكن أن تكون قراءة العدادات كل شهرين أو كل ثلاثة أشهر حسب دورة القراءة والجدوى الاقتصادية والإمكانات المتاحة. ويتم قراءة العدادات آلياً من خلال أجهزة القراءة الآلية ويدوياً في المناطق التي لا تتوفر فيها الأنظمة الآلية.

٨-١-١ دورة القراءة:

تكون دورة القراءة الشهرية (٢٠) يوم عمل. وتقوم الشركة بقراءة العدادات في تواريخ محددة مع احقية المستهلك الاستفادة من نظام الشرائح بغض النظر عن فترات قراءة العدادات

٨-١-٢ فترة الاستهلاك:

يتم حساب الاستهلاك بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري الحقيقي (ك.و.س)، ويتم إصدار وتوزيع فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة سواء كانت هذه الوحدة سكنية أو تجارية أو حكومية أو غيرها مع مراعاة البند (٨-٢-٢-١)

٨-١-٣ عوائق قراءة العدادات:

في حالة مواجهة الشركة لبعض العوائق المادية التي تمنع من أخذ القراءة في وقتها المحدد بسبب المستهلك كأن يكون المكان مقفلاً أو وجود بعض المواد التي لا تمكن قارئ الشركة من أخذ القراءة فإن الشركة تقوم بالمحاولة أكثر من مرّة لأخذ القراءة وفي حالة عدم تمكنها فإنه يتم إصدار فاتورة باستهلاك تقديري مع مراعاة ما يلي:

١- ألا يزيد عدد مرات تقدير الاستهلاك عن مرتين متتاليتين

٢- أن يُكتب في الفاتورة بخط واضح بأن الفاتورة صادرة بقراءة تقديرية بسبب وجود عائق

وللشركة الحق في فصل الخدمة الكهربائية بعد إشعار المستهلك وإنذاره لتصحيح الوضع (راجع البند ٦-٥) وبعد تمكن الشركة من القراءة فإن للمستهلك الحق في الاستفادة من نظام الشرائح لكامل الفترة.

وكمثال على ذلك لو كانت الفاتورة شهرية ولم يتم قراءتها لشهر معين وتم قراءتها في الشهر التالي فإنه يتم حساب الفاتورة على الشرائح لمدة شهرين بحيث لا يتضرر المستهلك من ذلك.

٨-١-٤ قراءة العدادات داخل المنازل:

حيث تواجه الشركة أحياناً بعض المشاكل في قراءة العدادات فإن على الشركة التنسيق مع بقية المستهلكين الذين لديهم عدادات داخل منشآتهم لكي تقوم على إخراجها في أسرع وقت وعلى حسابها ويتم التعامل مع هذه الحالات كما ورد في البند (٨-١-٣).

٨-١-٥ إعادة قراءة العداد:

يقوم قارئ الشركة بقراءة عداد المستهلك وتسجيل ذلك في جهاز القراءة الآلية أو في السجلات اليدوية، إلا أنه في حالة ملاحظة تدني أو ارتفاع كبير في استهلاك الفاتورة بعد حسابها فإنه يتطلب من قارئ الشركة إعادة قراءة العداد وذلك للتأكد من إصدار فاتورة صحيحة للمستهلك.

٨-٢ إصدار وتوزيع الفواتير والمطالبات :

٨-٢-١ إصدار فواتير المستهلكين

تقوم الشركة بإصدار فاتورة استهلاك لكل مستهلك شهرياً فيما عدا المناطق النائية فيمكن إصدارها بحد أقصى كل ثلاثة أشهر ويوضح فيها كمية الاستهلاك ومبلغ الفاتورة.

وقد يحدث لظروف معينة أن يقوم المستهلك الواحد باستخدام أكثر من عداد في تغذية منشأته أو سكنه إلا أنه نظراً لطبيعة هيكلة تعريفة الاستهلاك التصاعدية والتي ترتفع في كثير من القطاعات بزيادة الاستهلاك وحرصاً من الشركة على محاسبة المستهلكين بطريقة عادلة تسمح بتمتعهم بالشرائح مرّة واحدة في الشهر الواحد فإنه يتم إصدار فواتير المنشآت السكنية والتجارية وغيرها حسب طبيعة ونوع الاستخدام وذلك حسب ما يلي :

٨-٢-١-١ الفلل السكنية:

يتم تغذية الفلل السكنية بعداد واحد وفاتورة استهلاك واحدة وكما هو محدد في فسح البناء، ولكن لظروف معينة في السابق فقد يتم تغذية بعض الفلل بأكثر من عداد. وعليه فإن النظام المتبع هو أن تصدر فاتورة واحدة لكل وحدة سكنية بغض النظر عن عدد العدادات التي تغذيها بحيث يجمع استهلاكها ويطبق عليها شرائح الاستهلاك مرّة واحدة.

هذا ونظراً لوجود بعض الفلل السكنية المكونة من وحدتين سكنيتين منفصلتين وعدادين يغذي كل واحد منهما وحدة مستقلة فإنه يتم إصدار فاتورة مستقلة لكل عداد إذا استوفت كلتا الوحدتين الشروط التالية:

١ - أن تكون الوحدة السكنية مستقلة بجميع خدماتها

٢- وجود مدخل مستقل

٣- وجود درج جانبي وليس من الصالة

٤ - زيارة الموقع للمعاينة واعتماد تقرير الفصل من صاحب الصلاحية

٥- سداد آخر فاتورة

٨-٢-١-٢ المجمعات السكنية

يتم إنشاء بعض المجمعات السكنية والتي تشمل العديد من الفلل أو الشقق السكنية داخل سور خارجي واحد. ويجيز النظام تركيب عداد مستقل لكل وحدة سكنية مستقلة بخدماتها وإصدار فاتورة استهلاك لكل منها. وحيث أن بعض هذه المجمعات يتم استخدامها من قبل مستفيد واحد كشركة أو أب وأبناءه فإن ذلك لا يمنع من إصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة سكنية مستقلة ضمن هذا المجمع. وبشكل عام فإنه يتم إصدار فواتير مستقلة للوحدات السكنية بغض النظر عن المستخدم طالما أنها تستخدم كوحدات سكنية ويتم تجميع استهلاك الوحدات السكنية في فاتورة واحدة إذا تم استخدامها من قبل جهة واحدة (شركة – مصلحة حكومية ..الخ) كمكاتب لها وليس كسكن.

٨-٢-١-٣ العمائر السكنية

يتم تغذية كل شقة ضمن العمائر السكنية بعداد مستقل وتصدر لها فاتورة مستقلة طالما أن هذه الشقق تستخدم كسكن بغض النظر عن كون المستفيد واحد أو أكثر. ويتم تجميع استهلاك عدادات العمائر السكنية في فاتورة واحدة إذا تم استخدامها من قبل جهة واحدة (شركة -مصلحة حكومية ..الخ) كمكاتب لها وليس كسكن.

٨-٢-١-٤ الشقق المفروشة

يتم إصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم شقة سكنية مستقلة.

٨-٢-١-٥ المحلات التجارية

يكون التعامل مع اصدار فواتير الوحدات التجارية كما يلي:

١- **الوحدات التجارية الجديدة:**

يتم تجميع فواتير العدادات التجارية لكل طلب عند التركيب وقبل اصدار الفاتورة الأولى وابلاغ طالب الخدمة بذلك لحين اشعاره الشركة بتأجير الوحدات

٢- **الوحدات التجارية القائمة:**

يتم إصدار فاتورة مستقلة لكل وحدة تجارية مستقلة، إلا أنه يتم معاملة الوحدات التجارية المفتوحة على بعضها البعض كوحدة تجارية واحدة ويصدر لها فاتورة مجمعة حتى ولو كان هناك أكثر من نشاط داخل المحل

٨-٢-١-٦ محطات الوقود

تشتمل محطات الوقود عادة على أنشطة متعددة (مغسلة سيارات/ بقالة/ ورشة ميكانيك ..الخ) وفي حالة وجود عداد مستقل لكل نشاط فإنه يتم إصدار فاتورة مستقلة لكل عداد

٨-٢-١-٧ المصانع والمنشآت التي يطبق عليها التعريفة الصناعية

يتم إصدار فاتورة مستقلة لكل منشأة. وفي حالة وجود أكثر من عداد للمنشأة فإنه يتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة إذا كان المستفيد واحد

٨-٢-١-٨ المزارع والمنشآت التي تطبق عليها التعريفة الزراعية

يتم إصدار فاتورة واحدة لكل منشأة مستقلة وفي حالة وجود أكثر من عداد للمنشأة فإنه يتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة إذا كان المستفيد واحد

٨-٢-١-٩ فواتير العدادات غير المستخدمة

يتم إصدار فاتورة مستقلة وبرسم خدمة واحد لكل عداد غير مستخدم أو عدادات مجمعة غير مستخدمة وذلك لجميع فئات المستهلكين

٨-٢-١-١٠ عداد الخدمة:

تصدر فاتورة مستقلة لعداد الخدمة وفي حالة وجود أكثر من عداد للخدمات في المنشأة الواحدة فإنه يتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة علما بأن استهلاك المصاعد ضمن استهلاك الخدمات

٨-٢-١-١١ المنشآت التي تعامل بأكثر من تعريفة:

يتم إصدار فاتورة/فواتير لكل تعريفة حسب الاستخدام داخل المنشأة (مستشفى + سكن العاملين ..الخ)

٨-٢-١-١٢ المرافق الحكومية:

يتم اصدار عدة مطالبات للمرافق الحكومية حسب تصنيف الجهة الحكومية وطلبها

٨-٢-٢ توزيع الفواتير:

٨-٢-٢-١ تواريخ توزيع الفواتير:

يتم توزيع الفاتورة للمستهلك إذا تجاوز مبلغ الاستهلاك المتراكم مائة ريال خلال خمسة أيام من تاريخ القراءة إلا أنه في حالة وجود بعض الملاحظات على قراءة العداد لبعض المستهلكين فإنه يمكن إصدارها وتوزيعها خلال الأسبوع الثاني

٨-٢-٢-٢ موقع تسليم الفاتورة:

تقوم الشركة بتوزيع الفواتير على صناديق العدادات من خلال وضعها في جيب الفواتير كما أنه في حالة العمائر والمجمعات السكنية والتجارية الكبيرة فإنه يمكن تسليم الفواتير إلى المكتب الإداري الخاص بالمنشأة لكي يقوم بتوزيع الفواتير على المستفيدين.

كما تقدم الشركة بعض الخيارات الأخرى في توزيع الفواتير في حالة طلبها من قبل المستهلك وهي عن طريق ما يلي:

أ - البريد

ب- البنك الذي يتعامل معه المستهلك

ج- موقع الشركة على الانترنت

د- البريد الإلكتروني

هـ- تطبيقات الأجهزة الكفية

٨-٣ تحديد فئة الاستهلاك:

يتم حساب استهلاك فاتورة المستهلك على أساس فئة الاستهلاك اعتباراً من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية وحسب التعريفة المعتمدة. وفيما يلي اشتراطات تطبيق التعريفة حسب نوع المنشأة:

٨-٣-١ شروط وإجراءات محاسبة استهلاك المنشآت بالتعريفة الصناعية :

٨-٣-١-١ المنشآت الجديدة:

عند تقدم طالب الخدمة برغبته ايصال الخدمة الكهربائية لمنشأته الجديدة (المصانع /المخابز الالية / مطابع الصحافة والنشر / المستشفيات والمستوصفات الأهلية / المؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية) فيمكن ان يتم محاسبة المنشأة بالتعريفة الصناعية من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية بعد موافقة صاحب الصلاحية حسب الآتي :

الاشتراطات:

١ - تعبئة نموذج طلب خدمة كهربائية رقم (د خ م -٠١) مع تحديد نوع الفئة عليه

٢ – ارفاق صورة من الترخيص المطلوب الصادر من الوزارة المعنية

٣ - تعبئة نموذج (طلب تطبيق التعريفة الصناعية / الزراعية) رقم (د خ م - ٢٥)

٨-٣-١-٢ المنشآت القائمة :

في حالة تقدم بعض المنشآت القائمة الموصل لها الخدمة الكهربائية على أساس نشاط آخر فيتم تطبيق التعريفة الصناعية حسب الاتي:

الاشتراطات:

أ – ارفاق صورة من الترخيص المطلوب الصادر من الوزارة المعنية

ب - تعبئة الجزء الخاص بطالب الخدمة في نموذج (طلب تطبيق التعريفة الصناعية / الزراعية) رقم (د خ م - ٢٥)

٨-٣-٢ شروط وإجراءات محاسبة استهلاك المنشآت بالتعريفة الزراعية

٨-٣-٢-١ المنشآت الجديدة:

عند تقدم طالب الخدمة بطلب ايصال الخدمة الكهربائية لمنشأته الجديدة (المرافق الزراعية المنتجة / المرافق الخاصة بالجمعيات الخيرية / جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية / مدارس تحفيظ القرآن الكريم الخيرية التابعة لها / المساجد الخيرية) فيمكن ان يتم محاسبة المنشأة بالتعريفة الزراعية من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية وذلك حسب الاتي:

الاشتراطات:

١- تعبئة نموذج طلب خدمة كهربائية رقم (د خ م -١٠) مع تحديد نوع الفئة عليه
٢- ارفاق صورة من الترخيص المطلوب الصادر من الوزارة المعنية
٣- تعبئة نموذج (طلب تطبيق التعريفة الصناعية / الزراعية) رقم (د خ م - ٢٥)

٨-٣-٢-٢ المنشآت القائمة:

في حالة تقدم بعض المنشآت القائمة الموصل لها الخدمة الكهربائية على أساس نشاط آخر فيتم تطبيق التعريفة الزراعية بعد موافقة صاحب الصلاحية حسب الاتي:

الاشتراطات:

١- ارفاق صورة من الترخيص المطلوب الصادر من الوزارة المعنية

٢- تعبئة الجزء الخاص بطالب الخدمة في نموذج (طلب تطبيق التعريفة الصناعية/الزراعية) رقم (د خ م - ٢٥)

٨-٣-٣ تحديد فئة الاستهلاك للأنشطة المساندة في المرافق المطبق عليها التعريفة الصناعية أو الزراعية:

المرافق التي تتمتع بالتعريفة الصناعية والزراعية يسري هذا التمتع على الأنشطة المساندة لهذه المرافق في نفس الموقع عدا المرافق السكنية بشرط أن تكون عائدة لصاحب المرافق.

٨-٣-٤ تاريخ تطبيق التعريفة الصناعية / الزراعية:

يتم تطبيق هذه التعريفة اعتباراً من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية طالما تم تقديم المستندات المؤيدة لذلك مع تقديم طلب الخدمة.

٨-٣-٥ تغيير فئة الاستهلاك:

على المستهلك إشعار الشركة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك، وفي حالة ثبوت قيام المستهلك بتغيير النشاط الذي بموجبه قامت الشركة بتطبيق فئة الاستهلاك على اشتراكه، أو قيامه بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه وعدم إبلاغه للشركة بذلك فإنه يحق للشركة تصحيح فئة الاستهلاك ومحاسبته وفقاً لما يلي:

أ- المستهلك لم يوقع اتفاقية الاستهلاك:

١- اذا كان لصالح المستهلك فيتم التصحيح عن كامل المدة

٢- اذا كان لصالح الشركة فيتم التصحيح بحد اقصى سنة واحدة حسب البند (٩-١-٢-١-أ)

ب- المستهلك وقع اتفاقية استهلاك:

تصحيح فئة الاستهلاك ومحاسبته من تاريخ وقوع التعديل

٨-٣-٦ التعامل مع فئات الاستهلاك المختلطة:

إذا كان استهلاك المنشأة يدخل ضمن أكثر من فئة استهلاك تقوم الشركة بتركيب عدادات منفصلة (حسب عدد الوحدات) لكل فئة، فإذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو أمنية فيتم تحديد نسبة استهلاك كل وحدة من تلك الفئة بناءً على الاحمال، ويتم اصدار الفاتورة بناءً على هذه النسبة حسب تعريفة كل استهلاك، على أن يتم تصحيح الوضع وتركيب عدادات منفصلة لكل فئة فور زوال الأسباب المانعة سواء كانت فنية أو أمنية

٨-٣-٧ حساب استهلاك العداد المؤقت لأغراض الإنشاء:

يتم احتساب الاستهلاك الشهري (ك.و.س) بالنسبة للتوصيل المؤقت المخصص لأغراض الإنشاء بناء على تعريفة فئة الاستهلاك التجاري وذلك حسب قراءة كمية الاستهلاك من خلال العداد المركب لهذا الغرض وذلك لجميع المرافق.

٨-٣-٨ حساب استهلاك التوصيل المباشر (بدون عداد):

يتم معاملة جميع الوحدات التابعة لجهة واحدة في المدينة الواحدة على أساس مستهلك واحد ويصدر لها فاتورة واحدة

٨-٣-٨-١ محاسبة استهلاك إنارة الشوارع التي بدون عداد:

يتم احتساب كمية استهلاك إنارة الشوارع التي لا يركب لها عدادات، كالمركبة على أعمدة الشركة (الحديدية أو الخشبية أو على جداران المنازل) وفقاً للمعادلة التالية:

الاستهلاك (ك. و. س) = مجموع قدرات المصابيح (ك. و) ×١٢ ساعة × عدد أيام الشهر

مجموع قدرات المصابيح (ك.و) = ك.ف.أ × معامل القدرة (٠,٨٥)

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك في حال وجود مجموعة المصابيح في نطاق بلدي واحد على أساس تعريفة فئة الاستهلاك الحكومي.

٢-٨-٣-٨ محاسبة استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة التي تعمل على مدار الساعة:

يتم احتساب كمية استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (ثلاجات المرطبات، كبائن الهاتف، لوحات الإعلانات الصغيرة) على أساس المعادلة التالية:

الاستهلاك الشهري = إجمالي الحمل (ك. و) × ٢٤ ساعة × عدد أيام الشهر

حيث أن إجمالي الحمل (ك.و) = ك.ف.أ × معامل القدرة (٠,٨٥)

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك على أساس تعريفة فئة الاستهلاك التجاري

٨-٤ تحصيل مبالغ فواتير الاستهلاك:

٨-٤-١ طرق تحصيل الفواتير:

يتم تحصيل قيمة فواتير الاستهلاك من المستهلكين من خلال التسهيل عليهم في تسديد مستحقات الشركة منعاً لتراكمها ولتفادي فصل الخدمة الكهربائية عن المتأخرين عن السداد، وقد أوجدت الشركة عدة خيارات أمام المستهلكين للتسديد بواسطة :

أ - فروع البنوك المحلية (السداد المباشر أو تفويض البنك بخصمها من الحساب الجاري) باستخدام النموذج رقم (د خ م – ٢٦) و النموذج رقم (د خ م – ٢٧)

ب - أجهزة الصراف الآلية.

ج - الهاتف المصرفي.

د - الإنترنت

٨-٤-٢ خدمات خاصة للسداد:

أ) خدمة السداد الميسر:

تقدم الشركة خدمة السداد الميسر لجميع المستهلكين غير الحكوميين والتي يقوم المستهلك خلالها بسداد مبلغ شهري ثابت مقابل استهلاك الطاقة الكهربائية بعد احتساب قيمة هذا المبلغ على أساس متوسط قيمة الاستهلاك خلال الـ ١٢ شهر الماضيين لتقديم الطلب.

في نهاية العام من الاشتراك في الخدمة يتم مراجعة الاستهلاكات واحتساب الفرق بالزيادة او النقصان لأي من الطرفين فإذا رغب المستهلك بالاستمرار في هذه الخدمة يتم حساب المعدل الجديد على ضوء الاستهلاك الفعلي وإذا لم يرغب في الاستمرار يتم تصفية المبلغ له او عليه علما بانه لا يشترط ملكية المبنى للراغب في الخدمة.

الاجراءات :

١- تصفية الفاتورة

٢- الاشتراك في خدمة رسائل الجوال

٣- اضافة اسم المستأجر الى الفاتورة بجوار اسم المالك

٤- توقيع الاتفاقية نموذج رقم (د خ م - ٢٨)، وفي حال طلب الخدمة من غير مالك العقار فإنه يتعين على المستفيد احضار موافقة المالك بتوقيعه على النموذج

ب) خدمة السداد المقدم

تتيح الشركة للمستهلكين تسديد دفعة مقدمة على الحساب لقاء استهلاك الطاقة الكهربائية تجنباً لفصل الخدمة الكهربائية وخصوصاً في حالة السفر وذلك بتعبئة نموذج سداد مقدم لاستهلاك الطاقة الكهربائية نموذج رقم (د خ م - ٢٩)

٨-٥ تجميع وتجزئة الاستهلاك :

تقوم الشركة بإصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة سواء كانت هذه الوحدة سكنية أو تجارية أو حكومية أو غيرها، وحيث توجد بعض الوحدات التي تتغذى من أكثر من عداد لأسباب فنية أو لأسباب دمج بعض الوحدات لتكوين وحدة واحدة، فإن الشركة تقوم بتجميع استهلاك هذه العدادات وإصدارها في فاتورة واحدة بعد اشعار المشترك خطيا بأسباب تجميع الفواتير كما أنه توجد بعض الوحدات المستخدمة كوحدة واحدة وتم فصلها لتكون أكثر من وحدة فإنه يتعامل مع التجميع والفصل حسب ما يلي:

٨-٥-١ تجميع استهلاك العدادات :

في حالة وجود أكثر من عداد يغذي منشأة واحدة فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة مالم تخدم هذه العدادات وحدات مستقلة، ولا يكون ذلك بأثر رجعي. ويتم تعبئة نموذج فصل/ تجميع استهلاك العدادات نموذج رقم (د خ م - ٣٠) وأخذ موافقة صاحب الصلاحية وذلك حسب الفئات التالية:

٨-٥-١-١ الفلل او الوحدات السكنية:

إذا كانت الفيلا أو الوحدة السكنية عبارة عن وحدتين أو أكثر وتم إصدار فاتورة مستقلة لكل وحدة مستقلة فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة متى تم اكتشاف عدم استيفاء أي من الوحدات شروط الوحدة المستقلة.

٨-٥-١-٢ المجمعات أو العمائر السكنية أو الشقق المفروشة:

لا يتم تجميع استهلاك العدادات التي تغذي وحدات سكنية مستقلة حتى لو كان المستهلك من هذه العدادات جهة واحدة (مؤسسة، شركة، مصلحة حكومية ....الخ) إذا كانت تستخدم للسكن.

٨-٥-١-٣ الوحدات التجارية:

الوحدات التجارية المستقلة المتلاصقة التي تدمج في محل واحد يتم تجميع استهلاك عداداتها في فاتورة واحدة حتى لو كان هناك أكثر من نشاط داخل الوحدة الواحدة

٨-٥-١-٤ المنشآت الزراعية، الصناعية، الحكومية، المنشآت الصحية الخاصة والمؤسسات والمعاهد الأهلية ، التحلية :

في حالة وجود أكثر من عداد يغذى منشأة واحدة فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة مالم تخدم هذه العدادات أنشطة مستقلة لوحدات مستقلة.

٨-٥-١-٥ عدادات الخدمة:

يتم تجميع استهلاك عدادات الخدمة في المنشأة أو الجهة الواحدة

٨-٥-٢ تجزئة استهلاك العدادات:

تقوم الشركة بناءً على طلب المستهلك أو المالك بفصل استهلاك العدادات الصادرة في فاتورة واحدة وإصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة إذا ثبت وجود مستهلكين مختلفين، حسب الخطوات التالية:

١- زيارة موقع المستهلك أو المالك للتأكد من عدم تطبيق تجميع الفواتير عليه ويتم تعبئة نموذج (فصل/ تجميع استهلاك العدادات) رقم (د خ م - ٣٠)

٢- موافقة صاحب الصلاحية على التجزئة

٣- تسديد آخر فاتورة

٤- يتم تنفيذ الفصل اعتباراً من الدورة التالية ولا يتم تعديل الفواتير السابقة بأثر رجعي

٦-٨ تأجيل تحصيل قيمة فواتير الاستهلاك:

تقوم الشركة بالفصل عن المستهلك الذين يتخلفون عن تسديد فواتير الاستهلاك بالفصل حسب التواريخ المحددة ولكن مراعاة من الشركة لظروف بعض المستهلكين الذين لا يستطيعون تسديد فواتير الاستهلاك وطلبهم تأجيل الفصل بإعطائهم مهلة إضافية لتسديد الفواتير. وكذلك بعض المستهلكين الذين تم فصل الخدمة الكهربائية عنهم بسبب عدم التسديد وطلبهم من الشركة إعادة الخدمة الكهربائية لهم لمدة محدودة حتى يتمكنوا من تسديد مبالغ الفواتير المتأخرة فإن الشركة تقوم بتأجيل تحصيل قيمة فواتير الاستهلاك على النحو التالي:

١- في حالة عجز المستهلك عن سداد الرصيد المتراكم دفعة واحدة فيمكن للمستهلك تسديد الرصيد السابق وتأجيل المتبقي، أو إعطاء المستهلك مهلة لتسديد كامل الرصيد بعد التحقق من ظروفه بعد اعتماد صاحب الصلاحية.
٢- على المستفيد تعبئة نموذج التأجيل نموذج رقم(د خ م - ٣١).
٣- يطالب المستهلك بسداد رسم إعادة الخدمة الكهربائية أو يتم إضافته مع الفاتورة حسب الإجراءات المحاسبية المتبعة.
٤- في حالة الموافقة على تمديد التأجيل فيراعي عدم تجاوز المدة السابقة والحالية للمدة المحددة لصاحب الصلاحية.

مثال:

إذا أعطي المستهلك مهلة (٧) أيام من قبل صاحب الصلاحية المعني فإن صاحب الصلاحية الأعلى يمكن له تمديد هذه المهلة لمدة (٨) أيام فقط بحيث يكون المجموع الكلي (١٥) يوماً

٥- صلاحية وحدة إعادة الخدمة الكهربائية (العمليات):

التأجيل لمدة يوم واحد (التأجيل إلى الساعة ١٢ ظهراً لليوم التالي من العمل) وفي حالة انتهاء المهلة ولم يقم المستهلك بالسداد يفصل الخدمة الكهربائية عنه مرة أخرى.

٨-٧ تصحيح الفواتير نتيجة أخطاء القراءة:

يحدث أحياناً أن يخطئ موظف الشركة (قارئ العدادات أو مدخل القراءات بالنسبة للقراءة اليدوية) في تدوين أو إدخال قراءة العداد مما يتسبب في زيادة حساب كمية الاستهلاك المستخدمة من قبل المستهلك أو نقصانها وعليه فإنه يتم معالجتها حال اكتشافها حسب ما يلي:

٨-٧-١ تصحيح قيمة الفاتورة قبل إصدارها:

إذا كانت القراءة تتم آلياً وتم اكتشاف عدم توافق الاستهلاك مع المعدل المتوسط المحدد من قبل الشركة فإنه يتم تكليف موظف الشركة (قارئ العدادات) بالتأكد من صحة القراءة ميدانياً وتصحيح القراءة إذا كانت القراءة السابقة خطأ.

وإذا كانت القراءة تتم يدوياً من خلال كشوف القراءة التي يدونها القارئ ومن ثم إدخالها من قبل مدخلي القراءات في جهاز الحاسب الرئيسي وتمت ملاحظة عدم توافق الاستهلاك مع معدل الاستهلاك المحدد من قبل الشركة فإنه يتم التأكد من القراءة التي في الكشف وتصحيح القراءة المدخلة إذا كانت القراءة التي بالكشف غير صحيحة.

أما إذا كانت القراءة المدخلة تتفق مع القراءة الموجودة بالكشف فإنه يتم التأكد من القراءة ميدانياً وتصحيحها إذا لزم الأمر ذلك. وإذا تم تصحيح القراءة في أي يوم يلي إدخال القراءة الخطأ فإنه يتم حساب الفاتورة على أساس الشرائح حسب عدد أيام فترة الاستهلاك فلو فرضنا أنه تم تصحيح القراءة بعد ثلاثة أيام من القراءة الشهرية (٣٠ يوماً) بالزيادة فإنه يتم حساب الاستهلاك على أساس ٣٣ يوماً وذلك حفاظاً على حقوق المستهلك.

٨-٧-٢ تصحيح قيمة الفاتورة بعد الإصدار:

عند ملاحظة ارتفاع أو انخفاض كمية الاستهلاك فإنه يتم التأكد من القراءة وسلامة العداد وفي حالة وجود خطأ في قراءة العداد أو إدخال القراءة (لم يتم اكتشافها قبل إصدار الفاتورة) فإنه يتم التصحيح حسب القراءة الصحيحة بعد اعتماد صاحب الصلاحية.

٨-٨ تغيير اسم المالك في الفاتورة:

إن انتقال ملكية العقارات من شخص إلى آخر يترتب عليه الحاجة إلى تعديل البيانات الأساسية للمستهلك وصدور الفاتورة باسم المالك الجديد وبالتالي فإن تقدم المالك الجديد بطلب تعديل هذه البيانات يساعد على تحقيق ذلك وتقوم الشركة بتقديم هذه الخدمة مجاناً وفقاً للإجراءات التالية التي تم وضعها لتسهيل هذه العملية للمستهلك:

١-٨-٨ المواقع ذات الصكوك الشرعية:

الإجراء:

- تعبئة نموذج تحديث بيانات المستفيد رقم (د خ م - ٣٢)

٢-٨-٨ المواقع التي بدون صكوك شرعية:

الإجراءات:

١- الاطلاع على ملف الاشتراك للتأكد من عدم وجود صك للمالك السابق
٢- تعبئة نموذج تحديث بيانات المستفيد رقم (د خ م - ٣٢)
٣- التأكد من مصادقة عمدة الحي على إقرار إثبات التملك. نموذج رقم (د خ م - ٣٣)

٣-٨-٨ المواقع المرهونة للبنوك:

الاجراءات :

١- ارفاق صورة من صك الملكية للعقار
٢- صورة من هوية المستفيد
٣- صورة من خطاب البنك بالموافقة على نقل بيانات المالك الى اسم المستفيد
٤- تعبئة نموذج تحديث بيانات المستفيد رقم (د خ م - ٣٢)

٤-٨-٨ التأمين:

في حالة نقل الملكية لا يسترد التأمين للمالك السابق بل يبقى لدى الشركة مرتبط ببقاء العداد وعند إزالة العداد يرد التأمين لآخر مالك.

٨-٩ نظام قراءة العدادات الفرعية:

٨-٩-١ العدادات الفرعية:

كل وحدة مستقلة يُركب لها عداد مستقل حسب ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية وبالتالي تصدر لها فاتورة مستقلة، أما المجمعات والعمائر التي تتم تغذيتها من عداد رئيس ولا يمكن تجزئته إلى عدادات مستقلة لأسباب فنية، فإنه يمكن إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية التي يقوم طالب الخدمة أو المستهلك بتركيبها وذلك بموجب اتفاق بين طالب الخدمة أو المستهلك والشركة يتضمن مسؤولية كل طرف حسب الإجراءات والشروط

٨-٩-٢ شروط التطبيق:

١- إذا كان الطلب يتعلق بسكن موظفي جهة حكومية أو غيرها فيشترط تقديم خطاب رسمي من قبل الجهة التي يتبع لها السكن يتضمن الموافقة على دخول موظفي وسيارات ومعدات وآليات الشركة على مدار الساعة وفصل الخدمة الكهربائية عن المستهلكين في حالة عدم السداد.
٢- رخصة البناء موضحاً بها عدد الوحدات (السكنية أو التجارية) وفي حالة المباني القديمة يثبت عدد الوحدات بخطاب من البلدية.
٣- يجب أن تكون العدادات المركبة في مواقع مناسبة لقراءتها ويمكن فصل الخدمة الكهربائية عنها وقفلها.
٤- تعبئة نموذج رقم (د خ م - ٣٤) و نموذج رقم (د خ م - ٣٥)
٥- فحص جميع العدادات الفرعية من قبل الشركة على حساب المالك للتأكد من مطابقتها لمعايير عدادات الشركة.

٨-٩-٣ إجراءات العمل:

١- زيارة الموقع من قبل موظف الشركة المختص بعد استكمال الشروط المطلوبة.
٢- التأكد من أن عدد الوحدات الموجودة برخصة البناء أو خطاب البلدية مطابق لما هو موجود على الطبيعة وأيهما أقل يؤخذ به وأنه لا يوجد تداخل بين الوحدات.
٣- مطابقة بيان العدادات المسجلة بالنموذج وسعة القاطع وعامل الضرب لإصدار رسم خدمة صحيح.
٤- فحص جميع العدادات من قبل الشركة على حساب المستهلك.
٥- ترقيم العدادات على الطبيعة وأما عدادات خدمات المجمع فإنها لا ترقم ولا تصدر لها فواتير بل يحسب استهلاكها على العداد الرئيس.
٦- تمييز العدادات الفرعية على الطبيعة (لا تحمل شعار الشركة) وكذلك في الحاسب الآلي حتى لا يتم صيانتها من قبل الشركة.

٨-٩-٤ قراءة العدادات الفرعية:

١- تُقرأ العدادات الفرعية ثم العداد الرئيس في نفس اليوم عن طريق الشركة أو المالك حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويُقرأ العداد الرئيس عن طريق الشركة.

٢- في حالة قراءة العدادات الفرعية من قبل المالك فإنه يقوم بتسليمها للشركة في التاريخ المتفق عليه ، وإذا لم يُحضر المالك القراءة في اليوم المحدد يتم إصدار فاتورة للعداد الرئيس كإجمالي استهلاك.

٣- إذا كان مجموع استهلاكات العدادات الفرعية أقل بصورة تتجاوز المعدل الطبيعي لنمط استهلاك المنشأة أو أكثر بأي مقدار من استهلاك العداد الرئيس فإنه يلزم كشف الخطأ وعمل التعديل اللازم قبل إصدار الفواتير.

٨-٩-٥ إصدار الفواتير للعدادات الفرعية وفصل الخدمة الكهربائية:

تتم معاملة العدادات الفرعية وفقاً للآتي:

١- إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية حسب الشرائح والتعريفة بالإضافة إلى رسم الخدمة حسب سعة القاطع

٢- إصدار فاتورة مستقلة للعداد الرئيس بفرق كمية الاستهلاك بين العدادات الفرعية والعداد الرئيس، وتُحسب على الشريحة العليا من التعريفة المعتمدة بالإضافة إلى رسم الخدمة حسب سعة القاطع

٣- إرسال الفواتير إلى إدارة المجمع لتتولى توزيعها على المستهلكين

٤- يتم الاعتداد بقراءة العداد الرئيس، ويسدد مالك المجمع أو المنشأة قيمة فرق الاستهلاك بين العداد الرئيس ومجموع استهلاك العدادات الفرعية

٥- يمكن فصل الخدمة الكهربائية عن العداد الفرعي الذي لم يتم سداد فاتورته

٦- فصل الخدمة الكهربائية عن العداد الرئيسي في حالة عدم السداد وفقاً لنظام الفصل المبرمج بغض النظر عن سداد استهلاك العدادات الفرعية

٨-٩-٦ صيانة العدادات:

طالب الخدمة مسئول عن صيانة الشبكة الداخلية ما بعد العداد الرئيس (الكابلات – لوحات التوزيع -العدادات الفرعية) إذا كانت غير مملوكة للشركة، ويمكن للشركة أن تتولى مسؤولية صيانة العدادات الفرعية بموجب اتفاقية خاصة مع طالب الخدمة.

٨-١٠ معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك:

إذا اشتكى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك فإنه لا يُلزم بسداد المبلغ المختلف عليه، ويتم التعامل مع الشكوى وفقاً للآتي:

٨-١٠-١ التقدم بشكوى قبل تنفيذ فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى قبل فصل الخدمة الكهربائية، فإن الشركة لا تفصل الخدمة الكهربائية حتى لو حل الموعد المحدد في الإنذار، وعلى الشركة مراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة ويتم اتباع الإجراء الآتي:

٨-١٠-١-١ الاستهلاك طبيعي:

بعد القيام بمراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة، يتم تزويد المستهلك بنتيجة المراجعة ومطالبته بالسداد، وفي حالة عدم اقتناعه ورغب في إجراء فحص للعداد فإنه يقوم بتسديد مقابل الفحص (١٥٠) ريال، ويتم التعامل مع نتيجة الفحص حسب الآتي:

أ- العداد سليم:

إذا ثبت أن العداد سليم يُلزم المستهلك بسداد قيمة الفاتورة ولا تعاد له قيمة الفحص، ويتم إشعار المستهلك بأن له الحق في التظلم إلى الهيئة.

ب- العداد غير سليم:

إذا ثبت أن العداد غير سليم يتم إتباع الآتي:

١ - إعادة مقابل الفحص للمستهلك

٢ - استبدال العداد على حساب الشركة إذا تعذرت معايرته

٣ - تطبيق الفقرة (٩-١-٢-١) من هذا الفصل

٨-١٠-١-٢ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجدت الشركة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه فيتم فحص العداد على الشركة وتطبق الفقرة (٩-١-٢-١) من هذا الفصل

٨-١٠-٢ التقدم بالشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية، فعلى الشركة التعامل معها بشكل فوري حسب الآتي:

٨-١٠-٢-١ الاستهلاك طبيعي:

إذا تم التأكد من صحة الفاتورة فإنه يتم إبلاغ المستهلك بذلك ومطالبته بسداد قيمة الفاتورة مضافاً إليها المبلغ المحدد لإعادة الخدمة (٥٠) ريال، وتتم إعادة الخدمة بشكل فوري بعد السداد، وفي حالة عدم اقتناع المستهلك من صحة الفاتورة ورغب في إجراء فحص للعداد فإنه يقوم بتسديد مقابل الفحص (١٥٠) ريال، ويتم التعامل مع نتيجة الفحص حسب الآتي:

أ- العداد سليم:

إذا ثبت أن العداد سليم فيخطر المستهلك بالنتيجة ولا تعاد له قيمة الفحص، ويتم إشعار المستهلك بأن له الحق في التظلم إلى الهيئة

ب- العداد غير سليم :

إذا ثبت أن العداد غير سليم يتم إتباع الآتي:

١ - إعادة مقابل الفحص للمستهلك

٢ - إرجاع المبلغ المحدد لإعادة الخدمة للمستهلك

٣ - استبدال العداد على حساب الشركة إذا تعذرت معايرته

٤ - تطبيق الفقرة (٩-١-٢-١) من هذا الفصل

٨-١٠-٢-٢ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجدت الشركة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه فتتم إعادة الخدمة للمستهلك بشكل فوري بدون مقابل، كما يتم فحص العداد على حساب الشركة، ومن ثم تطبق الفقرة (٩-١-٢-١) من هذا الفصل، ويتم ترحيل قيمة الفاتورة بعد تصحيحها إلى فاتورة الشهر الذي يلي الفحص.

٨-١٠-٣ مراجعة المستهلك لتسديد مستحقات غير فواتير الاستهلاك:

في حالة تقدم المستهلك بطلب مراجعة المبالغ الواردة في فاتورة استهلاكه خلاف الاستهلاك العادي كالتسويات الناتجة عن أخطاء القراءة او معامل الضرب او أعطال العدادات فإنه يتم مراجعة المبالغ المطلوبة من المستهلك للتأكد من صحتها وأقناع المستهلك بها قبل القيام بتسديدها. ولا يتم الفصل على المستهلك نتيجة لذلك الا بعد استنفاذ كافة الوسائل وأخذ موافقة صاحب الصلاحية حسب ما جاء في البند ٨-٥.

٨-١١ مؤشرات الأداء الرئيسة لخدمات المشتركين:

تقوم الشركة سنوياً بتزويد هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج ببيانات تخص مؤشرات خدمات المشتركين والموضحة في دليل مؤشرات الأداء الرئيسية المعتمد من الهيئة كما يلي:

الرمز	نوع المؤشر	التعريف
C1	معدل الوقت للتوصيل للمشتركين القائمين	يعبر الوقت المستغرق لإطلاق الخدمة الكهربائية من تاريخ إكمال إجراءات الطلب حتى تنفيذ الطلب ويتم الحساب على مستوى العداد وعلى الجهد المنخفض فقط
C2	معدل وقت الإعادة بعد السداد	يعبر عن الوقت المستغرق لإعادة الخدمة للمشتركين المفصول عنهم لعدم السداد من وقت السداد الوارد للشركة حتى إعادة الخدمة الكهربائية لهم
C3	تكرار الشكاوى	هو إجمالي عدد الشكاوى الواردة للشركة عن طريق مراكز الاتصال (٩٢٠٠٠١١٠٠) او عن طريق قنوات التواصل الأخرى (موقع الشركة , تويتر , صديق الكهرباء ,.....إلخ) وذلك لجميع أنواع الشكاوى.
C4	تكرار شكاوى الفواتير	هو إجمالي عدد الشكاوى الخاصة بالفواتير الواردة للشركة عن طريق مراكز الاتصال (٩٢٠٠٠١١٠٠) او عن طريق قنوات التواصل الأخرى (موقع الشركة , تويتر , صديق الكهرباء ,.....إلخ)
C5	معدل مدة معالجة شكاوى الفواتير	يعبر عن الوقت المستغرق لمعالجة الشكوى وذلك بالرد على المشترك وبدون استلام اعتراض من المشترك خلال ١٠أيام من الرد
C6	معدل وقت الانتظار في مراكز الاتصال	يعبر عن معدل الوقت المستغرق للرد عل المشتركين في مراكز الاتصال على الرقم (٩٢٠٠٠١١٠٠) وذلك من اختيار المشترك التحدث للموظف المختص بالضغط على الصفر حتى يقوم الموظف المختص بخدمته .وتقوم الأنظمة الآلية في مراكز خدمة المشترك (نظام تصنيف المكالمات) بحساب هذا المؤشر آليا. ملاحظة: جميع المكالمات المحولة (مجابة +غير مجابة) تدخل من ضمن حساب المؤشر

الفصل التاسع

فحص العدادات وتسويات فواتير المستهلكين

الفصل التاسع - فحص العدادات وتسويات فواتير المستهلكين

٩-١ فحص العدادات للتأكد من سلامتها

٩-١-١ فحص العدادات

تقوم الشركة بفحص عدادات المستهلكين في حالة ملاحظة تدني أو ارتفاع استهلاك فواتير المستهلك كما أن الشركة تقوم بفحص عدادات المستهلكين حسب برامج زمنية محددة لجميع أنواع العدادات المركبة مع السماح بنسبة دقة معقولة لاعتبار أن العداد سليم وهي كالتالي:

نوع العداد	نسبة الدقة	دورة الفحص
عداد مباشر	± ٢ %	١٠ سنوات
عداد بمحولات تيار (جهد منخفض)	± ١ %	٥ سنوات
عداد بمحولات تيار ومحول جهد (جهد متوسط)	± ١ %	٣ سنوات

٩-١-٢ التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة:

في حال ظهر من نتيجة تدقيق فواتير الاستهلاك أو من خلال نتيجة فحص العدادات أن هناك خطأ في حساب الاستهلاك الحقيقي فيتم التعامل مع الحالة حسب الآتي:

٩-١-٢-١ عدم دقة العداد:

في حالة تبين بعد الفحص عدم دقة التسجيل (نسبة الدقة تتجاوز الحد المسموح به والمبين في البند ٩-١-١)، أو غير ذلك من الأخطاء التي ينتج عنها احتساب خاطئ للاستهلاك تقوم الشركة بسرعة إصلاح الوضع ومعايرة العداد أو تغييره بعداد مماثل فوراً، ويتم تقدير الاستهلاك الحقيقي وتصحيح الفاتورة بأثر رجعي، مع تطبيق نظام الشرائح عند حساب الاستهلاك إذا كانت التعريفة ذات شرائح، وفقاً للآتي:

أ- **التصحيح لصالح الشركة:**

يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية ماعد المستهلكين الحكوميين لكامل الفترة، وتتم مطالبة المستهلك نفسه بالفروقات، على أن يتم تقسيطها بما لا يتجاوز ١٠% شهرياً.

ب- **التصحيح لصالح المستهلك:**

يتم التصحيح لكامل فترة الخطأ، وتعاد كامل الفروقات نقداً أو تضاف في حساب المستهلك، وإذا تعدد المستهلكون خلال فترة الخطأ فيعاد لكل منهم نصيبه من هذه الفروقات.

٩-١-٢-٢ عطل في العداد:

٩-١-٢-٢-١ عطل جزئي في العداد:

في حالة اكتشاف عطل ميكانيكي بالعداد يؤدي إلى زيادة أو نقص في حساب قراءة الاستهلاك بنسبة تتجاوز المسموح بها حسب ما هو موضح في البند ٩-١-١ فيتم إجراء التالي:

١. إصلاح العداد ومعايرته، وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات أو في حالة صعوبة إصلاحه فيتم استبداله فوراً على حساب الشركة

٢. إشعار المستهلك كتابياً بوجود عطل بالعداد وأنه سوف يتم تعديل الاستهلاك للفترة الماضية سواءً كانت لصالح الشركة او المستهلك

٣. مراجعة استهلاك العداد للفترة السابقة لتحديد تاريخ بدء انخفاض أو ارتفاع الاستهلاك حتى الإصلاح، ومن ثم تقدير الاستهلاك الحقيقي لفترة الانخفاض أو الارتفاع حسب المعادلة التالية:

$$\text{الاستهلاك الحقيقي} = \frac{\text{الاستهلاك خلال فترة العطل} \times ١٠٠}{(١٠٠) \pm (\text{نسبة الزيادة أو النقص} - \text{نسبة الدقة})}$$

مثال:

تبين بعد فحص عداد مباشر ان نسبة الخطأ تساوي (١٠%) فيتم حساب التقدير على اساس (١٠-٢= ٨ %)

يتم حساب الاستهلاك على نظام الشرائح إذا كانت التعريفة ذات شرائح ويطبق البند ٩-١-٢-١

٩-١-٢-٢-٢ عطل كلي في العداد:

في حالة تبين أن العداد متوقف تماماً فيعالج الوضع حسب الآتي:

١. استبدال العداد فوراً على حساب الشركة إذا تبين أن المستهلك ليس سبباً في تعطل العداد

٢. إشعار المستهلك كتابياً بوجود عطل بالعداد وانه سوف يتم تعديل الاستهلاك للفترة الماضية سواء كانت لصالح الشركة او المستهلك

٣. مراجعة استهلاك العداد للفترة السابقة لتاريخ بدء حدوث العطل ومن ثم تقدير الاستهلاك لفترة التوقف، ومن ثم تطبق الفقرة رقم ٩-١-٢-١-أ وتتم المحاسبة حسب فترة العطل كما يلي:

أ - فترة العطل اكثر من عام :

في حالة التأكد من ان التوقف يزيد عن العام فيتم اخذ المتوسط الشهري لمعدلات الاستهلاك لمدة عام كامل (١٢شهراً) السابقة لبدء العطل ومن ثم ضربها في عدد الاشهر المطلوب تقدير استهلاكها

ب- فترة العطل اقل من عام

تتم المحاسبة عن فترة العطل حسب استهلاك العداد الصحيح في الاشهر المقابلة لها من العام السابق.

٩-١-٢-٣ توقف العداد من تاريخ التركيب:

١- في حال تبين أن العداد متوقف تماماً من تاريخ التركيب فإن على الشركة إصلاحه أو استبداله

٢- يتم تقدير الاستهلاك المفقود في هذه الحالة حسب معدل الاستهلاك لفئة الاستهلاك المماثلة لنفس القاطع في المنطقة

٣- يتم تطبيق الفقرة رقم ٩-١-٢-١-أ

٩-١-٢-٤ أخطاء في معامل الضرب:

بعض أحمال المستهلكين تتطلب تركيب عدادات تقوم بقياس جزء من الطاقة، ويتم تعويض ذلك باستخدام معامل ضرب مناسب بحيث يقوم بحساب الكمية الكاملة للاستهلاك، ويتم تحديد معامل الضرب من قبل الجهة الفنية بالشركة على حسب نوع العداد وسعة محولات الخدمة الكهربائية المستخدمة كما تقوم بالتأكد من صحة معامل الضرب بعد تركيب العداد وتسجيل القراءات لزيادة الاطمئنان بأن معامل الضرب المستخدم تم حسابه صحيحاً. وفي حالة اكتشاف الشركة عدم صحة معامل الضرب المستخدم في حساب استهلاك المستهلك من خلال فحص العداد ضمن برامج الشركة الدورية في فحص العدادات أو من خلال طلب المستهلك ذلك، فإنه يتم التعامل معها حسب الآتي:

أ - خطأ في معامل الضرب لصالح المستهلك:

تقوم الشركة بإعادة فحص العداد من قبل الجهة الفنية وفي حالة التأكد من صحة الكشف الأول بأن معامل الضرب غير صحيح كأن يكون مثلاً معامل الضرب المستخدم هو (١٠٠) في حين أن معامل الضرب الصحيح هو (١٠) ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإعادة حساب فواتير المستهلك على أساس معامل الضرب الصحيح عن كامل فترة الخطأ ومن ثم تطبق الفقرة رقم (٩-١-٢-١-ب) ورصد المبلغ في حساب المستهلك أو إعادته نقداً

ب - خطأ في معامل الضرب لصالح الشركة:

يتم التأكد من صحة معامل الضرب لعداد المستهلك في حالة ملاحظة عدم تناسب استهلاك المستهلك مع حجم المنشأة أو من خلال برامج الفحص الدورية للعدادات، وفي حالة اكتشاف خطأ في معامل الضرب يتم إعادة فحص العداد وتحديد معامل الضرب من قبل الجهة الفنية بالشركة لزيادة التأكد و تصحيح الفواتير و تطبق الفقرة رقم (٩-١-٢-١-أ)

٩-١-٢-٥ أخطاء في توصيلات العداد:

في حالة تبين حدوث خطأ من الشركة في توصيلات العداد مما يتسبب في فقدان جزء من الاستهلاك فيتم معالجة الوضع حسب ما يلي:

١ - يقوم القسم الفني بتحديد نسبة الخطأ في الاستهلاك نتيجة التوصيلات غير الصحيحة.

٢- يتم تصحيح التوصيلات والرجوع إلى استهلاك العداد للفترة السابقة حتى يتم تحديد بدء وجود خطأ التوصيلات وتقدير الاستهلاك لفترة العطل حسب الفقرة (٩-١-٢-١-١)

٣- يتم تصحيح الفواتير حسب الفقرة (٩-١-٢-١-أ)

٤- إشعار المستهلك بالمراجعة لتسديد قيمة تقدير الاستهلاك.

٩-١-٢-٦ حدوث تقصير في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك:

في حالة اكتشاف خطأ في قراءة العداد أو تراكم مبالغ مالية على المستهلك لأي سبب مثل عدم إصدار الفواتير أو تراخي في تحصيل المستحقات، فيتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الفقرة (٩-١-٢-١-أ) لفئة الاستهلاك السكني أما الفئات الأخرى فتتم المحاسبة بأثر رجعي واحتساب الخطأ لمدة لا تزيد على سنتين ميلاديتين لصالح الشركة

٩-١-٢-٧ إثبات حالة العطل:

في حالات كبار المستهلكين والمستهلكين الحكوميين يتطلب الأمر تعبئة محضر معاينة عداد / عدادات متعطلة نموذج رقم (د خ م - ٣٦) لإثبات الحالة يوقع عليه المستهلك وفي حالة رفض المستهلك التوقيع على المحضر فيكتفى بإشعار المستهلك كتابياً بوجود عطل في عداده وسوف يتم تعديل الاستهلاك خلال فترة العطل سواءً كان لصالح الشركة او المستهلك.

٩-٢ فحص العداد بناءً على طلب المستهلك

٩-٢-١ طلب المستهلك فحص عداده:

عندما يطلب المستهلك من الشركة فحص عداده لارتفاع قيمة استهلاكه، فإن على موظف الشركة الاستعلام عن فواتير المستهلك للشهور السابقة للتأكد من عدم وجود اسباب اخرى لارتفاع الفاتورة غير المتعلقة بتعطل العداد نفسه. وفي حالة تأكد الموظف ان فواتير المستهلك طبيعية فيتم إقناع المستهلك بأن سبب ارتفاع الفاتورة او الفواتير يعود الى زيادة الاستهلاك او ارتفاع درجة الحرارة او غير ذلك، وفي حالة إصرار المستهلك على الفحص فعلى المستهلك تسديد مقابل الفحص نموذج رقم (د خ م - ٣٧) راجع البند (٩-٦-١).

ويتم التعامل مع نتيجة الفحص حسب الآتي:

أولاً : العداد سليم:

في حالة ثبوت سلامة العداد وعدم تجاوز نسبة الدقة الحد المسموح به (حسب البند ٩-١-١) يتم إبلاغ المستهلك بذلك ولا تعاد له قيمة الفحص.

ثانياً : العداد غير سليم:

في حالة ثبوت أن العداد غير سليم يدور بزيادة عن النسبة المقررة في البند ٩-١-١ فانه يتم إتباع الآتي:

١- إعادة مقابل الفحص للمستهلك

٢- استبدال العداد على حسب الشركة إذا تعذرت معايرته

٣- تقدير قيمة الاستهلاك الحقيقي اعتباراً من ملاحظة ازدياد الاستهلاك من خلال مراجعة استهلاك العداد في الفترة السابقة

٤- تطبيق الفقرة (٩-١-٢-١) من هذا الفصل

٩-٣ تسويات فواتير المستهلكين نتيجة الأعطال والأخطاء الفنية:

تقوم الشركة بتصحيح فواتير المستهلكين حال اكتشافها ويتم مطالبة المستهلكين بتسديدها بعد إشعار المستهلك بها وإقناعه بأن المبالغ المطلوبة هي مبالغ مستحقة للشركة، كما يتم اطلاعه على كيفية حساب الشركة لها حسب البند (٩-١) وعليه يتم التعامل مع التسويات حسب المبلغ كما يلي:

٩-٣-١ مطالبة تسديد تسويات فواتير المستهلكين نتيجة الاعطال والاخطاء الفنية

يتم مطالبة المستهلك بتسديد مبلغ تسويات الفواتير نتيجة الاعطال والاخطاء الفنية حسب البند (٩-١-٢-١-أ) بعد احالتها الى صاحب الصلاحية لمراجعتها واعتمادها حسب قيمة المطالبة

٩-٣-٢ تقسيط قيمة المطالبة:

في حالة عدم تمكن المستهلك من سداد المطالبة دفعة واحدة ورغبته في تقسيط المبلغ فيتم تحقيق رغبته بعد تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض نموذج رقم (د خ م - ٣٨) ويتم اعتماده من صاحب الصلاحية راجع البند (٩-١-٢-أ) مع مراعاة التالي:

أ) إضافة القسط الشهري ضمن الفاتورة الشهرية للمستهلك اعتباراً من التاريخ المحدد بنموذج الاعتماد، مع مراعاة تاريخ إصدار الفاتورة الشهرية للمستهلك.

ب) في حالة تقسيط الرصيد المستحق على غير مالك العقار فانه يتعين على المستفيد إحضار موافقة المالك بتوقيعه على نموذج التقسيط رقم (د خ م - ٣٨) بحيث يكون المالك هو الملزم بتسديد كافة المستحقات في مواعيدها في حالة عدم التزام المستفيد بالتسديد بعد اعتماد صاحب الصلاحية.

ج) إذا لم ينتظم المستهلك بتسديد الأقساط المستحقة عليه يتم قطع الخدمة الكهربائية عن مرفقه ولا يعاد الخدمة الكهربائية إلا بعد استيفاء جميع المستحقات.

د) في حالة الموافقة على إعادة جدولة الأقساط لعدم تمكن المستفيد من السداد فيراعى عدم تجاوز مجموع الأقساط السابقة والحالية للأقساط المحددة صاحب الصلاحية.

هـ) يلزم التوقيع من صاحب الصلاحية الأعلى إذا لم يوجد الشخص المخول للتوقيع حسب عدد الأقساط ومقدار المبلغ المطلوب تقسيطه.

٩-٣-٣ المطالبة بإلغاء فترة التقدير أو جزءاً منها:

٩-٣-٣-١ الغاء بسبب توقف العداد كلياً او جزئياً بسبب عطل فني

يتم إلغاء فترة من المدة الزمنية أو جميعها لتقدير الاستهلاك للعدادات المتوقفة كلياً أو جزئياً بسبب عطل فني وذلك لعدم استخدامه المنشأة في تلك الفترة بعد أخذ موافقة مدير ادارة الكهرباء وفقا للاتي:

١- في حالة خلو العقار يطلب من المستهلك افادة خطيه بعدم استخدام المنشأة لكامل او جزء من الفترة المعنية بتقدير الاستهلاك .

٢- في حالة انتقال الملكية يطلب من المالك صوره من الصك تثبت تاريخ انتقال الملكية اليه ليتم عدم مطالبته عن الفترة التي تسبق انتقال الملكية له .

٩-٣-٣-٢ الغاء بسبب توقف العداد كليا او جزئياً بسبب عبث بالعداد

يتم الغاء فترة من المدة الزمنية او جميعها لتقدير الاستهلاك نتيجة عبث بالعداد بعد اخذ موافقة مدير ادارة الكهرباء في حالة انتقال الملكية بأن يطلب من المالك صورة من الصك تثبت تاريخ انتقال الملكية اليه ليتم عدم مطالبته عن الفترة التي تسبق انتقال الملكية له

٤-٩ الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو التعدي على العداد:

في حالة تبيّن للشركة أن المالك أو المستهلك قام بعمل بعض التوصيلات غير النظامية بقصد الحصول على الخدمة الكهربائية أو جزء منها مجاناً بغير حق مما يؤدي إلى عدم احتساب الاستهلاك الحقيقي في فاتورة الاستهلاك، أو أن المالك أو المستهلك قام بالعبث بالعداد بقصد إيقافه عن التسجيل كلياً أو جزئياً فيتم معالجة الحالة وفقاً لما هو موضح في مخطط سير عملية معالجة التعدي على العدادات وذلك حسب التالي:

اكتشاف التعدي
يوجد محضر مكتمل لضبط المخالفة حسب النموذج المعتمد
لا
نعم
المستهلك الحالي للعداد هو المتسبب في التعدي
نعم
يُطالب المستهلك الحالي بالاستهلاك المقدر لكامل فترة التعدي بالإضافة للغرامة المحددة بموجب القرار الوزاري رقم ١/٨٦٦ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢ هـ
يُطالب المستهلك المستفيد من العداد باستهلاكه المقدر لسنة واحدة فقط كحد أقصى مع عدم المطالبة بالغرامة
لا
التعدي حصل في زمن مالك سابق
التعدي حصل في زمن المالك الحالي
المالك الحالي هو المستفيد حالياً
المستأجر هو المستفيد حالياً
المنشأة مؤجرة و التعدي حصل في زمن مستأجر سابق
المنشأة مؤجرة و التعدي حصل في زمن المالك الحالي للمنشأة
يُطالب بتقدير الاستهلاك عن الفترة التي استفاد فيها فقط على أن لا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد ولا يطالب بغرامة
يُطالب المستأجر بالاستهلاك عن الفترة التي استفاد فيها من العداد ويطالب المالك الحالي عن استهلاك أي فترة استفاد فيها على أن لا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد وتسقط الغرامة عنهما
يُطالب المستأجر الحالي بالاستهلاك عن الفترة التي استفاد فيها من العداد و يطالب المالك الحالي باستهلاك أي فترة استفاد فيها من العداد على أن لا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد و تسقط الغرامة عنهما
يُطالب المستأجر بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد ويطالب المالك الحالي بباقي الاستهلاك بالإضافة إلى غرامة التعدي

٩-٤-١ يتم الكشف على العداد والتوصيلات وتدوين كل ما يتعلق بالحالة وتصوير الحالة (فوتوغرافيا) كما هي وإعداد محضر بالحالة حسب لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

٩-٤-٢ يتم تقدير الاستهلاك الحقيقي والمطالبة به وفق الحالات الآتية:

٩-٤-٢-١ المستهلك الحالي للعداد هو المتسبب في العبث:

إذا كان المستهلك الحالي للعداد هو المتسبب في العبث أو أن العبث حصل في وقت استخدام المستهلك الحالي للمنشأة التي يخدمها العداد فيطالب المستهلك الحالي بفروقات الاستهلاك لكامل فترة التصحيح بالإضافة لغرامة العبث بمعدات الخدمة الكهربائية وفقاً لما تنص عليه لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

٩-٤-٢-٢ المستهلك الحالي للعداد غير متسبب في العبث:

أ-إذا حدث العبث في وقت سابق لانتقال ملكية المنشأة للمالك الحالي وكان هو المستهلك الحالي فيطالب مالك المنشأة بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد ابتداءً من تاريخ انتقال الملكية إليه، على أن لا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد كما لا تتم مطالبة مالك المنشأة بغرامة العبث.

ب- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة سابقة لتملك المالك الحالي للمنشأة فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد ويطالب المالك الحالي إن كان قد استفاد من العداد بالاستهلاك المقدر للفترة التي استفاد فيها منه وذلك ابتداءً من انتقال ملكية المنشأة إليه وحتى بداية تأجير المستهلك الحالي، على أن لا يتجاوز إجمالي فترة المطالبة للمالك الحالي والمستأجر المدة المعتمدة لدورة فحص العداد كما لا تتم مطالبة المستهلك الحالي للعداد أو المالك بغرامة العبث.

ج- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة تملك المالك الحالي للمنشأة في وقت كانت المنشأة مؤجرة لمستأجر سابق فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد على أن لا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد، ولا يطالب المالك الحالي بأي استهلاك مقدر طالما أنه لم يستفد من العداد كما لا تتم مطالبة المستهلك الحالي للعداد أو مالك المنشأة بغرامة العبث.

د- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة كان المالك الحالي للعقار هو المستفيد من العداد قبل تأجيره فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد ويطالب المالك الحالي بباقي الاستهلاك المقدر بالإضافة لغرامة العبث بمعدات الخدمة الكهربائية.

٩-٤-٣ إذا لم يتم استكمال كافة إجراءات ضبط وإثبات المخالفة وفقاً لما نصت عليه أحكام لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة فإنه يطبق عليه والحال كذلك ما ورد في البند ٩-١-٢-٦

٩-٤-٤ في حالة وجود شكوى رسمية تتعلق بأي حالة من الحالات الواردة أعلاه فيجب عدم فصل الخدمة عن العداد حتى يتم البت في موضوع الشكوى من قبل الهيئة أو الجهة القضائية المختصة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لضمان تحصيل مستحقاته للمبالغ التي لا محل للخلاف فيها.

الفصل العاشر

إزاحة الشبكات الكهربائية

الفصل العاشر إزاحة الشبكات الكهربائية

١٠-١ أسس نقل العدادات

فيما يلي أسس التعامل مع طلبات نقل العدادات الخاصة بالشركة حيث يتم تعبئة الطلب نموذج رقم (د خ م - ١٢) وفقاً للاشتراطات والصلاحية لكل حالة حسب الآتي:

١٠-١-١ نقل العدادات:

أ - نقل العداد من داخل المبنى إلى خارجه:

العداد المركب داخل المبنى ويوجد عائق يمنع قراءته بانتظام بسبب لا يعود للمالك، ينقل إلى خارج المبنى على حساب الشركة وذلك بعد قيام المالك بتجهيز موقع بديل وإخراج كابلاته إلى الموقع المحدد، أما إذا كان العائق لسبب يعود إلى المالك، فإنه يقوم بتجهيز الموقع البديل ويخرج كابلاته إليه، ويتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية

ب- نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه:

يمكن نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه بناءً على طلب المالك وذلك بعد موافقة الشركة وقيام المالك بتجهيز الموقع الجديد وإخراج كابلاته إليه وسداد التكاليف الفعلية للنقل بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية

ج- نقل العداد من عقار الى عقار آخر:

لا يجوز نقل العداد من عقار إلى عقار آخر حتى وان كان المالك واحداً

١٠-٢ ضوابط إزاحة الشبكات الكهربائية:

يتم إعداد وتحصيل مطالبات ترحيل أو إزالة شبكات ومرافق الشركة حسب الإجراءات المعتمدة في دليل التعليمات العامة رقم ٠٥٠٠١-٠١٦ من خلال الرابط التالي:

http://finance/spd/

١٠-٢-١ قواعد عامة:

١٠-٢-١-١ يجب على الشركة متى ما شكلت شبكتها أو جزء منها خطراً على السلامة العامة أن تقوم بإزاحة شبكتها إلى مكان آمن أو إزالة أسباب الخطر بعد اعتماد صاحب الصلاحية

١٠-٢-١-٢ في حال الاختلاف على طلب الإزاحة في أصله أو تفاصيل تنفيذه فعلى الشركة إشعار طالب الإزاحة بحقه في إحالة الموضوع إلى الهيئة للبت فيه

١٠-٢-١-٣ تقوم الشركة بتصحيح أي إشكالات تتعلق بحيز الخلوص والتأكد من مطابقته للمعايير والمواصفات الفنية المنطبقة في حينه

١٠-٢-٢ مسافات حيز الخلوص:

يجب على الشركة الالتزام بمسافات حيز الخلوص لشبكتي النقل والتوزيع حسب ما يلي:

جدول رقم (١): حرم شبكة النقل

الجهد (ك. ف)	الحرم (م)
١١٠ ـ ١١٥ ـ ١٣٢	من ١٥ إلى ٥٠ متر حسب نوع البرج
٢٣٠	من ٣٥ إلى ٥٦ متر حسب نوع البرج
٣٨٠	من ٥٠ إلى ٨٥ متر حسب نوع البرج

جدول رقم (٢): مسافات حيز الخلوص العمودي لشبكات التوزيع

حيز الخلوص العمودي (Vertical Clearances) من أقل نقطة ارتخاء في الخط إلى أعلى نقطة في المبنى أو الإنشاء							
نوع الإنشاء		مباني	خطوط هاتفية	خط سكة حديد	طرق سريعة	طرق عامة	طرق زراعية
الجهد(ف)	٦٩ ك. ف	٥	٣	١٥	١٢	١٢	١٢
	٣٤,٥/٣٣ ك. ف	٤	٢	٨,٥	١٢	٧	٦,٧
	١٣,٨ ك. ف	٣	٢	٨,٥	١٢	٧	٦,٧
	ضغط منخفض	٣	١,٢	٨,٢	١٢	٦	٥

جدول رقم (٣): مسافات حيز الخلوص الأفقي لشبكات التوزيع

حيز الخلوص الأفقي (Horizontal Clearances) عن الخط المركزي للعامود بالأمتار					
نوع الإنشاء		مباني *	خط سكة حديد	طرق سريعة	طرق عادية أو زراعية
الجهد (ف)	٦٩ ك. ف	٦,٣	٢٥	١٨	١٢
	٣٤,٥/٣٣ ك. ف	٢	١٥	١٥	١٢
	١٣,٨ ك. ف	٢	١٥	١٥	١٢
	جهد منخفض	٢	١٥	١٥	١٢

*: المسافة تحسب من أقرب موصل في الشبكة.

١٠-٢-٣ الحالات التي تستدعي الإزاحة:

تقوم الشركة بإزاحة مكونات الشبكة إلى موقع آخر يتوافق مع متطلبات السلامة وحيز الخلوص، وذلك على حسابها عند وجود حق مرور بديل معتمد من الجهة المختصة وكانت الإزاحة ممكنة من الناحية الفنية في الحالات الآتية:

١٠-٢-٣-١ دواعي السلامة:

أ -يجب على الشركة المبادرة بإزاحة مكونات الشبكة الكهربائية أو معالجة أسباب الخطر في أسرع وقت إذا اتضح أنها تشكل خطورة على حياة الأفراد أو الممتلكات

ب- اذا قامت أحدى الجهات الحكومية مثل: وزارة النقل أو البلدية ...الخ بالعمل في موقع ما واصبحت مكونات الشبكة الكهربائية للشركة تشكل خطورة على حياة الأفراد أو الممتلكات فإنه يتم اتخاذ ما يلي:

١- مخاطبة الجهة المعنية فوراً عند اكتشاف الحالة وقبل البدء بالعمل بقيمة تكاليف الإزاحة أو تكاليف معالجة أسباب الخطر

٢- العمل على إزاحة مكونات الشبكة الكهربائية أو معالجة أسباب الخطر دون انتظار رد الجهة الحكومية

١٠-٢-٣-٢ التعارض مع الملكية الخاصة:

على الشركة إزاحة مكونات شبكتها على حسابها من الملكية الخاصة المعتمدة بصك شرعي يكون فيه تاريخ الملكية قبل إنشاء الشبكة، وفي حال انتقال الملكية من الأصول إلى الفروع أو العكس فإن التاريخ الأقدم هو تاريخ التملك ما لم يسبق أن وافق أحد الملاك على مرور الشبكة على عقاره موافقة مكتوبة غير مشروطة.

١٠-٢-٣-٣ الإنشاء المشروط بالإزاحة:

على الشركة إزاحة مكونات شبكتها إذا كانت مركبة في حرم الطريق بموجب تصريح مشروط من الجهة المرخصة بتغيير موقعها في المستقبل عند تخطيط المنطقة أو إحداث تغييرات في مسار الطريق.

١٠-٢-٤ تعذر الإزاحة:

في حال عدم توفر موقع آخر أو عدم توفر حق مرور بديل مناسب للإزاحة، أو كانت الإزاحة غير ممكنة من الناحية الفنية، فعلى الشركة القيام بنزع ملكيات مواقع مكونات الشبكة وحرم شبكتي النقل والتوزيع ومسافات حيز الخلوص وفق نظام نزع الملكية.

١٠-٢-٥ الإزاحة حسب الطلب:

١٠-٢-٥-١ في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الدليل فإن على الشركة أن تقوم بإزاحة مكونات شبكتها أو جزء منها، بناء على طلب أي شخص إذا تحققت الشروط التالية:

١- وجود صك شرعي تاريخه لاحق لإنشاء الشبكة للملكيات الخاصة المطلوب إزاحة الشبكة عنها

٢- توفر الإمكانية الفنية للإزاحة

٣- تحمل صاحب الطلب لتكاليف الإزاحة (راجع البند ٦-٨-١١)

٤- ثبوت مصلحة لطالب الإزاحة

٥- عدم تسبب الإزاحة في حرمان أشخاص آخرين من مصالح لهم

١٠-٢-٥-٢ إذا ثبت أن الإزاحة قد تسببت في حرمان أي شخص من مصلحة تكافئ المصلحة الأصلية التي من أجلها تمت الإزاحة أو تفوقها فإن الشركة تقوم على حسابها بتعويض من فاتته المصلحة أو إعادة الشبكة المزاحة إلى مكانها الأصلي.

١٠-٢-٦ المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة:

١. على طالب الإزاحة تقديم المستندات ذات العلاقة بطلبه إلى الشركة كي تتم دراسة طلبه وإفادته بقرار الشركة:
٢. وثيقة تملك العقار المتعلق بشبكة الكهرباء المطلوب إزاحتها
٣. الهوية الوطنية للمالك (للشخص الطبيعي)
٤. إن كان مقدم الطلب ليس مالك العقار، فعليه إحضار وكالة شرعية من المالك تخوله بذلك، إضافة إلى صورة هوية الموكل
٥. مخطط كروكي مصدّق من البلدية صادر من مكتب هندسي معتمد يوضح مدى التداخل بين شبكات الكهرباء والعقار

١٠-٢-٧ مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع:

على الشركة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع خلال المدة المحددة في الجدول التالي:

نوع الطلب	مدة التنفيذ
إزاحة شبكة التوزيع المتعارضة مع الملكية الخاصة	سنتين كحد أقصى، من تاريخ تقديم الطلب
الإزاحة بناء على طلب الجهات المختصة	٦ أشهر من تاريخ التبليغ بالارتباط المالي لتكاليف الإزاحة

الفصل الحادي عشر

قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء

الفصل الحادي عشر: قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء

١١-١ تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء:

هو المستهلك الذي يعول في منشأته شخصا واحدا على الأقل تعتمد حياته على استخدام أجهزة موصلة بالكهرباء أو قد تتعرض حياته للضرر الشديد من انقطاع الكهرباء على أن يقدم المستهلك ما يثبت إعالته لمثل هذا الشخص بتقرير طبي معتمد وصادر من جهة رسمية (مستشفى حكومي) موضح فيه ان هذا المريض سيتأثر من انقطاع الخدمة الكهربائية.

١١-٢ قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء:

١١-٢-١ مع مراعاة أحكام فصل الخدمة الكهربائية المذكورة في الفصل الخامس، في جميع الأحوال لا يجوز فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء إلا بقرار من الهيئة

١١-٢-٢ عند عدم القدرة على سداد الفواتير من قبل المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء، يجب على الشركة عرض بدائل مختلفة للسداد بما يتناسب مع ظروفه، وفي حالة عدم السداد تقوم الشركة بإحالة الموضوع إلى الهيئة لاتخاذ القرار اللازم بهذا الخصوص

١١-٢-٣ للمستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء عند حدوث انقطاع مفاجئ الأولوية في إعادة الخدمة الكهربائية قدر الإمكان وفقاً لمتطلبات الشبكة الكهربائية

١١-٢-٤ تطبق قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء على فئة الاستهلاك السكني لعداد واحد فقط لكل مستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء بعد موافقة صاحب الصلاحية

١١-٣ ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء:

مع مراعاة أحكام فصل الخدمة الكهربائية المذكورة في الفصل الخامس، يجب على الشركة ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء قدر الإمكان وعند وجود الحاجة الضرورية لفصل الخدمة الكهربائية بشكل مجدول ومؤقت تقوم الشركة بإبلاغ المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء قبل فصل الخدمة الكهربائية بمدة لا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل وذلك عن طريق خطاب أو رسالة جوال أو أي طريقة أخرى تضمن إعلام المستهلك بذلك ويجب على الشركة الاحتفاظ بما يثبت استلام المستهلك للبلاغ.

٤-١١ معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك:

في حالة عدم سداد أي مستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء لفاتورة الاستهلاك فعلى الشركة القيام بالإجراءات الآتية:

١. إنذار المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء عن طريق الإشعار في فاتورة الاستهلاك، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوم (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، وذلك عند عدم سداد فواتير ستة (٦) أشهر متتالية أو عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد ألف (١٠٠٠) ريال أيهما يحدث أولاً، على أن يتضمن الإنذار الإشارة إلى حق المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء في عرض الموضوع على الهيئة

٢. في حال عدم سداد المستهلك من ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء المبالغ المتأخرة بعد مضي نصف فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، فعلى الشركة توجيه إنذار نهائي بفصل الخدمة قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم توجيه الإنذار النهائي من خلال واحدة على الأقل من الوسائل التالية:

- رسالة على الهاتف المحمول للمشتركين في الخدمة
- الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال
- إشعار خطي

كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ

٣. وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم السداد، فعلى الشركة إحالة الموضوع إلى الهيئة للبت فيه

الصلاحيات:

ت	رقم البند	الرئيس التنفيذي	النائب التنفيذي	رئيس قطاع	رئيس قطاع خدمات المشتركين	مدير إدارة	مدير دائرة/ مكتب	رئيس قسم / وحدة
١	٦-١-٢-١-١ الاعفاء من موقع محطة توزيع في حالة عدم الحاجة لتركيب محطه جديده لطالبي الخدمة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية للأحمال التي لا تتجاوز ٦٠٠ ك.ف.أ	—	صلاحية للأحمال التي لا تتجاوز ٤٥٨ ك.ف.أ	صلاحية للأحمال التي لا تتجاوز ٢٤٠ ك.ف.أ	—
٢	٤-٢-١-١ ايصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٢٥ م.ف.أ)	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	—	—	—	—
٣	١-٣-١ اضافة أي تصنيف جديد للمستهلكين حسب نوع الاستخدام	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	—	—	—
٤	٤-١-١-٢ إصدار شهادة التنسيق لطالب الخدمة بعد اكتمال المتطلبات	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	١٠٠١-٤٠٠٠ ك.ف.أ	١٦٦ - ١٠٠٠ ك.ف.أ	أقل من ١٦٦ ك.ف.أ (موظف الاستقبال)
٥	٢-٣-١-٢ إطلاق الخدمة مؤقتاً للعداد الدائم بحيث لا تتجاوز ٣٠ يوم	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية تمديد اكثر من شهر	—	صلاحية لمدة شهر	—	—
٦	٤-٢ تخفيض الأحمال	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—
٧	٢-٧-٢ اتفاقية الاحمال الصغيرة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—
٨	٣-٣-١-٣ ٤-٣-١-٣ ٥-٣-١-٣ تمديد فترة العداد المؤقت لأغراض الانشاء حسب الشروط الموضحة في البند ٢-٣-١-٣	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	فترة التمديد الثالثة لفترة تزيد عن (٦) سنوات الماضية (مجموع مدة العقد ومدة تمديد الفترة الاولى والثانية)	—	فترة التمديد الثانية سنتين بعد انتهاء فترة التمديد الاولى	فترة التمديد الاولى سنة واحدة بعد انتهاء مدة العقد (٣ سنوات)	—

ت	رقم البند	الرئيس التنفيذي	النائب التنفيذي	رئيس قطاع	رئيس قطاع خدمات المشتركين	مدير إدارة	مدير دائرة/ مكتب	رئيس قسم / وحدة
٩	٦-٢-٣ تمديد فترة الاستهلاك للمناسبات المؤقتة لأكثر من (٣٠) يوم	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	فترة التمديد الثانية شهر واحد بعد انتهاء فترة التمديد الأولى	فترة التمديد الأولى شهر واحد بعد انتهاء الفترة الأصلية (٣٠ يوم)	ـــــ
١٠	٧-١-٤ تزويد الملاحق في المباني بعداد مستقل حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١١	٨-١-٤ تزويد الشاليهات بعداد مستقل حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٢	٩-١-٤ تزويد الاستديوهات بعداد مستقل حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٣	١٢-١-٤ تزويد المرافق الصناعية بأكثر من عداد لأسباب فنية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٤	١-١٣-١-٤ تزويد المرافق الزراعية بأكثر من عداد لأسباب فنية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٥	١-١٤-١-٤ تزويد المساجد بأكثر من عداد لأسباب فنية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٦	١٥-١-٤ تزويد الجمعيات الخيرية بأكثر من عداد لأسباب فنية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ
١٧	٤-٢-٤ طلبات الايصال لأكثر من موقع للعدادات حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	ـــــ

ت	رقم البند	الرئيس التنفيذي	النائب التنفيذي	رئيس قطاع	رئيس قطاع خدمات المشتركين	مدير إدارة	مدير دائرة/ مكتب	رئيس قسم / وحدة
١٨	٤-٤ فصل الخدمة الكهربائية عن العدادات المتوقفة عن التسجيل	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة
١٩	٢-٥ فصل الخدمة الكهربائية بناءً على رغبة طالب الخدمة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة
٢٠	٤-٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب سوء التمديدات الكهربائية أو زيادة الأحمال	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢١	٢-٥-٥ فصل الخدمة الكهربائية على الأماكن الهامة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٢	١-٦-٥ فصل الخدمة الكهربائية لعدم التمكن من قراءة العداد	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٣	١-٧-٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب التعدي على العداد	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٤	٨-٥ فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلكين المطلوب منهم سداد مستحقات للشركة غير فواتير الاستهلاك	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٥	١٠-٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب استغلال معدات الشركة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٦	٢-١١-٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب تكرار إعادة الخدمة من قبل المستهلك	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٧	١٢-٥ فصل الخدمة الكهربائية لشبكات الجهد المتوسط بناءً على طلب المستفيد	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٢٨	١٣-٥ فصل الخدمة الكهربائية في حالات الطوارئ	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___

ت	رقم البند	الرئيس التنفيذي	النائب التنفيذي	رئيس قطاع	رئيس قطاع خدمات المشتركين	مدير إدارة	مدير دائرة/ مكتب	رئيس قسم / وحدة
٢٩	٥-١٤ فصل الخدمة الكهربائية تجنباً للأخطار أو الأضرار المحتملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣٠	٥-١٥ فصل الخدمة الكهربائية بسبب أعمال الصيانة الدورية المخطط لها أو للإيصال لطلب جديد	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣١	٦-٧-٢ الموافقة على إيصال الخدمة الكهربائية بدون سداد مقدم أو ارتباط للجهات الحكومية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية حسب الشروط الواردة في البند	___	___	___	___
٣٢	٦-٨-١١ اعتماد قيمة فرق تكاليف مشروع ايصال خدمة كهربائية أو ازاحة شبكات كهربائية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	٥٠٠١ ريال حتى ١٠٠,٠٠٠ ريال	___	٥٠٠٠ ريال وأقل	___	___
٣٣	٦-١٠ إعادة المبالغ للمستهلكين	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	١٠,٠٠١ حتى ٥٠,٠٠٠ ريال	١٠,٠٠١ حتى ٥٠,٠٠٠ ريال	٢,٠٠١ حتى ١٠,٠٠٠ ريال	حتى ٢,٠٠٠ ريال	___
٣٤	٨-٢-١-١ إصدار فاتورة مستقله لكل عداد حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣٥	٨-٣-١ اعتماد تطبيق التعريفة الصناعية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣٦	٨-٣-٢ اعتماد تطبيق التعريفة الزراعية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣٧	٨-٥-١ تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة
٣٨	٨-٥-٢ تجزئة استهلاك العدادات المجمعة حسب الشروط الواردة في البند	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	___
٣٩	٨-٦ تأجيل تحصيل قيمة فواتير الاستهلاك	صلاحية كاملة	بحد أقصى (٦٠) يوم ٢ مليون ريال	بحد أقصى (٤٥) يوم ١ مليون ريال	___	بحد أقصى (٢١) يوم ٥٠,٠٠١ حتى ١٠٠,٠٠٠ ريال	بحد أقصى (١٥) يوم ٢٠,٠٠١ حتى ٥٠,٠٠٠ ريال	بحد أقصى (٧) أيام حتى ٢٠,٠٠٠ ريال

ت	رقم البند	الرئيس التنفيذي	النائب التنفيذي	رئيس قطاع	رئيس قطاع خدمات المشتركين	مدير إدارة	مدير دائرة/ مكتب	رئيس قسم / وحدة
٤٠	٨-٧-٢ تصحيح قيمة فاتورة الاستهلاك بعد الاصدار بسبب اخطاء القراءة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	اعتماد أكثر من ١٠٠,٠٠١ ريال مراجعة مدير ادارة كهرباء	—	اعتماد من ٥٠,٠٠١ حتى ١٠٠,٠٠٠ ريال مراجعة مدير مكتب خدمات المشتركين	اعتماد من ١٠,٠٠١ حتى ٥٠,٠٠٠ ريال مراجعة رئيس قسم/وحده	اعتماد حتى ١٠,٠٠٠ ريال
٤١	٩-٣-١ اعتماد مبالغ مطالبات الاستهلاك نتيجة الاعطال والاخطاء الفنية	صلاحية كاملة مراجعة النائب التنفيذي	اعتماد من ١,٠٠٠,٠٠١ ريال حتى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال مراجعة رئيس قطاع خدمات المشتركين	اعتماد من ١,٠٠,٠٠١ ريال حتى ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال مراجعة مدير ادارة الكهرباء	—	اعتماد من ١٠,٠٠١ ريال حتى ١٠٠,٠٠٠ ريال مراجعة مدير مكتب خدمات المشتركين	اعتماد حتى ١٠,٠٠٠ ريال مراجعة رئيس قسم حسابات المشتركين	—
٤٢	٩-٣-٢ تقسيط قيمة تسويات فواتير المستهلكين نتيجة الاعطال والاخطاء الفنية (مع مراعاة الشروط المذكورة في هذا البند)	صلاحية كاملة	بحد أقصى (٤٨) قسط ٢ مليون ريال	بحد أقصى (٣٦) قسط ١ مليون ريال	—	بحد أقصى (١٢) قسط ٥,٠٠١ حتى ١٠,٠٠٠ ريال	بحد أقصى (٦) أقساط ٢,٠٠١ حتى ٥,٠٠٠ ريال	بحد أقصى (٣) أقساط حتى ٢,٠٠٠ ريال
٤٣	١٠-١-١ نقل العداد من داخل المبنى إلى خارجه او الى موقع اخر في العقار نفسه	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—
٤٤	١٠-١-٢-١ ازاحة الشبكات الكهربائية	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	—	—
٤٥	١١-٢-٤ خدمة ذوي الاحتياجات الماسة للكهرباء	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	صلاحية كاملة	—	صلاحية كاملة	—	—

النماذج:

رقم النموذج	اسم النموذج
د خ م - ٠١	طلب خدمة كهربائية
د خ م - ٠٢	اتفاقية تأمين موقع لمعدات الشركة مع طالبي الخدمة العاديين
د خ م - ٠٣	اتفاقية تأمين موقع لمعدات الشركة مع الجهات الحكومية
د خ م - ٠٤	اقرار بحمل المستهلك (الفعلي / المستقبلي)
د خ م - ٠٥	محضر اطلاق الخدمة الكهربائية للمرافق الحكومية
د خ م - ٠٦	محضر اطلاق الخدمة الكهربائية للشركات
د خ م - ٠٧	اطلاق الخدمة مؤقتاً
د خ م - ٠٨	اتفاقية ايصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة بدون عداد
د خ م - ٠٩	طلب تمديد فترة ايصال الخدمة المؤقتة
د خ م - ١٠	طلب الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات
د خ م - ١١	طلب ازالة العداد نهائياً
د خ م - ١٢	طلب (نقل/ رفع /اعادة) معدة
د خ م - ١٣	طلب فصل واعادة الخدمة الكهربائية
د خ م - ١٤	خطاب فصل الخدمة الكهربائية بناء على طلب جهة رسمية مختصة
د خ م - ١٥	خطاب تكرار انقطاع الخدمة الكهربائية بسبب زيادة الاحمال
د خ م - ١٦	خطاب مطالبة سداد فواتير استهلاك الأماكن الهامة
د خ م - ١٧	خطاب مطالبة سداد فواتير استهلاك الأماكن ذات الطبيعة الحساسة
د خ م - ١٨	مطالبة سداد فواتير استهلاك الخدمة الكهربائية (لأصحاب السمو)
د خ م - ١٩	مطالبة سداد قيمة استهلاك الخدمة الكهربائية
د خ م - ٢٠	اشعار أول بمراجعة مكتب الشركة لسداد قيمة الاستهلاك المفقود للعداد
د خ م - ٢١	اشعار ثاني بمراجعة مكتب الشركة لسداد قيمة الاستهلاك المفقود للعداد
د خ م - ٢٢	اشعار نهائي بمراجعة مكتب الشركة لسداد قيمة الاستهلاك المفقود للعداد
د خ م - ٢٣	طلب موافقة على تنفيذ خدمة كهربائية لجهة حكومية
د خ م - ٢٤	تقدير الاستهلاك المفقود للعدادات
د خ م - ٢٥	طلب تطبيق التعريفة الصناعية/الزراعية
د خ م - ٢٦	ايداع مباشر
د خ م - ٢٧	تفويض تسديد قيمة استهلاك الكهرباء
د خ م - ٢٨	اتفاقية اصدار فاتورة بمتوسط قيمة الاستهلاك الشهري
د خ م - ٢٩	طلب سداد مقدم لاستهلاك الطاقة الكهربائية
د خ م - ٣٠	فصل / تجميع استهلاك العدادات
د خ م - ٣١	طلب تأجيل سداد فاتورة الاستهلاك
د خ م - ٣٢	طلب تحديث بيانات المستفيد
د خ م - ٣٣	اقرار اثبات تملك (للمباني بدون صك)

رقم النموذج	اسم النموذج
د خ م - ٣٤	اتفاقية قراءة ومحاسبة العدادات الفرعية
د خ م - ٣٥	معلومات العدادات الفرعية
د خ م - ٣٦	محضر معاينة عداد / عدادات متعطلة
د خ م - ٣٧	طلب خدمة فحص عداد
د خ م - ٣٨	طلب خدمة تقسيط المبيعات التقديرية
د خ م - ٣٩	خطاب تطبيق التعرفة المخفضة
د خ م - ٤٠	ابلاغ المستهلك بتجميع العدادات في فاتورة واحدة
د خ م - ٤١	طلب صرف / استرداد مستحقات مالية
د خ م - ٤٢	اشعار مراجعة
د خ م - ٤٣	اشعار فصل الخدمة الكهربائية
د خ م - ٤٤	اشعار تصفية قيمة الاستهلاك
د خ م - ٤٥	اشعار بوجود ملاحظات
د خ م - ٤٦	اثبات اشتراك مسجل لدى الشركة
د خ م - ٤٧	اتفاقية ايصال الخدمة الكهربائية
د خ م - ٤٨	اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية
د خ م - ٤٩	تحديث بيانات الاشتراكات الخاصة
نموذج رقم ١	إبلاغ الشرطة عن مخالفات نظام حماية المرافق
نموذج رقم ٢	محضر ضبط مخالفات حماية المرافق العامة والتحقيق فيها
نموذج رقم ٣	إخطار المخالف

الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company
نعمل بإتقان من أجلكم

قطاع خدمات المشتركين

ادارة خدمات المشتركين